

Princeton University Library




32101 060848767

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--





مجلس شورای اسلامی
ایران

عاشقانه

الألفية النورية - الدرر البهية - اجزوة كلامية - اجزوة منطقية

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آستان قدس



مكتبة دارالكتاب

الألفية النورية - الدرر البهية - أجهزة كلامية - أجهزة منطقية



نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.)

(RECAP)

KBL

.B5737

۱۹۹۰

احمد رضا خان صاحب
بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی

تألیف: علامه العبد المذنب العبد المذنب العبد المذنب



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

مشخصات:

- نام کتاب: اربع أراجيز
نظم: العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني
ناشر: بنياد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، صندوق پستی ۳۶۶-۹۱۷۳۵
تیراژ: ۳۰۰۰ نسخه
تاریخ: چاپ اول ۱۳۶۹
امور فنی و چاپ: موسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی

حق چاپ محفوظ است



فهرس

٧	مقدمة ناشر
١١	پيشگفتار
١٩	الالفية النورية (ارجوزة في علم الاصول)
٧٧	الدرر البهية (ارجوزة في الفقه)
١٠١	ارجوزة في علم الكلام
١٢٣	ارجوزة في علم المنطق

از آنجا که شعر و کلام منظوم در تمدن اسلامی، وسیله‌ای برای تبیین نکات علمی و عملی عنوان می‌شده است، ناظران و شاعران با مدد گرفتن از ذوق و قریحه شاعرانه، بسیاری از موضوعات علمی را در قالب شعر و به صورت منظوم مطرح کرده‌اند.

چنان‌که منظومه‌هایی در تفسیر قرآن مجید، ترجمه و شرح احادیث معصومین (ع)، اخبار تاریخی، و مضامین مربوط به علوم متداول مانند: فقه، رجال، درایه، کلام، فلسفه، منطق، صرف و نحو، معانی و بیان، بدیع، لغت، هیأت و نجوم و غیره پرداختند، و بنا بر پسند و ذوق ابناء هر عصری، در سهولت تعلیم و تعلم — البته با توجه به تنگناهایی که چنین شیوه‌ای التزام می‌کند — گامی استوار برداشتند.

هر چند که انگیزه ناظم و شاعر از بنظم آوردن رویدادها و وقایع تاریخی تهییج و برانگیزاندن خوانندگان و احیاناً افتخارات قومی یا زنده نگاهداشتن خاطره جانبازان راه فضیلت بوده، ولی هدف از به نظم آوردن مسائل و موضوعات علمی مانند: اصول، فقه، لغت، کلام، فلسفه و غیره تسهیل در تعلیم و ترویج موضوع بوده است. زیرا شعر و نظم به دلیل قدرت کشش و جاذبه‌اش، و نیز به سبب تأثیر کلام موزون و مقفی و همچنان به جهت گرایش ذهنها و ذوقها به شعر و ادب، از برکردن و به حافظه سپردن موضوعات علمی را مقدور و ممکن می‌کرده است.

تحقیق و تتبع در علل و اسباب این شیوه آموزش و پرورش، و بررسی تاریخیچه و مبدأ و انگیزه اولیه آن، و نیز، کتابشناسی این گونه نگاشته ها و آثار — اعم از عربی، فارسی و دیگر زبانهایی که در تمدن اسلامی رواج داشته است — امری است شایان توجه، و نیز در ارتباط با موضوع آموزش و پرورش روزگار ما مهم و سزاوار بررسی. زیرا منظوم کردن قسمتی از «مختصر نافع» و «زبدۀ شیخ بهائی، در اصول فقه» و نظم مسائل زکات، ارث و هندسه توسط شیخ حر عاملی، و سرودن منظومه هایی در منطق و فلسفه و فقه توسط حاج ملاهادی سبزواری، و منظوم کردن روشهای جبر و مقابله توسط محمد نجم الدین کاکوری و دهها منظومه در اصول عقاید و کلام و توحید و تفسیر وطب و فلسفه علمی و عملی و... از روی تفتن و ابراز شعر و شاعری و نمودن قدرت و توانایی علمی نبوده، بلکه پرداختن به این مهم بر اثر نیاز جامعه در خصوص آموزش و پرورش بوده است.

باری نیاز به این شیوه ارائه علوم در تمدن اسلامی، به زبان عربی از همان دوره نخستین احساس می شد، و هر چند در آغاز خاص مسائل زبانشناسی زبان عرب — علم صرف و نحو — بود، ولی دیری نپایید که در سایر قلمرو علوم اسلامی رواج یافت و بیشتر شعب علوم عملی و علمی را فرا گرفت؛ و نیز در همه زبانهای رایج در منطقه اسلامی — عربی، فارسی، ترکی، اردو و بعضی گویشهای محلی — راه یافت، و تا اوایل قرن چهاردهم هجری رواجی چشمگیر داشت، و بر اثر تتبع کورکورانه از شیوه های آموزشی غرب، و نیز عواملی دیگر چون سیطره اقتصادی و سیاسی تمدن اروپایی، و مقبول نمودن گونه نثر در خصوص موضوعات علمی، روش و شیوه مذکور از رونق افتاد، در حالی که قرنهای متمادی اهل علم و ارباب قلم، در مراکز آموزشی جهان اسلام از این شیوه بهره ها برده و در تحسین ذهن و بدیهه گوییهای علمی و فرهنگی، طالبان علم را پروراندند و تربیت کردند.

یکی از مدققان دانشمند — که به اهمیت روش مزبور در آموزش توجه کرده حجة الاسلام حاج آقا سید حسن بشر وی، مشهور به «مجتهد خراسانی»

از علمای سده سیزده هجری است، که چهار منظومه حاضر را در اصول، فقه، عقاید و منطق پرداخته، و به سبب تسلطی که بر موضوعات علمی مزبور و نیز بر زبان و ادبیات عربی داشته، بگونه‌ای شایسته از عهده آن برآمده، و منظومه‌های چهارگانه را استادانه پرداخته است.

این عالم خبیر — که به نفس علم توجه داشته و از اسباب شهرت که آفت علم و عالمان است پرهیز می‌کرده — از پختگان ناشناخته و گمنام جهان اسلامی در دوره اخیر است، که ترجمه احوال و آثار او حتی در «طبقات اعلام الشیعه» و کتاب «الذریعه» علامه شیخ آقا بزرگ و «اعیان الشیعه» علامه سید محسن امین درج نشده است.

بنیاد پژوهشهای اسلامی — که جهت احیاء سنتها و شیوه‌های اصیل فرهنگ اسلامی تأسیس شده — بر آن شده که تا گردوغبار روزگار را از چهره علمی و آثار قلمی این گمنامان بزرگوار بزداید، و تداوم و توالی علوم اسلامی را با طرق سنتی آن بنماید. از این رو چاپ و نشر منظومات چهارگانه مزبور را گامی در این راه تلقی می‌کند. ضمناً از ورثه آن مرحوم تشکر و سپاس دارد که با در اختیار گذاردن آثار آن بزرگوار و نوشتن مقدمه‌ای در احوال و آثار وی، بنیاد را برای نیل به این مقصود یاری داده‌اند.

بنیاد پژوهشهای اسلامی

آستان قدس رضوی

پیشگفتار

اگر در آتش سودای او به سوز و گدازی
بر آرزو شعله آهی بریز اشک نیازی

حجة الاسلام آقای حاج آقا سید حسن مجتهد خراسانی طاب ثراه در نیمه اول قرن سیزدهم هجری قمری در یکی از روستاهای جنوب خراسان به نام «بشرویه» پا به عرصه وجود گذاشت. خانواده وی از سادات محترم و متدین بشرویه بودند که احتمالاً در اوایل قرن یازدهم هجری از سایر نقاط ایران به آن منطقه مهاجرت کرده و متوطن شده بودند، و با آن که غالباً جزء معاریف محل بوده و در کسوت روحانیت رتق و فتق امور مردم را نیز به عهده داشتند، معذک هرگز از جاده تقوی و فضیلت منحرف نشده، همواره با نهایت عدل و نصفت، و صداقت و صمیمیت در خدمت مردم بوده اند.

معظم له به علت تربیت خانوادگی و به سبب اشتیاق و علاقه وافری که به دین مبین اسلام داشت، تمام زندگی ساده و بی آرایش خود را در راه تبلیغ معارف دینی و نشر علوم اسلامی و تهیه و تدوین کتب و رسالات علمی مصروف داشت، و آثار ارزنده ای که از فقیه سعید بجا مانده است نشانه توفیق و عنایت خاصی است که شامل حال وی بوده است، و خود نوشته اند: (... وقد وقفنی ربی الکریم للتشبهة بالعلماء العظام فی تصنیف کتب کرام....)

این نکته قابل تذکر است که به علت اقامت در نقطه بسیار دوردستی که فقط از طریق راههای کاروانرو با شهرهای بزرگ خراسان مربوط بوده است، به طرز معمول با حوزه های علمی و فضلالی آن کمتر ارتباط داشته، و به علت فروتنی

و گوشه‌گیری به همان محیط محقر و محدود ولی مصفاً و منزّه قناعت کرده، بدون لحظه‌ای غفلت همه عمر خود را فارغ از هرگونه ریا و تظاهر صرف امور علمی نموده است.

اشتغال دائم به مطالعه و تحقیق و تألیف، دوری از اجتماعات شهری، و دوری از سیاست و اوضاع و احوال روز و بخصوص حالت انزوی همیشگی، معظم‌له را از جریانهای آن دوره برکنار می‌داشته و بالنتیجه در گمنامی زیسته است، و تا آنجا که ما اطلاع داریم نام و نشانی از وی و تحصیلات و آثار او در تذکره‌ها و کتب رجال مشاهده نشده است.^۱ ولی با همه این احوال، مقام معنوی و شخصیت برجسته وی برای مردم محل کاملاً محرز و مشخص بوده است، چنان که در طول یک قرن که از وفات ایشان می‌گذرد، همواره تربت پاکش مورد احترام و زیارتگاه خاص و عام بوده است. و جالب آن که شیارهای عمیقی که به علت برداشتن خاک روی قبر وی به عنوان تبرک و تیمن در طول سالیان متمادی به وجود آمده است نشانه کمال احترام و ارادتی است که مردم محل نسبت به آن فقید سعید داشته و دارند.

از اوضاع و احوال و تاریخ تولد و جزئیات زندگی ایشان اطلاع دقیق و مشروحی در دست نیست، و فقط در بعضی از رسالات موجود، به اساتید دوران تحصیل و آثار و تألیفات معظم‌له اشارات مختصری شده است. مطالب این تاریخچه نیز از مندرجات همان رسالات و اطلاعات محلی اقتباس شده است:

نام ایشان بنا بر نوشته‌های خودشان حسن بن محمد علی (یا محمد حسن بن محمد علی، یا حسن بن علی) بن عبدالله بن نعیم بن عبدالمطلب بن

(۱) خانلر خان اعتمام الملک نایب‌اول وزارت خارجه ایران در عهد ناصرالدین شاه در صفحه ۲۵۴ سفرنامه خود می‌گوید:

در ۱۲۶۴ هجری مطابق با ۱۲۵۶ شمسی در بشرویه توقف و حاجی آقا سید حسن مجتهد بشرویه‌ای به اتفاق «سید کوچک» دامادش به دیدن من آمدند و همچنین قاضی (جد مرحوم فروزانفر)، دو روز بعد به بازدید سید حسن می‌رود، و درباره بشرویه با وی صحبت می‌کند و می‌گوید: با انار از من پذیرایی کرد.

أبي الفضائل العلوي الحسيني العريضي الخراساني البشروئي بوده است — دوران تحصیلات مقدماتی را در محضر والد بزرگوار خود گذرانده، و سپس عازم مشهد مقدس و عتبات عالیات شده و در محضر اساتید بزرگی مانند شیخ مرتضی انصاری و ملاآقا دربندی کسب فیض نموده‌اند؛ مخصوصاً ملاآقا دربندی نسبت به ایشان توجه و عنایت خاصی مبذول فرموده و برای معظم له قائل به احترام خاصی بوده است، چنان که علاوه بر اظهار نظر در مجامع و محافل، در این مورد با والد ایشان نیز مکاتبه فرموده است.

به هرحال پس از اتمام تحصیلات و نیل به درجهٔ اجتهاد، به موطن مألوف مراجعت کرده و همهٔ عمر خود را به وعظ و تبلیغ و تألیف و تصنیف پرداخته و سرانجام در چهارم ربیع الاول ۱۳۰۶ هجری قمری به رحمت ایزدی پیوستند. به طور کلی بر اساس یکی از رسالات خودشان که نزد این جانب موجود است سه نفر از اساتیدشان عبارتند از:

۱- «المولی المحقق المتقن استادنا العلامة المحسن الشیخ محسن قدس الله روحه.

۲- شیخ الاسلام والمسلمین و مرجع طوائف المؤمنین علامة الدوران و شمس علماء الزمان الفاضل الأورع الأزهد الأتقی علم الهدی و بدرالدجی مولانا و سنادنا و استادنا الشیخ مرتضی انصاری....

۳- استاد الكلّ فی الكلّ و علامة الأعلام المسلمّ عند الخاصة و العامة فی العلم و الفضل و الانقطاع إلى أهل البيت (ع)... الشهیر بالآقادر بندى... وهو استاد الاعظم لهذا الفقیر المفتاق مسود هذه الأوراق.... وقد كان لجنابه شفقة فی الغایة و عنایة قد بلغت النهاية للفقیر المعترف بالقصور و التقصیر وقد تلمذت علیه نحواً من سبع سنین فی العتبات العالیات، و كان مع اشتهار عدم اعتنائه بأحدٍ من فضلاء زمانه، و قدحه فی اجتهاد كل من مستفقهه أو انه یرجّحنی فی مقامات العلم علی رؤوس الأشهاد علی جمیع من عداه من فحول معاصریه من غیر استثناء مؤکداً

ذلك بالأيمان المغلظة، وقد كتب في ذلك كتاباً للوالد الماجد سلمه الله تعالى أوائل تشرّفي بخدمته وانا حينئذ ابن ثمانية عشر سنة تقريباً والكتاب بحظّه المبارك موجود عندي وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء...».

ضمناً تأليفات فقيد سعيد بنا برآنچه در همان رساله و به دنبال معرفی اساتید خود مرقوم داشته اند به شرح ذیل است:

۱- شرح علی اللمعة الدمشقية سمّيته «النفحات الحائرية والنفحات الحسينية» قد برز منها أربع مجلّدات من أول كتاب الطهارة إلى أواسط كتاب الصلاة.

۲- شرح علی زبدة الأصول للشيخ البهائي.

۳- شرح علی ألفية الشهيد

۴- شرح علی الذرة الغروية

۵- شرح علی النخبة

۶- رسالة في السهو والشك، مسماة بالفصول السهوية

۷- شرح علی الرسالة الاثني عشرية الصومية للبهائي

۸- ألفية منظومة في الأصول مسماة بالألفية التورية في أصول فقه الإمامية

۹- منظومة في الفقه مسماة بالذرة البهية (تا اواخر اذان)

۱۰- منظومة في المنطق

۱۱- منظومة في العقاید

۱۲- كتاب في أحوال الإمام الهمام السعيد سيد الشهداء وإمام السعداء

أبي عبدالله الحسين عليه السلام، به نام مهتج الأسف علی قتيل الطف.

۱۳- كتاب ديگری در شرح وقایع كربلا به فارسی

(چون این کتاب به دلیل سبک نگارش و موضوع آن در مراسم سوگواری

حضرت سيد الشهداء و در سایر ایام بیشتر مورد استفاده قرار گرفته است تعدادی از

اوراق ابتدا و انتهای آن از بین رفته و به این علت نام آن معلوم نشد.)

- ۱۴- رساله فی الغیبه
- ۱۵- رساله فی القرعة
- ۱۶- رساله فی الرجال
- ۱۷- رساله فی الاستصحاب
- ۱۸- مختصر فی المناسک
- ۱۹- رساله فی السیر والسلوک
- ۲۰- رساله فی الصلاة والصوم
- ۲۱- أوراق فی الجواهر والاعراض
- ۲۲- رساله فارسی در اصول عقاید
- ۲۳- کتاب مقامات علویه به فارسی «در باب کیفیت غضب ارباب طغیان حقوق اولیاء ملک منان و...»
- ۲۴- کتاب قره العیون به فارسی «در باب غزوات کتاب ناطق مهیمن خالق جلّت عظمته، و سایر احوال و وقایع ایام خلافت ظاهری آن کاشف حقایق...»
- (این کتاب بدون آن که بدان تصریحی شده باشد می تواند جلد دوم مقامات علویه به حساب آید.)
- ۲۵- کتاب «دلیل العباد والله الهادی الی الرشاد» به فارسی (این کتاب چنان که از مقدمه آن استنباط می شود رساله ای عملیه است که بنا بوده است حاوی پاره ای از مسائل ضروریه نماز و روزه و زکات و غیر باشد، ولی منحصرأ شامل دو کتاب صلاة و صوم است.)
- ۲۶- رساله ای به عربی در باب کیفیت ظهور باب و ردّ برآن، و شرح حال مختصری از علمای بزرگ تشیع تا زمان تألیف کتاب (۱۲۸۷ هجری قمری)، و مختصری در باب اجتهاد و تقلید- در همین رساله است که به اساتید و تالیفات خود اشاره کرده اند.

کلیه کتب و رسالاتی که ذکر شد بعد از فوت مؤلف به فرزند ارشد ایشان آقای حاج آقا سید فضایل و بعد از ایشان به آقای سید ابوالمکارم نجفی و سپس آن چه موجود بوده بین بازماندگان تقسیم شده است.

اکثر کتب مزبور که به خط مؤلف به رشته تحریر درآمده و مسلماً به علت فقدان وسایل لازم با رنج و مشقت بسیار تهیه و تدوین شده است با کمال تأسف از دستبرد حوادث مصون و محفوظ نمانده و تعدادی از آنها به عناوین و طرق مختلف از میان رفته است، و در حال حاضر حدود ۱۵ مجلد بیشتر باقی نمانده که از این تعداد چند مجلد وقف مدرسه علمی بشرویه شده، و چند مجلد نزد یکی از نوه‌های ایشان (آقای صدرالمعالی دادبان) و یک مجلد نزد حقیق (نوه ایشان) است — چند مجلد باقیمانده نیز در اختیار آقای دکتر سید ضیاءالدین دانشوری نواده ایشان است که ظرف چند سال اخیر به مطالعه اکثر آنها پرداخته و با مشورت اهل فن نسبت به کم و کیف مندرجات و موضوعات بعضی از آنها تحقیق کافی به عمل آورده و مخصوصاً در مورد چهار رساله (شماره ۸ تا ۱۱) که درباره اصول، منطق، عقاید و قسمتی از فقه به صورت منظوم تألیف و تدوین شده کوشش و تلاش بیشتری مبذول داشته‌اند. و چون به نظر اکثر کسانی که منظومه‌های مزبور را مطالعه و ملاحظه کرده‌اند نظم و شیوه بیان همه آنها درخور توجه و بخصوص منظومه اصول آن محتملاً در نوع خود بی سابقه و اثری بدیع و کم نظیر است، و به طور کلی برای بحث و بررسی و تدریس در حوزه‌های علمی بسیار نافع و مفید به نظر می‌رسد، باصلاح‌حدید دوستان و علاقه‌مندان مصمم گردید که به صورت نمونه و به عنوان اولین اثر معظم له وسیله چاپ منظومه‌های مورد بحث را فراهم کنند. و جای خوشوقتی است که بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی که یکی از هدف‌های احیای نام علمای متعهد و خدمتگزار کشور و نشر و ترویج آثار ارزنده علمی است، با چاپ و انتشار رساله‌های مزبور موافقت نمود، و چه بجا و قابل تحسین است که این اقدام بنیاد مصادف با یکصدمین سال وفات


آن عالم جلیل القدر صورت می‌گیرد.

به هر حال، امیدواریم که با این اقدام شایسته نسبت به احیای نام آن عارف ربانی که عمر پربار خود را بدون آوازه به پایان آورد توفیق یابیم، و با معرفی معظم له به جامعه مسلمانان و به خصوص حوزه‌های کشور، دین خود را به ایشان و به مردم حقشناس بلاد خود ادا کنیم.

در پایان، از اعضای محترم بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی و حضرت حجة الاسلام آقای فردوسی پور عضو هیأت مدیره بنیاد، و نماینده محترم مجلس شورای اسلامی که در این مهم کمال همکاری و همراهی را مبذول داشته‌اند از جانب خود و کلیه بازماندگان آن مرحوم صمیمانه تشکر و سپاسگزاری می‌نماید.

ومن الله التوفیق و علیه التکلان

سید محسن سمیعی



الألفية التورانية

أبو جزة في علم أصول الفقه

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

خَيْرُ كَلَامٍ نَظَقَتْ بِهِ اللُّسُنُ
قَوَاعِدَ الشَّرَايِعِ أَمْتَنَا
مُبَيَّنًا سَبِيلَهَا لِمَنْ قَصَدَ
مِمَّنْ مَضَى وَمِنْ قُرُونِ آتِيَةِ
مُحَمَّدٍ مُؤَيِّسِ الْأَحْكَامِ
وَسَائِلِ الْفَلَاحِ لِلرَّعِيَةِ
لِكُلِّ قَوْمٍ مَبْدَأُ الْمَبَادِي
بِحُبِّهِ قَدْ عَجِزَتْ عَنَّا
وَلَا أَخَافُ نَاصِبًا ذَا اللَّوْمِ
مُسْتَعِصِمًا عَنِ اخْتِلَالِ النَّظْمِ
أَصُولَ فِقْهِ دُرُورًا مُرْتَبَةً
وَأَمَّهُ وَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَخِيبِ التَّقْطِ
عَلَى الصَّوَابِ وَالْمَقَالِ الْمُتَّصِرِ
جَهْلًا وَعُدْوَانًا لِأَصْحَابِ الْبِدْعِ

قَالَ الْعُبَيْدُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنُ
حَمْدُ كَرِيمٍ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ
وَدَلَّهُ إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ
وَنَامِيَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَةِ
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
وَالهِ الْأَعْلَامِ فِي الْبَرِّيَةِ
لَأَسِيْمَا عَلَى الْأَمِينِ الْهَادِي
عَلِيٍّ الْفَائِقِ ذِي الْمَفَاخِرِ
وَلَايَتِي لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ
وَمِنْهُمْ اسْتَزَادَتِي لِلْفَهْمِ
وَبَعْدُ إِنِّي نَازِمٌ لِلطَّلَبَةِ
فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ فِقْهِ فَقِهِ
فَقَاصِدُ الْفِقْهِ بِذُونِهِ خَبَطَ
لَكَتَنِي إِنْ شَاءَ رَبِّي أَقْتَصِرُ
وَمُعْرَضٌ عَنِ الْأَصُولِ الْمُخْتَرَعِ

وَاللّٰهُ اَرْجُوْفِي تَمَامِ الْعَمَلِ
 اِيَّاهُ اَدْعُوْا وَاِلَيْهِ اُنْتَهَلِ
 سَمِيَّتُهُ الْاَلْفِيَّةُ النُّوْرِيَّةُ
 وَفِيهِ اَبْوَابُ اَمَامَ خَاتِمَةِ

فَاِنَّهُ دُخْرِي وَنَفْسُ الْاَمَلِ
 وَمِنْهُ رُشْدِي وَعَلَيْهِ اَتَكِلِ
 وَمُنِّيَّتِي طُلُوْعُهَا مَرْضِيَّةُ
 وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدَّمَةٍ

...(((أما المُقَدَّمَةُ ففي حِدِّهِ وَمَوْضُوْعِهِ وَغَايَتِهِ)))...
 ...

أَلْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي بُنِيَ
 وَقَدْ يُقَالُ عِنْدَنَا لِقَاعِدَةٍ
 وَجَمْعُهُ الْمُضَافُ لِلْفِقْهِ يُحَدِّدُ
 وَالْأَحْسَنُ الْأَنْسَبُ أَنْ نُحَدِّدَهُ
 لِأَجْلِ أَنْ تُسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ
 مِنْ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ الْمُعْتَبَرَةِ
 وَهِيَ الْكِتَابُ بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ
 فِيمَا سِوَى الْأَخِيرِ مُسْتَدًّا إِلَى
 وَسَوْفَ نَثَلُوا مَا بِهِ يَتَضَحُّ
 فَهَاكَ ذِي فَإِنَّهَا الْأَسَاسُ
 مَوْضُوْعُهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأَرْبَعَةِ
 غَايَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ

عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ هُوَ اسْمُ الْمُبْتَنِي
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ
 بِمَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مَا اسْتَنْدَ
 بِأَنَّهُ الْقَوَاعِدُ الْمُتَهَدَّةُ
 فُرُوعُهَا وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ
 أَغْنِي بِهَا الْأَرْبَعَةُ الْمُقَرَّرَةُ
 وَالْعَقْلُ وَالسُّنَّةُ وَالْيَزَاعُ،
 أَهْلِ الْحَدِيثِ بَعْضُنَا قَدْ نَقَلَا
 فَسَادُوا هُمْ نَحْوُهُ قَدْ جَنَحُوا
 وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا الْقِيَاسُ
 جَدْوَى الْيَزَاعِ هُنَا مُرْتَفِعَةٌ
 مِمَّا بِهَا الصَّلَاحُ فِي النِّظَامِ

...(((أَلْبَابُ الْأَوَّلِ)))...
 ...

...(((في الألفاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَالِدِلَالَةُ)))...
 ...

إِخْتَلَفُوا فِي وَاِضْعِ اللَّغَايِ فِي أَنَّهُ هَلْ خَالِقُ الدَّوَاتِ؟

وَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ دَلِيلٌ
 حَيْثُ عَلَى الْوَاقِعِ قَطْعًا مَأْ وَقَفَ
 عَزَّوَجَلَّ صُنْعُهُ أَتَقَنَّهُ
 عَيْبُهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا صَدَرَ
 وَمَنْ يُفَرِّقَ لَمْ يُصِبْ فِي قَوْلِهِ
 وَعَرَضُ مَا بَيْنَهُمَا عَرِيضٌ
 مَا فِي قُلُوبِهِمْ بِلَا التَّيْبَاسِ
 فَكِرِمِنَ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ وَلَا
 مَا بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ دَفْعِ الْكُلْفَةِ
 مَا فِي صُدُورِهِمْ بِمَا قَدْ أَقْدَرُوا
 رَةَ وَلَيْسَ رَابِعٌ لَنَا نَشَأُ
 فِيمَا ذَكَرْتَاهُ كَمَا لَا يَخْتَفِي
 فِي الْحِكْمَةِ وَإِنْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ
 لِذَاتِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يُمْنَعُ
 فَيُنْكَرُ الْمَدْلُولَ مَنْ يُخَاطَبُ
 تَلَزُمُهَا الْمَصَالِحُ الذَّاتِيَّةُ
 فِيهَا التَّبَيُّ حَيْثُ عَنَّا تَخْتَفِي
 بِاللَّفْظِ وَضَعُهُ بِلا زِيَادَةَ
 يُنْصَبُ لَفْظٌ عِلْمًا ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَقَوْلٌ مَنْ خَالَفْنَا لَيْسَ اسْتَجِبَ
 فَكَيْفَ يَسْتَعْرِفُهَا مَا يَنْتَهِي
 شَاهِدُهَا الْبَيِّنَةُ الْعُرْفِيَّةُ
 لَيْسَ لِأَنْ تُدْرَكَ مَدْلُولَاتُهَا

أَوْخَلَقَهُ أَوْلَابِلِ التَّفْصِيلِ
 يَشْفِي الْعَلِيلَ وَأَجَادَ مَنْ وَقَفَ
 وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِقَوْلِي إِنَّهُ
 فَوَضَعَ الْأَلْفَاظَ عَلَيْهِ قَدْ قَدَّرَ
 مِنَ الْفِعَالِ عَنْهُمْ بِحَوْلِهِ
 إِذْ لَيْسَ مِنْ جَبْرٍ وَلَا تَفْوِيضٍ
 وَغَايَةُ الْوَضْعِ بَيَانُ النَّاسِ
 إِذْ خُلِقَتْ أَفْرَادُ الْإِنْسَانِ عَلَى
 غِنَى لَهُمْ عَنْ خُلَاطَةِ وَالْفَةِ
 فَمِنْهُمْ حَاجَتُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا
 إِمَّا بِلَفْظٍ أَوْ بِكُتْبٍ أَوْ إِشَاءِ
 وَمَا سِوَى الْأَوَّلِ قَدْ لَا يَكْتَفِي
 فَالْوَضْعُ لِلْفِظِ لَدَيْنَا وَاجِبٌ
 مَا بَيْنَهُ وَبَيِّنَ مَعْنَى يُوَضَّعُ
 لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَفِي التَّنَاسُبُ
 إِلَّا يُرَى أَحْكَامُنَا الشَّرْعِيَّةُ
 فِي كُتْبِهَا أَوْ جُلِيهَا وَنَقُتَفِي
 فَحُضِلَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَفَادَةِ
 فَكُلُّ مَعْنَى كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ
 وَالْوَضْعُ لِلْكُلِّ لَدَيْنَا لَا يَجِبُ
 إِذِ الْمَعَانِي كُلُّهَا لَا تَنْتَهِي
 وَوَضَعُهَا لِلصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ
 وَالْوَضْعُ لِأَلْفَاظِ مُفْرَدَاتِهَا

بَلْ قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّعْبِيرِ
لِغَيْرِهِ بِلَفْظِهِ الْمُرْتَبِ
مُغَايِرًا لِمَا بَغَيْرِ يُعْنَى
بِصِرْفِهِ بَلْ بِصَحِيحِ النَّقْلِ
تَوَاتُرًا وَغَيْرُهُ قَدْ يُعْتَبَرُ
فَسَمِهِ حَقِيقَةً كَمَا سَمِعَ
وُرُودَهُ فَكُلُّ مَنْ جَدَّ عَشْرُ
وَهُوَ عَدِيمُ الرَّيْبِ عِنْدَ الْجَمْعِ
إِذْنٌ مِنَ الْوَاضِعِ فِيهِ نُقْلًا
لِيَقْرَبَ الْمَجَازُ لِلْحَقِيقَةِ
فِي عَدَدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمَهْرَةُ
مَعَ وَاحِدٍ فَفِيهِ شَوْبُ الْعَثْرِ
بِعِدَّةٍ وَقَالَهُ تَخْمِينًا

إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى التَّقْدِيرِ
عَمَّا لَهُ مِنْ مَقْصِدٍ مُرَكَّبٍ
مِنْ كُلِّ هَيْئَةٍ يُفَاضُ مَعْنَى
وَالْوَضْعُ لَا نُثْبِتُهُ بِالْعَقْلِ
وَلَوْ بَضَمَ الْعَقْلُ فِي بَعْضِ الصُّورِ
إِنْ أَطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ
وَإِنْ يَجْزُهُ فَمَجَازٌ وَكَثُرُ
وَيُكْتَفَى فِيهِ وُرُودُ النَّوعِ
خُصُوصٌ كُلِّ لَيْسَ مَوْفُوفًا عَلَى
وَشَرْطُهُ تَحَقُّقُ الْعَلَاقَةِ
وَلَيْسَتْ الْعَلَايِقُ مُنْحَصِرَةٌ
فَقَوْلٌ مَنْ يَحْضُرُهَا فِي الْعَشْرِ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى عَشْرِينَ

...(((في الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاحْكَامِهِمَا وَعَلَايِبِهِمَا))))...)

لُغْوِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
وَحَاوَلُوا أُخِيرَةَ الْأَخِيرَتَيْنِ
وَيَقْتَضِي الثَّانِي أَضْلَ قَدْ سَلِمَ
فِي بَعْضِ مَا اسْتَعْمَالُهُ تَكَاثُرًا
وَالصُّومِ وَالْحَجِّ وَكَالزُّكَاةِ
فِي الْأَضْلِ مِنْ مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ شُرِعَ
عَلَامَةٌ الْوَضْعِ بِهِ يُسْتَعْنَى
وُجُودُهُ فِيمَا بِهِ التَّكَلُّمُ

تَنْقِيسُ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ
وَلَا آرْتِيَابَ فِي وُجُودِ الْأُولَيَيْنِ
وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا وُجُودًا وَعَدَمَ
وَمُثَبِّتُوهَا وَجَدُوا تَبَادُرًا
فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ
لِغَيْرِ مَا كَانَ لِأَجْلِهِ وَضِعَ
وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ سَبْقَ الْمَعْنَى
وَفِيهِ أَنَّ السَّبْقَ لَا يُسَلِّمُ

وَأَنَّ بِالإِسْتِقْرَاءِ يَخْتَجُّوْا يَجِبُ بِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَيْسَ مَا أَنْتَجِبُ

...(((فِي بَيَانِ عَلَايِمِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)))...
 قَدْ ذَكَرُوا لِلْوَضْعِ مِنْ أَدِلَّةِ

وَبَعْضُهَا لَمْ تَخُلْ عَنْ مَزَلَّةِ
 وَالأَطْرَادُ الْحَقُّ فِي التَّحَاوُرِ
 أَضْدَادُهَا عَلَى الْمَجَازِ وَسَمَتْ
 وَصِحَّةُ السَّلْبِ إِذَا مَا عُيِمَتْ

...(((فِي بَيَانِ أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ)))...
 الأَلْفِظُ إِذْ كَانَ مُجَرِّدًا نُصِبَ

بِحَمَلِهِ لِمَا لَهُ وَضْعًا نُصِبَ
 فَإِنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الوَضْعِ
 فَهَذَا الأَصْلُ عِنْدَنَا الْمَمْدُودُ
 كَالفَاضِلِ التُّونِيَّ بَعْدَ المُرْتَضَى
 فِيهِ الْمَجَازُ وَكَذَا مَنْ فَصَّلَا
 كِنَيْهِمَا مَا لَيْسَ عِنْدَكَ يَخْتَفِي
 مِمَّا بِهِ الفَرْقُ وَإِلَّا وَقَفَا
 وَبَعْضُ الأَصْحَابِ عَلَيْهِ قَدْ مَضَى
 وَبَعْضُهُمْ أَفْرَطَ حَيْثُ أَصْلًا
 بَيْنَ إِتْحَادٍ وَتَعَدُّدٍ وَفِي
 وَالأَحْسَنُ الأَخْذُ بِمَا قَدْ وُصِفَا

...(((فِي تَعَارُضِ الأَحْوَالِ وَأَحْكَامِهِ)))...
 الأَثْقَلُ وَالتَّخْصِصُ مَعَ إِضْمَارِ

وَالإِشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ جَارٍ
 مَا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا يَعْرَضُ
 أَنْ يَعْرِفَ الرَّاجِحَ حِينَ مَا يَزِينُ
 ثُمَّ عَلَى إِضْمَارِهَا التَّخْرِيسُ
 وَبَعْدَهُ الأَثْقَلُ عَلَى التَّسْلِيمِ
 وَاسْتِخْرَاجِ القَوْمِ لِكُلِّ أَوْجُهَا
 فَالَيْسَ بُدٌّ لِبِالأُصُولِيَّ الفِطْنِ
 فَارْجَحُ الكُلِّ هُوَ التَّخْصِصُ
 بَعْدَهُمَا الْمَجَازُ ذُو التَّقَدُّمِ
 وَالإِشْتِرَاكُ ذُو هَذَا كُتِبَها

قِبَالَهَا أَمْثَالَهَا مُوتَلِفَةً
بِهَيْذِهِ وَالْأَخْذُ بِالصَّحِيحِ
إِذْبِهِمَا يُفْأَزُ بِالصَّوَابِ
إِذْهُوهُنَا مِنَ الْمَأْذُونِ

لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ مُزَيَّفَةٌ
وَالْأَثَقَرُ الْوَقْفُ عَلَى التَّرْجِيحِ
مِنْ نَصِّ مَعْصُومٍ أَوْ الْكِتَابِ
أَوْ يُكْتَفَى بِمُطْلَقِ الظُّبُونِ

...(((فِي أَقْسَامِ الدَّلَالَاتِ وَأَحْكَامِهَا)))...
ثَلَاثَةٌ تَقْسِيمُهَا قَدْ جُعِلَا

لَهُ وَإِمَا أَنَّهُ لَهُ تَبَعٌ
فِي الذِّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ فَلْيُعْلَمَا
لِمَا يُرَى بَيْنَهُمَا الْمُوَافَقَةُ
كَالثَّالِثِ بِالِالْتِزَامِ قَدْ رُسِمَ
فِي الثَّانِ وَالثَّالِثِ لِلْوَضْعِيَّةِ

دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِلَى
إِذْهَى إِمَا نَشَأَتْ حَيْثُ وَضِعَ
جُزْءٌ لِمَا الْوَضْعُ لَهُ أَوْلَا زِمًا
فَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُطَابَقَةِ
وَالثَّانِ مِنْهَا بِالتَّضَمُّنِ وَاسْمِ
وَتَشْرِكُ الدِّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةِ

...(((فِي الْمَفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ وَالْجُزْئِي وَالْكُلِّيِّ)))...
إِنْ جُزْءٌ مَعْنَاهُ لِجُزْءِهِ اسْتَنَدَ

يَكُونُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا إِذَا
فِي الذِّهْنِ عَنِ شِرْكَتِهِ ذَامَنَعَ
مَاهِيَّةُ الْأَفْرَادِ بِالتَّمَامِ
أَوْلَمْ يَكُنْ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكِ
وَاجِدَةٌ أَوْلَامَعَ الْفَرْدِيَّةِ
فِي الْمَنْطِقِ قَدْ أَفْصَحَتْ أَسْمَاؤُهَا
تَفَاوُتٌ فِي الصِّدْقِ وَالْمُفَادِ
بِالْمُتَوَاطِي لِتَوَاطِي سَلِمَا

الْلَّفْظُ فِي الْعُرْفِ مُرَكَّبًا يُعَدُّ
وَعَبْرُهُ سَمَوَةٌ مُفْرَدًا وَذَا
مَدْلُولُهُ كَانَ بِمَخْضِ الْوَقْعِ
وَعَبْرُهُ الْكُلِّيُّ ذُو أَقْسَامٍ
وَإِخْلٌ وَهُوَ تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ
وَخَارِجٌ يُوجَدُ فِي مَاهِيَّةِ
فَحَمْسَةُ أَقْسَامُهُ بِأَشْرَافِهَا
فِي كُلِّيَّتِهَا إِنْ كَانَ فِي الْأَفْرَادِ
فَهُوَ مُشْكِكٌ وَإِلَّا وَاسْمَا

...(((في بيان الترادف)))...

يُمْكِنُ وَضْعُ اللَّفْظِ مَعَ تَعَدُّدٍ
إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَاهِبَاتٍ شَتَىٰ
أَوْ أَنَّهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ صَدَرَ
مَعَ أَنَّهُ وَقُوعُهُ قَدْ ائْتَقَدَ
مُرَادُ اللَّفْظِ يُفِيدُ عَيْنَ مَا
قَالَ حَدُّ وَالتَّابِعُ وَالْمُؤَكَّدُ
وَ كُلُّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ تُبَدِّلُ
عَنَّهُ إِذَا فِي لُغَتَيْنِ وَضِعَا

فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَاحِدٍ
فَيَكْثُرُ الْأَلْفَاظُ قَطْعًا بَتًا
أَوْ قِصْدَ التَّسْهِيلِ قَالَ اللَّفْظُ انْتَشَرَ
فِيهِ التَّزَاوُعُ نَحْوُ لَيْثٍ وَأَسَدٍ
يُفِيدُهُ فَأَفْرَدَتْهُ مُفْهِمًا
مَنْ عَدَّهَا مِنْهُ فَلَا يُؤْتَدُ
إِنْ شِئْتَ بِالْمُرَادِ وَتَحْظُلُ
أَوْ خَارِجًا وَجَدْتَ فِيهِ مَا نِعَا

...(((في بيان الإشتراك وأحكامه)))...

الإِشْتِرَاكُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ
وَقُوعُهُ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ
جِهَاتٍ لَفْظٍ قَدْ تَكُونُ تَخْتَلِفُ
وَ أَيْضًا الْوَاضِعُ إِنْ تَعَدَّدَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ فَالْفَائِدَةُ
الْأَيْرَى أَنْ اسْمَ جِنْسٍ لَا يَرَى
وَاللَّفْظُ مَفْهُومًا قَدْ يَكُونُ
وَالْقُرْءُ مِنْهُ وَالْإِمَامُ قَدْ مَنَعَ
وَ الإِشْتِرَاكُ فِي خِلَافِ الْأَصْلِ
لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ قَدْ يُجَلُّ

وَلَمْ يَقُلْ بِالْإِمْتِنَاعِ صَائِبٌ
كَالْقُرْءِ وَالْعَيْنِ وَكَالرِّكَازِ
فَكَثْرَةُ الْمَعْنَى لَهُ قَدْ تَأْتَلِفُ
فَلَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهِ وَاحِدًا
فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ قَطْعًا وَاحِدَةً
تَعْيِينَ مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ قَدْ جَرَى
تَبَايُنٌ بَيْنَهُمَا وَالْجَوْنُ
مِنْهُ خُصُوصًا وَأَحَالَ أَنْ يَقَعَ
كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ
بِالْفَهْمِ وَسَامِعُهُ يَضِلُّ

....(((في استعمال المُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ)))....

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَبَعْضُهُمْ يَحْظُرُهُ وَفَصْلاً
وَتِلْكَ فِي النَّفْيِ جَوَزَتْ وَفِي
أَوَّلِ الْأَقْوَالِ لِمَا تَحَقَّقَا
عَدَا تَنَافٍ مُدْعٍ بِالْمَنْعِ
وَهَلْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ إِذَا
وَنَالَتْ فَصَلَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ
شَاهِدُنَا اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ
لَمْ يَلْحَظِ الْوَاضِعُ إِلَّا ذَاتَهُ
فَلَا بِشَرْطٍ هُوَ لَا بِشَرْطٍ لَا
وَفِي الْكِتَابِ مَا ذَكَرْنَا يُوجَدُ
خِلَافَ الْأَصْلِ الْحَذْفِ وَالْأَضْمَارِ
تَمَسَّكَ الْبَاقُونَ بِالْمُضَعَّفِ

بِذِي اشْتِرَاكِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ
جَمْعٌ وَفِي الْمُفْرَدِ هَذَا حِظًّا
سِوَاهُ مَنَعَتْ وَنَقَتْ فِي
مُجِيزُهُ وَلَمْ نَجِدْ مَا نَطَقَا
وَلَا يُرَى مَا دُونَهُ ذُو وَفِعٍ
إِفْتَرَقُوا وَالثَّانِ حَقٌّ فَخُذْنَ
وَعَبْرَهُ وَعَبْرَهُ لَمْ يُوجِدِ
لَهُ عَلَى الْفَرَضِ فَقَوْلُنَا اتَّبِعْ،
لَا وَحِدَةَ الْمَعْنَى وَلَا كَثْرَتَهُ
إِذْ عَدَمَ الشَّرْطِ لَدَيْنَا أَصْلًا
مِنْهُ يُصَلُّونَ وَمِنْهُ يَسْجُدُ
إِلَيْهِمَا لَيْسَ هُنَا أَفْتِقَارُ
إِنْ تَنْظُرَنَّ فِيهِ مَا لَا يَخْتَفَى

....(((في أحكام الإشتقاق)))....

إِعْلَمَ بِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُفْرَعُ
مِنْهُ أَصُولٌ أَضْلِيهِ تَدْوِيرٌ
نُفْصَانًا أَوْ زِيَادَةً أَوْ بِهِمَا
وَعِنْدَنَا لَا يَجِبُ الْقِيَامُ
فَالضَّرْبُ فِي قَوْلِكَ زَيْدٌ ضَارِبٌ
وَهَكَذَا الْبَقَاءُ وَالْتَّلْبَسُ
عَلَيْهِ لَفْظٌ آخَرٌ مُفْتَضِعٌ
فِيهِ تَصَارِيْفًا لَهُ الظُّهُورُ
فِي حَرْفٍ أَوْ فِي حَرَكَةٍ أَوْ فِيهِمَا
فِي صِدْقٍ مُشْتَقٍّ وَلَا كَلَامُ
عَمَرُوا قِيَامُهُ بَعَمُرُوا وَاجِبٌ
فَعْنُهُ لَيْسَ هُنَا تَجَسُّسٌ

إذ جاز قولك زيد عالم
وليس وقت جزء معناه فقد
من جازعته بالمجاز قائلاً
والمنع من تسمية المرئيد
وهكذا العكس وعرف إن منع
لأنه مقدم حيث اختلف
فما عن المذكور قد يشق
حين وجود المبدأ وبغده
في العرف إن سلم لا يضرنا
وغيره مما يوحي وارء
والاشتقاق ليس لازماً لما

أو مؤمن مع أن زيداً نائم
كان حقيقةً وحقاً قد فقد
كانه قول النحاة ما تلا
بالمؤمن بشرعنا المعتمد
عن صدق مشتق فيعني يتبع
مع لغة فهناك أصلاً ما سلف
إن قد يكون يصدق المشتق
بل قبله حقيقةً وبغده
إنك مبيت لنا يضرنا
إطلاقه في النحو أيضاً شاهد
من صفة قامت بذات فافهما

...(((في معاني الحروف الواجبة معرفتها))))...

الواو للجمع بلا ترتيب
وتم للهملة وأنفصال
من الأدباء وأهل اللغة
ظرفية في استبينت وخذها
وإنما للحضر حيث أطلقت
والأول يخص بالمذكور
وإنما الله إله واحد
ومن للإبتداء والتبيين
ألبا للإصاق بها استعينا
عدي بها وسببن وصاحباً

والفاء للممكن من تعقيب
في كلياتها تطابق الأقوال
وتم أجد لخصمنا من بلغة
حقيقة لا سببية فيها
وهي من إثبات ونفي ركبت
لغيره الثان على المشهور
وإنما العزة كل شاهد
بعض بها أيضاً وزد في البين
ومثل من وعن وفي تجينا
أقيم وعين أكدن صابياً

وَقِيلَ لِلتَّبَعِيضِ اَيْضاً اَطْلِقَا
وَجُمْلَةً وَهَمَّا لِيَاذَا قَدْ مَتَعْتَ
فَالْحَقُّ فِي خِلَافِهِمْ يَكُونُ
لِلْاِنْتِهَاءِ وَبِمَعْنَى مَعَ اِلَى
وَبَاقِرُ الْعِلْمِ بِهِ قَدْ نَطَقَا
فَإِنَّهَا لَيْسِيَبَوْنِيهِ تَبَعْتَ
وَالغَى فِي وِفَاقِهِمْ مَكْمُونُ
فِي التَّحْوِيلِ لِكُلِّ مَقَامٍ فُصِّلَا

...(((فِي حُجِّيَّةِ مَدَالِيلِ الْأَلْفَاظِ)))...
...(((فِي بَيَانِ الْحُكْمِ وَأَفْسَامِهِ)))...

اللَّهُ لَا يُخَاطَبُ الْعِبَادَا
مِنْ مُهْمَلٍ أَوْ ظَاهِرٍ يُفِيدُ
لِأَنَّهُ مِنَ الْقَبِيحِ قَامَتَنَعَ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ
وَمَنْ يُخَالِفُ فَهُوَ عِنْدِي كَابِرَا
لِيُخْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
إِنْ غَلَبَتْ وَإِنْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً
قَرِيْنَةً وَالْعُرْفُ إِنْ تَعَدَّدَا
وَبَعْدَهَا الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ وَجَبَ
تَغْيِيْنُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَا
بِمَا بِهِ لَا يُظْهِرُ الْمُرَادَا
مَا لَيْسَ إِيَّاهُ بِهِ يُرِيدُ
صُدُوْرُهُ عَنْهُ تَعَالَى وَارْتَفَعَ
فِي التَّقْلِ قَدْ يَحْضُلُ فِي الْمُعْتَادِ
إِذْ مُقْتَضِي وَجْدَانِهِ قَدْ أَنْكَرَا
إِنْ وُجِدَتْ ثُمَّ عَلَى الْعُرْفِيَّةِ
فَلَيْسَ بُدٌّ أَنْ تَكُونَ هَادِيَةً
بِكُلِّ عُرْفٍ أَهْلُهُ تَأْيِدَا
ثُمَّ الْمَجَازُ بَعْدَ هَذَا الْمُتَّجَبِ
إِلَى دَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ وُجِدَا

الْحُكْمُ عِنْدَنَا خِطَابُ الشَّرْعِ
وَالْإِقْبِيْضَا تَرْغِيْبٌ أَوْ إِجْبَابُ
وَإِنْ يَكُنْ لِلتَّرْكِ فَالتَّحْرِيْمُ
وَجَعْلُ وَصْفٍ مَا نِعَاءً أَوْ سَبَبًا
وَتَلِيْثُ الْقِسْمَةِ إِنْ شِئْتَ بِأَنْ
مُقْتَضِيًّا أَوْ مُشِيْرًا لِلْوَضْعِ
إِنْ كَانَ لِلْفِعْلِ وَلَا اِزْتِيَابُ
أَوْ يُقْصَدُ التَّنْزِيْهُ وَالتَّكْرِيْمُ
حَكْمٌ إِلَى الْوَضْعِ لَدَيْنَا نُسْبَا
تَعَدُّ تَخْيِيْرًا وَلَا تَعَدْدِيْنَ

فَالْوَاجِبُ الَّذِي يَتْرُكُهُ يُذَمُّ
 ثُمَّ الْحَرَامُ عِنْدَنَا مُقَابِلُهُ
 وَهَكَذَا الْمَحْظُورُ ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ
 مِنْ تَرْكِهِ وَمِثْلُهُ الْمَنْدُوبُ
 وَرَسَمُوا الْمُبَاحَ فِي الْعُرْفِ بِمَا
 فَعِغْلُهُ وَتَرْكُهُ سَيِّانٍ

تَارِكُهُ قِيلَ بِهِ الْفَرَضُ يَوْمَ
 أَى مَا بِفِعْلِهِ يُذَمُّ فَاعِلُهُ
 مَا فَعَلَهُ فِي شَرْعِنَا كَانَ أَحَبُّ
 بِهَ كَيْسِهِ مَكْرُوهُنَا مَطْلُوبُ
 لَيْسَ لَهُ تَرْجُحٌ قَدْ عَلِمَا
 فِي أَنَّهُ تَكْلِيْفُنَا قَوْلَانِ

...(((فِي مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ)))...
 ...

الْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ رَبَّمَا وُصِفَ
 صِحَّتُهُ عِبَادَةٌ لَا غَيْرَهَا
 وَغَيْرُهُمْ وَفَاقَ شَرْعٍ اغْتَبَرَ
 وَضِدُّهُ الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ
 وَأَيْضاً الْفِعْلُ قَبِيحٌ وَحَسَنٌ
 وَبِالْقَبِيحِ نَهْيُهُ قَدْ خَصَّصَا
 بَلْ بِأُمُورٍ وَوُجُوهٍ مُخْتَلِفٍ
 وَأَسْتَدْنَهُمَا إِلَى الْعَقْلِ وَفِي
 فِي الْبَعْضِ كَسْبٌ وَبِبَعْضٍ يَفْتَقِرُ
 وَمَنْ يَقُلْ كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ
 يَلْزِمُهُ مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ
 لَوْصَدَقُوا فِي الْإِضْطِرَارِ لَجَرَى
 وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ قَدْ يُرِيدُ
 وَرُبَّ ذِي وُجُوبٍ أَوْ مُحَرَّمٍ
 وَالْعَقْلُ أَيْضاً بَاطِناً نَسَى

وَلِلْفَسَادِ وَضَعُهُ أَيْضاً عُرِفَ
 إِسْقَاطُهُ الْقَضَاءَ عِنْدَ الْفُقَهَا
 فِي غَيْرِهَا الْكُلُّ تَرْتُّبُ الْأَثَرِ
 وَفَرَّقُوا مَا بَيْنَهُمَا غَدَوَانُ
 وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسَنِ
 إِنَّهُمَا بِذَاتِهِ مَا اخْتَصَّصَا
 بِحُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ يَكُونُ يَتَّصِفُ
 إِذْرَاكِهِ إِتَاهُمَا قَدْ يَنْتَفَى
 فِيمَا سِوَاهُمَا بِشَرْعٍ يَنْتَصِرُ
 لَيْسَ لَهُ مُسْتَمْسِكٌ مَرْعِيٌّ
 فَاحْتَرِزْنَ عَنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ
 فِي الْوَاجِبِ وَفِيهِ مَا أَنْتَ تَرَى
 وَلَيْسَ مِنْ مُرْجَحٍ يَزِيدُ
 مِنْ دُونِ تَغْذِيْبٍ لَهُ مُسَلِّمٌ
 مُنْكَرَةٌ عَنْ صَادِقِ أَبِي

لِأَنَّ دَفْعَ الْخَوْفِ كُلُّ طَالِبٍ
مَفْسَدَةٌ لِأَصْلِ دِينٍ عَاطِفَةٌ
أَجِلًا الثَّوَابُ وَالرِّضْوَانُ
مَعَ أَنَّ حُسْنَهُ عَلَى إِطْلَاقِ
وَلَا ضَرُورِيًّا بِهِ الْعَرَاكُ
هَلْ جَائِزٌ أَوْ فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ
وَالْعَقْلُ لِلتَّفَقُّلِ بِهِ مُعْتَقٌ
كَمَا اسْتَظَلَّ بِجِدَارِ الْغَيْرِ
إِنْ طَبِقَ أَمْرُ الشَّرْعِ كَانَ آتِيًّا
وَمَعْنَى الْإِجْزَاءِ الْخُرُوجُ الصَّادِقُ
تَفْسِيرُهَا هَذَا الَّذِي تَعَدَّدُ
أَفْرَادُهُ فِي الْوَجْهِ لَا كَالْمَعْرِفَةِ

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ عَقْلًا وَاجِبٌ
لَوْلَاهُ لَمْ تَلْزَمْ عَلَيْنَا الْمَعْرِفَةُ
غَايَتُهُ عَاجِلًا الْأَمَانُ
فَإِنَّمَا الثَّوَابُ بِاسْتِحْقَاقِ
مَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ لَهُ إِدْرَاكُ
فِي أَنَّهُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ
وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ وَالْمُحَقَّقُ
وَالْإِذْنُ مَعْلُومٌ لِفَقْدِ الضَّمِيرِ
الْفِعْلُ فِي الْعُرْفِ يُسَمَّى مُجْزِيًّا
وَعَبْرٌ مُجْزِيًّا مِثْلُ مَا سَوَى الْمُطَابِقِ
عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ
فِي جِهَةِ الْوُقُوعِ كَالْمُخْتَلِفَةِ

...(((فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ وَالْمُوسَعِ وَالْمُضَيِّقِ)))...
...(((فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ وَالْمُوسَعِ وَالْمُضَيِّقِ)))...

فِي وَقْتِهَا فَهِيَ أَدَاءٌ مُثَبَّتَةٌ
فِي الْخَارِجِ فَهِيَ تُسَمَّى بِالْقَضَاءِ
فَهِيَ إِعَادَةٌ لَدِينِنَا مُطْلَقًا
زَادَ فَيَأْتِيهِ مُوسَعًا خُذًا
وَالنَّقْصُ عِنْدَ رَبِّنَا يَأْبَاهُ
وَفِي حُصُولِ الذَّنْبِ لَا يُؤَوَّرُ
فَإِنَّهُ يَعْصِي إِذَا تَأْتَى
فَسَادُ ظَنِّهِ كَمَا عَنِ السَّلْفِ
وَلَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيلًا اقْتَضَى

إِنْ جِيئَ بِالْعِبَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ
وَإِنْ تَكُنْ جَابِرَةً لِمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُنْ تَكْرِيرًا مَا قَدْ سَبَقَا
مَاحِدًا لِلْفِعْلِ مِنَ الْوَقْتِ إِذَا
مُضَيِّقًا سَمَّ إِذَا سَاوَاهُ
فَالْأَوَّلُ عَنِ أَوَّلِ يُؤَوَّرُ
إِلَّا إِذَا ظَنَّ بِهِ الْفَوَاتَا
وَهُوَ أَدَاءٌ بَعْدَهُ إِنْ انْكَشَفَ
وَقَدْ قَضَى الْقَاضِيَ بِأَنَّهُ قَضَى

وَلَيْسَ صِدْقٌ لِّلْقَضَا إِلَّا إِذَا
مَعَ تَرْكِهِ إِمَامَ مَعَ الْوُجُوبِ
لِمَانِعِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ
مَا جَازَ فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يُمْتَنَعِ
وَمَا أُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى
قِيَامٌ مُّوَجِبُ الْأَدَاءِ أَتَّخِذَا
أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ السَّمَطْلُوبِ
أَوْ لَا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا مَرْعِيٍّ
مِنْهُ عَزِيمَةً بِعُرْفِ مُسْمَعِ
لِلْمَنْعِ رُخْصَةً لِقَوْلِ ارْتَضَى

.....(((أَلْبَابُ الثَّانِي))).....

.....(((فِي الْأَمْرِ وَصِيغَتَيْهِ وَأَحْكَامِيهِ))).....

الْأَمْرُ فِي الْقَوْلِ حَقِيقَةٌ فَقَطْ
تَفْسِيرُهُ فِي أَحْسَنِ الْأَدَاءِ
وَلَيْسَ نَفْسُ الصِّيغَةِ الْمَشْهُورَةِ
مِنَ التُّغَايَاتِ وَإِتْحَادِ الطَّلَبِ
لِكِنَّةِ إِرَادَةِ لَا غَيْرُهَا
لِلْإِشْتِرَاكِ لَيْسَ وَجْهٌ يُلْتَقَطُ
أَنْ يَطْلُبَ الْفِعْلَ مَعَ اسْتِعْلَاءِ
لِمَا لَهَا مِنْ إِيخْتِلَافِ الصُّورَةِ
وَرُبَّ سَاهٍ نَاطِقٍ لَمْ نَطْلُبْ
وَمَنْ يُفْضِلُ هَاهُنَا فَفَكَّهَا

.....(((فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا))).....

صِيغَةُ إِفْعَلٍ قِيلَ لِلْوُجُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِإِشْتِرَاكِ لُهُمَا
وَعِنْدَ جَمْعِ أَنَّهَا لِلْإِذْنِ
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ
فَحَمَلُهَا عَلَيْهِ فِيهِ يَجِبُ
فَهَاهُنَا تَكُونُ دَعْوِيَانِ
حَقِيقَةٌ وَقِيلَ فِي الْمَثْدُوبِ
وَقِيلَ لِلتَّجْوِيزِ أَيْضاً مَعَهُمَا
وَكُلُّهَا كَغَيْرِهَا ذُو الْوَهْنِ
لَكِنَّ مَا الْوُجُوبُ فِي الشَّرْعِ انْتَصَبَ
وَوَجْهُهُ مِمَّا سَيَأْتِي يُطْلَبُ
أُولِيهِمَا حُجَّتْهَا وَجْهَانِ

الأضلُّ والتَّبَادُرُ الْمُعْتَبَرُ
 فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَنَصُّ الْعُلَمَاءِ
 وَحُجَّةُ الثَّانِيَةِ الْآيَاتُ
 وَحُسْنُ ذَمِّ الْعَبْدِ لِلْخِلَافِ
 وَمَا اسْتَظَعْتُمْ غَيْرَ مَا شِئْتُمْ وَلَا
 فِيمَا عَدَا الرُّتْبَةَ بَلْ قَدْ يُنْقَلُ
 مَعَ أَنَّنَا نَقُولُ مُطْلَقُ الظَّلْبِ
 مِمَّنْ يَقُولُ التَّدْبُ قَدْ تَيَقَّنَا

...(((في تعقيب الأمر الحظر)))...

وَرُودُ الْأَمْرِ فِي مَقَامِ الْحَظْرِ
 مَا جَوَزَ الْفَرْقَ وَفِيهِ مَا تَرَى
 فَحُكْمُهُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ حُظِرَ
 فَهَاهُنَا لَا يُسْتَفَادُ الظَّلْبُ
 لِرَفْعِهِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ
 إِذْ هُنَا الرَّفْعُ بِهِ تَبَادُرًا
 وَلَوْ بِإِباحَةٍ فَخُذْ مَا قَدْنَصِرَ
 إِذْ لَيْسَ فِعْلٌ فِي الْمَقَامِ يُظَلَبُ

...(((في أنه هل يدل على الوحدة والتكرار أم لا)))...

الْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا إِشْعَارًا
 بَلْ خَالِصٌ فِي طَلْبِ الْمَهِيَّةِ
 كَالْتِ الْفِعْلِ وَكَالزَّمَانِ
 تَكَرَّرُ الصَّلَاةُ قَدْ أَفَادَنَا
 وَالْوَضْعُ بِالْقِيَاسِ لَا يُسْتَنْبِطُ
 وَإِنْ أُفِيدَ النَّهْيُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ
 فِيهِ بِوَحْدَةٍ وَلَا تَكَرَّرًا
 مِنْ دُونِ كَوْنِ صِفَةٍ فِي النِّيَّةِ
 دَلِيلُنَا السَّبْقُ إِلَى الْأَذْهَانِ
 كِتَابُنَا حَدِيثُنَا إِجْمَاعُنَا
 لَا سِيَّمَا مَعَ فُرْقَةٍ فَيُسْقِطُ
 دَعْوَى الدَّوَامِ هُنَا لَا أَسْتَمِعُ

...(((في القور والتراخي)))...

وَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عِنْدِي مُطْلَقًا
وَحَضْمُنَا قَدْ غَفَلَ التَّبَادُرَا
بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ الْإِسْتِخْفَافُ
لِأَيْتِي فَاسْتَبَقُوا وَسَارِعُوا
تَأْخِيرُهُ غَرْفًا تَهَاوُنًا بِهِ
وَالْأَضْلُ أَيْضًا عَدَمُ التَّوَسُّعِ
وَلَوْ عَصَى وَأَخْرَأ مِثْلًا
مِنْ خَارِجٍ قَدْ وَجَبَ التَّعْجِيلُ
وَلَا كَذَا التَّوَقُّيْتُ وَالْفَرْقُ ظَهَرَ
وَسَوْفَ أَنْتَلُوا مُفْصِحًا إِنَّ الْقَضَا

عَلَى الْبِدَارِ لِلَّذِي قَدْ حَقَّقَا
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَا
وَفِي الْمَقَامَاتِ لَهُ اخْتِلَافُ
وَالْمُرْتَضَى قَالَ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنِ وُجُوبِهِ
بِحُكْمِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْتَّبَعُ
لَمْ يَسْقِطِ الْأَمْرُ وَلَا اخْتِلَالًا
فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِهِ تَعْطِيلُ
بِعُرْفِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مَنْ نَظَرَ
لَا يَتَّبَعُ الْأَدَاءَ وَهُوَ الْمُرْتَضَى

...(((في المفاهيم وحججتها)))...

إِنَّ عُيُقَ الْحُكْمِ بِيَانٌ أَوْ نَحْوَهَا
إِذَا انْتَفَى الَّذِي عَلَيْهِ عُيُقَا
حُجَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ وَالْأَقْوَمُ
وَهَكَذَا تَغْلِيْقُهُ بِالْوَصْفِ
لَنَا انْتِفَاءُ الْفَهْمِ وَالتَّبَادُرِ
وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتُ
فَبِانْتِفَاءِ عِلَّةٍ لَا يَنْتَفَى

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ فُحُولِ الْفُقَهَا
يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مُطْلَقًا
أَنَّ آرْتِفَاعَهُ إِذْنٌ لَا يَلْتَزِمُ
وَالْغَايَةِ وَالْعَدَدِ وَالظَّرْفِ
وَحُسْنُ الْإِسْتِفْهَامِ فِي التَّحَاوُرِ
قَالَ بِهَذَا ثَلَاثَةٌ ثِقَاةٌ
مَغْلُولُهَا حَثْمًا كَمَا لَا يَخْتَفَى

...(((في مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ)))...
 ...

لَا يَشْمُلُ الْأَمْرُ لِمَا لَيْسَ يُتِمُّ تَوْصُلًا وَجُمْلَةً قَدْ أَصَلَّتْ وَلَمْ أَجِدْ وَجْهًا لِهَذَيْنِ وَقَدْ لَادَخَلَ لِلْمُقَدَّرَةِ فِي الْإِجَابِ وَالشَّيْءُ مَعْدُومٌ إِذَا الشَّرْطُ عُدِمَ وَمَوْضِعُ التَّنَزَاعِ لَيْسَ مَا أَمَرَ وَالْمَدْحُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ

إِلَّا بِهِ الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ حُتَيْمٌ وَجُوبَهُ وَتُلَّةٌ قَدْ فَصَّلَتْ تَمَسَّكَ كُلُّ بِمَا لَا يُعْتَمَدُ فِي سَائِرِ الشَّرُوطِ وَالْأَسْبَابِ وَهُوَ بِدُونِهِ لَدَيْنَا لَا يُتِمُّ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ قَدْ قَدِرَ لِكَشْفِهِ عَنِ حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ

...(((في دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضَيْدِهِ)))...
 ...

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَدَيْنَا لَا يَتَدَلُّ بِالْإِفْتِضَاءِ فَهُوَ ذُو تَكْلُفٍ فِيمَا يَمَعْنَى التَّرِكِ قَدْ تَسَلَّمُوا إِذْ قَدْ عَرَفْتُمْ سَابِقًا فِيمَا أَقْتَرَبَ وَقَالَ بَعْضُ يَفْسُدُ التَّعَبُّدُ وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ إِذْ لَا تَجِدُ وَالْأَصْلُ مَعْنَاهُ قَضَاءُ الْعَادَةِ

عَلَى امْتِنَاعِ ضَيْدِهِ وَمَنْ يَقُلْ حُجَّتُهُ لَمْ تَخْلُ عَنْ تَزْيِيفٍ وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا تَحَكُّمُوا أَنَّ الْمَفَادَ مِنْهُ مُطْلَقُ الطَّلَبِ بِضَيْدِهِ لِأَنَّهُ الْمُسْتَجِدُّ تَنَافِيًا بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَجِدُ بِتَقْلِيهِ يَكْفِي بِإِزْيَادَةِ

...(((في تَعَدُّدِ الْأَمْرِ وَامِرِ وَأَحْكَامِهِ)))...
 ...

إِنْ وَرَدَ أَمْرَانِ قَدِ تَنَافَيَا بِدُونِهِ تَأْخُذُ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا تَكُنْ آخِذًا غَيْرِ الْوَاحِدِ

فَأَحْكُمُ بِتَشْخِصِ مَاتَرَاهُ ثَانِيًا وَفَصِّلَنَّ فِي الْمُمَائِلِينَ إِنْ وَرَدَ مَعَ امْتِنَاعِ الزَّيَادِ

بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَادَةِ
 إِنَّ عَطْفَ الثَّانِي وَإِلَّا اخْتَلَفَا
 لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ التَّأْكِيدِ
 وَهُوَ خِلَافُ الْأَضْلِ لَكِنْ يُقْتَبَلُ
 لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ لِلْعَهْدِ
 بِدُونِهِ الْغَيْرِيَّةُ مُفَادَةٌ
 فَقِيلَ تَأْسِيسٌ كَمَا لَوْ عَطِفَا
 وَبَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى التَّوْحِيدِ
 فِيمَا إِذَا الثَّانِي تَعَرَّفَ بِأَلٍ
 وَلَوْ مَعَ الْعَطْفِ إِلَيْهِ يَهْدِي

...(((هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ أَوْ لَا)))...
 وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
 لِكَشْفِهِ حَقِيقَةَ عَنِ الطَّلَبِ

...(((فِي إِتْحَادِ الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ)))...
 مِنْ صِنْفِهِمْ فَأَلْأَمْرُ لَا يَشْمَلُهُ
 لِتَفْسِيهِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَخْصِ
 فَمُسْتَحَقُّ أَنْتَ لِلتَّصْوِيبِ
 وَظَاهِرٌ ضَعْفُ دَلِيلِ الْحَظْرِ
 وَجُلُّ شَرْعِنَا عَلَى هَذَا انْتِصَبَ

...(((فِي الْوَجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)))...
 إِنْ طَلِبَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُعَيَّنِ
 وَهُوَ كَفَائِيٌّ إِذَا كَانَ قُصِدَ
 وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ فَلَوْ
 وَفَعْلٌ بَعْضُ مُسْقِطِ التَّكْلِيفِ
 مَنْ اِكْتَفَى بِالظَّنِّ بِالْفِعْلِ وَلَا
 وَلَيْسَ بَعْدُ فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ
 نَظِيرُهُ الدَّيْنُ الَّذِي قَدْ آدَى

فَقَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ دُوَالْتَّبِئِينَ
 لِتَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٌ،
 لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَا
 مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَجَهٌ لِإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَصْلًا
 عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
 غَيْرِ الْغَرِيمِ إِذْ بِهِ الْيُعْتَدَا

...(((فِي الْوَجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)))...
 إِنْ طَلِبَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُعَيَّنِ
 وَهُوَ كَفَائِيٌّ إِذَا كَانَ قُصِدَ
 وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ فَلَوْ
 وَفَعْلٌ بَعْضُ مُسْقِطِ التَّكْلِيفِ
 مَنْ اِكْتَفَى بِالظَّنِّ بِالْفِعْلِ وَلَا
 وَلَيْسَ بَعْدُ فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ
 نَظِيرُهُ الدَّيْنُ الَّذِي قَدْ آدَى

فَقَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ دُوَالْتَّبِئِينَ
 لِتَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٌ،
 لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَا
 مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَجَهٌ لِإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَصْلًا
 عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
 غَيْرِ الْغَرِيمِ إِذْ بِهِ الْيُعْتَدَا

...(((في الْمُعَيَّنِ وَالْمُخَيَّرِ وَأَحْكَامِهِمَا)))...

وَعَثَدْنَا إِنْ عُيِّنَ الْمَأْمُورُ بِهِ
وَالْأَمْرُ إِنْ بِوَاحِدٍ تَعَلَّقَا
فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْوُقُوعِ مُتَنَفِي
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ
إِلَى فُحُولِنَا وَقِيلَ وَاحِدٌ
كِلَاهُمَا عِنْدِي مَحَلُّ التَّنْظِيرِ
وَمَنْ يَقُلْ ذَا أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
الْأَمْرُ تَرْتِيباً بِأَمْرَيْنِ وَقَعَ
مَعَ حُرْمَةِ الْجَمْعِ وَالِاسْتِحْبَابِ
إِنْ كَانَ وَقْتُتَ فَهُوَ إِمَّا زَائِدٌ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَا
إِذْ يَلْزَمُ جَوَازُ تَرْكِ الْوَاجِبِ
فَعِنْدَ جَمْعِ الْوُجُوبِ اخْتِصَا
بِالْآخِرِ وَجَوَازُ التَّعْجِيلِ
لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
وَفَعَلُهُ فِي أَيِّ جُزْءٍ حَصَلَا
وَيَلْزَمُ الْعَزْمُ عَلَى الْأَدَاءِ
لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ

فَهُوَ مُعَيَّنٌ يُسَمَّى فَا نْتَبِهْ
مِنْ جُمْلَةٍ فَبِالْمُخَيَّرِ انْطِقَا
مِثَالُهُ فِي فَتْهِنَا غَيْرُ خَفِي
وَالْقَوْلُ بِالْكَلِّ هُوَ الْمَسْتُوبُ
مُعَيَّنٌ لِلَّهِ لَيْسَ زَائِدٌ
إِذْ وَجَهُ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَمْ يَظْهَرْ
أَوِ الْأُمُورِ لَمْ يَكُنْ ذَامِعِينَ
فِي شَرْعِنَا وَصَاعِدَا وَمَا مَتَعَ
وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ فِي ذَا الْبَابِ
أَوْ غَيْرِهِ وَنَاقِصَا لَا يَرُدُّ
فِي شَرْعِنَا وَبَعْضُنَا قَدَمَتَا
بِزَعْمِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ
بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَبَعْضُ خَصَا
وَأَخْرُ رَاعِي وَلَا دَلِيلَا
عَدَاخِيَالِ فَا سِيدِ الْمِثْوَالِ
عَنْ غَيْرِهِ عِنْدِي يَكُونُ بَدَلَا
فِي كُلِّ وَاجِبٍ بِبَلَاغَتِدَاءِ
بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ

...(((هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب أم لا؟)))...
 فيما إذا قد نسخ الوجوب إلى جماعة لحكم الأصل والنسخ لا يرفعُهُ إذ يُحتمل رفع الجميع واليقين إن سبق وبغضنا لتفنيه قد التزم فواحد مناقض والآخر

بقا الجواز بَعْدَه المَشُوبُ
 أعنى به استصحاب حال العقل
 رفع لجزء واحد كما احتُمِل
 يرتفع الشك به إذا التحق
 إذلا الأخص سابق ولا الأعم
 يلزم فضلا وهو عندي الأظهر

...(((فى امتناع التكليف بما لا يطاق)))...
 تكليفنا بما سوى المقدور
 يقبحه ومن أجازهُ أفك
 والعلم ليس علة بل لاحق
 أفعالنا مُستندة إلينا
 وإنما التكليف حال الإستواء

عن ربنا مُمتنع الصُدُور
 مذهبنا خير طريق قد سلك
 معلومه إذ شرطه التطابق
 يُرجح الفعل إذا أردنا
 فعلا وتركاً دون ترجيح حوى

...(((فى تكليف الكفار بسائر الفروع الدينية)))...
 قد كُلف الكفار عندنا بما
 لنا عموم الأمر والكتاب
 وإنما الأيمان شرط مُمكن

من الفروع كُلف من أسلما
 فى عبدة ليس لها الحجاب
 جدوى الخلاف فى العقاب تَعَلُّنُ

...(((فى أن الأمر بالكلى عين الأمر بالجزئى أم لا؟)))...
 إختلَفُوا فى الأمرِ بالكلى
 فقيل عين الأمر بالجزئى

فَقِيلَ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْجُزْئِيَّ

لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ لِأَغْيَرُ فَلَا تَكْلِيفَ بِالْغَيْرِ لِمَا قَدْ أَصْلَا
وَالْفَرْدُ عِنْدِي وَاجِبٌ بِالتَّبَعِ كَمَا عَرَفْتَ سَابِقاً فَاتَّبِعْ

...(((فِي أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَا مُورِبَهُ)))...
...(((فِي أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَا مُورِبَهُ)))...

التَّدْبُ كَالْوَجُوبِ قِسْمُ الْأَمْرِ وَقِيلَ لَا وَوَجْهَهُ لَا أُذْرِي
إِذْ وَضِعَ الْأَمْرُ لِمُطَلَقِ الظَّلَبِ كَمَا عَرَفْتَ لَا خُصُوصَ مَا وَاجِبِ
فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُبَاحِ لَيْسَ بِهِ وَأَشْتَهَرَ التَّشَاحُ
وَخَالَفَ الْأُسْتَاذَ حَيْثُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ إِعْتِقَادَهُ عَلَيْنَا مُلْتَزِمَ
وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ حَاجِبِ فَعَنْ مَحَلِّ البَحْثِ قَطْعاً خَارِجِ
وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ فُحُولِ الفُضَّلَا
وَفِيهِ لِي بَحْثٌ إِذْ الْمَطْلُوبُ بِالتَّهْيِ نَفْسَ التَّرْكِ وَالْمَحْبُوبُ
وَمَنْ يَقْلُ بِالْكَفِّ فَهُوَ قَاصِرٌ دَلِيلُهُ وَالضَّعْفُ فِيهِ ظَاهِرٌ
حِينَ وُجُودِ الفِعْلِ لَنْ يُكَلَّفَا بِهِ وَالْأَشْعَرِيُّ فِيهِ خَالَفَا

...(((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ)))...
...(((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ)))...

لَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ لِلْمَعْدُومِ لِأَنَّ قُبْحَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ
لَكِنْ خِطَابَاتُ الْكِتَابِ شَامِلَةٌ أَلْفَاظُهَا جَمِيعَ مَنْ أَنْزَلَ لَهُ
إِذْ كُنَّا لِرَبِّنَا حُضُورٌ لَيْسَ لَهُ عَيْبٌ وَلَا قُصُورٌ
مَجْمُوعٌ الْأَزْمَانِ لَهُ كَانِ كَثْقَطَةٌ مَا كَانَ مِنْ مَكَانِ

...(((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ)))...
...(((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ)))...

أَلْفَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطٌ مُطْلَقًا وَالتَّعْقُلُ وَالتَّقْلُ عَلَيْهِ وَاقْفَا
وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِأَغْيَرِهِ فَلَيْسَ مِنْ تَشْدِيدِ

غَرَامَةُ الْمُثْلَفِ لِصَّيْبِي بِالْوَضْعِ وَالْأَمْرِ إِلَى السَّوْلِي
وَالسُّكْرِ فِي الْآيَةِ قِيلَ التَّمْلُ وَغَيْرُهُ خِطَابُهَا لَا يَشْمَلُ

...(((في قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ)))...
...(((في عَدَمِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ)))...

وَعِنْدَنَا الْمُكْرَهُ لَا يُكَلَّفُ إِنْ مُلْجَأٌ كَانَ وَلَا يَخْتَلِفُ
حَدِيثُ رَفْعِ التَّسْعَةِ الْمَشْهُورُ بِهِ وَبِالْعَقْلِ هُوَ الْمَنْصُورُ
وَالْكُلُّ مَا مُورٍ بِقَضِدِ الْقُرْبَةِ فِي كُلِّ مَا مُورٍ وَذِي مَشُوبَةٍ
وَاسْتَنْنِ مِنْهَا النِّيَّةَ مَعَ النَّظَرِ فِي مَا بِهِ سُلِّمَ إِجَابُ النَّظَرِ

...(((في عَدَمِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ)))...
...(((في عَدَمِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ)))...
الْأَمْرُ لِلْعَالِمِ بِالْمَشْرُوطِ فِيمَا إِذَا دَرَى انْتِفَاءَ الشَّرْطِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ امْتَنَعَ وَخَالَفَ جَمْعٌ وَحَقًّا اتَّبَعَ
إِذْ بَمَا تَنَشَأُ مِنْهُ مَضْلَحَةٌ كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فِيهِ مُفْصِحَةٌ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْأَمْرُ ذُو مَضْلَحَةٍ لَا تَشْبِهُهُ

...(((أَلْبَابُ الثَّلَاثِ)))...
...(((في التَّوَاهِي)))...

إِخْتَلَفُوا فِي صِيغَةِ التَّهْنِي وَحَقٌّ أَنَّهَا لِمُطَّلَقِ الظَّلْبِ
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطَّلَقِ الظَّلْبِ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَنْتَهُوَا
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطَّلَقِ الظَّلْبِ مُطَّلَقُهُ الدَّوَامُ وَالْفَوْزُ اقْتَضَى
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطَّلَقِ الظَّلْبِ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَنْتَهُوَا
مُطَّلَقُهُ الدَّوَامُ وَالْفَوْزُ اقْتَضَى وَغَيْرِهِ مِمَّا بِهِ قَدْ تَبَّهُوا
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطَّلَقِ الظَّلْبِ وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَنَا بِمُتَرَتِّضِي

وَاحْكُم بِالْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْمَوْقِفِ
وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقاً وَقَدْ
وَسَابِقاً عَرَفْتَ مَا يُرَادُ
ذَلِيلْنَا الْأَجْمَاعِ وَالْتَفَاهُمِ
وَرُبَّمَا قَامَ ذَلِيلٌ يَقْتَضِي
وَبَعْضُهُمْ مَذْلُومُهُ صِحَّةٌ مَا
مِنْ وَضْعِ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ الْفَاسِدِ
يَرُدُّهُ مَا نَبَتِ الْفَسَادُ
بِمَنْعِ مَا اخْتَجُّوا فَإِنَّ الْوَضْعَ

...(((في أنه هل يجوز النهي عن جميع الأفعال أم لا؟)))...

إِنْ قِيلَ بِالْبَقَاءِ لِأَكْوَانِ
عَنْ حَافِظٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَخْلُوا
فَيُمْكِنُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمِيعِ
وَإِنْ نَقُلَ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ
فَقُبْحُ هَذَا النَّهْيِ بَيِّنٌ وَقَدْ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ ذَاوَجْهَيْنِ
وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الْفَسَادِ

وَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ تَسْتَعْنِي
مُكَلَّفٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَأَنْزَوْا
مِنْ دُونَ قُبْحِ حَاصِلِ قِظْيِيعِ
أَوْحَاجَةِ الْبَاقِي إِلَى الْبَقَاءِ
يَحْسُنُ مِمَّنْ نَاهِيًا وَجْهًا قَصْدَ
لِحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ فِي الْعَيْنِ
شَيْءٌ وَجُوداً أَوْ بِالْإِفْتِقَادِ

...(((الباب الرابع)))...

...(((في العام وأحكامه)))...

فِي عَرَفْنَا الْعَامَ هُوَ الَّذِي شَمَلَ
جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ إِنْ عَلَيْهِ دَلَّ

لِإِبْشَرِطٍ فَبِهِ لِيُفَرِّقَ
 حَقِيقَةً أَيْضاً عَلَى مَا يُنْتَصَرُ
 قِيلَ نَعَمْ فَهَآكَ مَا نَقَضَهُ
 وَمِنْهُ مَا لِيغَيِّرَهُمْ فِي الْأَصْلِ
 كَلْفِظٍ مَنْ وَمَا وَكُلِّ فَافَهُمَا
 أَيْزَ مَتَى جَمْعُ عَقِيبِ الْأَمِّ
 مَنُفِيَّةٌ وَهَذِهِ الْمُقَرَّرَةُ
 وَجْهًا لِلِإِشْكَالِ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ
 بِاللَّامِ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّفَا
 وَالْوَصْفُ بِالْجَمْعِ مَعَ اعْتِنَاءِ
 فَالْوَضْعُ لِلْعُمُومِ لَيْسَ لِأَزْمَا
 خِلَافُهُمْ وَنَضَرْنَا لِمَنْ مَتَعَ
 عَنِ صِيغَةِ التَّنْبِيَةِ وَمَا اتَّفَقَ
 بِالصِّيغَةِ الْأُخْرَى عَلَى مَا سَلَّمَا
 تَعْرِفُهُ بِأَدْنَى الْإِلْتِفَاتِ
 وَمِثْلُهَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَوَى
 مُطْرِدًا فِيهَا بِلا اسْتِغْنَاءِ
 لِيغَيِّرَهُ حَقِيقَةً وَقَدْ يُومَ
 لِأَيَّ شَمَلُ الْأُنَاثِ بِالظُّهُورِ
 بَلْ وَجَبَ إِضْمَارُ كُلِّ مَا صَلَحَ
 وَالشَّرْكَ لِإِضْمَارِ فِيهِ قَادِحٌ
 مَنزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
 وَثَلَّةٌ مِنْهَا الْعُمُومُ تَبَعَتْ

بِوَحْدَةِ الْوَضْعِ وَوَضْعِ الْمُطْلَقِ
 عَنْهُ وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ عَمَّ الْمَطَرُ
 هَلْ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ
 فَمِنْهُ مَا اخْتَصَّ بِأَهْلِ الْعَقْلِ
 وَبَعْضُهُ يَشْمَلُ كَلَامِيئَهُمَا
 وَ أَى فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِيفَامِ
 أَوْ هَكَذَا الْمُضَافُ ثُمَّ التَّكْرِرَةُ
 مَعَ كَيْفَ حَيْثُ وَجَمِيعٌ لَمْ أَجِدْ
 نِزَاعَهُمْ فِي مُفْرَدٍ تَعَرَّفَا
 جَمْعٌ بِالْإِثْبَاتِ لِلِاسْتِثْنَاءِ
 وَقَالَ بَعْضُ لَا إِطْرَادَ فِيهِمَا
 وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَنكُورًا وَقَعَ
 أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ افْتَرَقَ
 مَعَ اِمْتِنَاعِ الْوَصْفِ مِنْ أَحَدَاهُمَا
 وَضَعْفُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَاتِ
 وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي لَيْسَ تَوَى
 لِيَنْفِي مَنكُورًا وَالِاسْتِثْنَاءِ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ عِنْدِي لِأَيْعَمَ
 وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ لِلدُّكُورِ
 فِي حُرْمَتِ عَلَيكُمْ الْمَيْتَةَ صَحَّ
 إِذْ لَيْسَ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ رَاجِحٌ
 وَلَا تُنَزَّلُ تَرْكُ الْإِسْتِيفَالِ
 إِنْ كَانَ فِي وَاقِعَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِالْأَعْبَارِ
مَرْجِعَهُ وَحُدَّهُ فِي الْمَفْهُومِ
وَالْحُضْمُ فِي مَقَالِهِ ذُو الْمَيْنِ
عَنْ حُجَّةٍ بِلَفْظِهِ الْمَقْبُولِ
وَيَعْرِفُ الْمِثَالَ ذُو الدِّرَايَةِ

وَرَدُّهَا بِمَا مِنْ الْأَخْبَارِ
وَيَتَّبِعُ الضَّمِيرُ فِي الْعُمُومِ
إِنْ قُلْتَ بِالْحُجَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ
وَأَعْتَبِرَ الْعُمُومُ فِي الْمَنْقُولِ
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْحِكَايَةِ

...(((في الخاص وأحكامه)))...))

عَنْ حُكْمِهِ تَخْصِيصُهُ وَمَنْ سَأَلَ
وَمُدَّعَى الْوُضُوعِ أَيْضاً لَا يُلَمُّ
غَيْرُ بَعِيدٍ وَعَلَيْهِ الْجُلُّ نَصٌّ
بِالْقَرِينَةِ عَلَيْهِ تَتَّبَعُ
جَوَازِهِ لِوَعَلَّةٍ لَا تَخْتَفِي
وَلَوْ ذَلِيلُ الْعَقْلِ وَالْمُتَّصِلِ
بَلْ ذَاكَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ جَلَا
لِمَا هُوَ الْمَعْلُومُ بِالرَّوِيَّةِ
فِي مَا سِوَى الْمُجْمَلِ ذَاكَ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِي التَّفْحُصِ
لِكَيْتَهُ مُحَرَّجٌ مِنْ دُونِ شَكِّ

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا لَهُ اللَّفْظُ اشْتَمَلَ
هَلْ جَائِزٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ نَعَمْ
بَلْ قَوْلُهُمْ مَا مِنْ عُمُومٍ لَا يُخْصَّ
وَلَيْسَ كِذْبٌ مُوَهِّمًا إِذْ لَمْ يَقَعِ
وَمِنْ بَقَاءِ كَثْرَةِ لِابُدِّ فِي
يُخْصَصُ الْعُمُومُ بِالْمُنْفَصِلِ
وَهُوَ مَجَازٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ لَا
تَخْصِيصُهُ لَا يُبْطِلُ الْحُجَّةَ
وَيَرْجِعُ الْبَاقِي بِالْإِعْتِبَارِ
وَالظَّنُّ يَكْفِي بِإِنْتِهَا الْمُخْصَصِ
وَمَوْجِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْأَصْلِ سَلَكٌ

...(((في أحكام الاستثناء)))...))

إِخْرَاجُ شَيْءٍ وَاجِبِ الدُّخُولِ
وَبِأَكْتِفَاءِ الصَّلُوحِ بَعْضُ دَلَالَةٍ
بِمَا بِهِ عُرْفًا يُقَالُ مَا وَصَلَ

يُرْسَمُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأَصُولِ
فِي جُمْلَةٍ عَنْهَا بِمَعْنَى إِلَّا
تَخْصِيصُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلِ

وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ يُرَى
وَأَسْتَثْنِي مَا شِئْتُ وَلَا تَسْتَوْعِبُ
فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُمْلٌ
مَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ جَمْعٌ يُرْجَعُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ
وَالْكُلُّ مَعَ تَعَدُّدِ الْإِسْتِثْنَاءِ
إِنْ كَانَ بِالْعَطْفِ وَإِلَّا يُلْحَقُ
إِنْ لَمْ يُسَاوِهِ وَإِلَّا يُجْعَلُ
وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلتَّنْفِي بِلَا
وَإِنَّمَا التِّزَاجُ فِي الْعَكْسِ وَجِدَ
كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيداً وَلَا
مَاعْنَاهُ يُسْتَثْنِي إِذَا الْكُلُّ
وَالْبَعْضُ مَجْمُوعُهُمَا إِسْمٌ لِمَا
عَنْ كَلْفَةِ الْمَجَازِ وَالْتِحَاكُمُ

لَكِنَّ لِأَوَّلِ وَضَعَهُ جَرِي
وَأَيْضاً التَّقْبِيحَ لَا تَسْتَوْجِبُ
أَمَامَهُ فَفِيهِ مِنْهُمْ جَدَلٌ
إِلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ عِنْدِي يُمْنَعُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً التَّغْيِينِ
عِنْدِي لِمَا الْأَوَّلُ عَنْهُ اسْتِثْنَى
كُلُّ بِسَابِقٍ بِهِ يُلْتَصِّقُ
كَصُورَةَ الْعَطْفِ وَفِيهِ الْجَدَلُ
تَأْمَلِ وَلَا خِلَافَ نُقِلَا
إِخْتَارُهُ أَيْضاً وَإِلَّا لَمْ تُفِدَ
إِشْكَالَ فِي بُطْلَانِهِ كَمَا جَلَا
بِهِ وَبِالْبَاقِي يَقُولُ الْجُلُّ
يَبْقَى أَخِيراً وَهَذَا لَنْ يَسْلَمَا
فَلْيُدْفَعَا عِنْدَ ذَوِي التَّفَهُّمِ

...(((في أحكام الشرط والتخصيص به)))...
...(((في أحكام الشرط والتخصيص به)))...

أَلشَّرْطُ لِلشَّيْءِ هُوَ مَا يَنْتَفَى
أَدَاتُهُ إِنْ وَإِذَا وَمَنْ وَمَا
مَهْمَا وَإِذْمَا وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ
وَالْإِتِّصَالُ شَرْطُهُ أَيْضاً كَمَا
وَحُكْمُ الْإِتِّحَادِ وَالْتَعَدُّدِ
فِي بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مُنْقَسِمٌ

إِذَا انْتَفَى فِي رَسْمِهِ ذَايَكْتَفَى
أَيْنَ وَأَيَّ وَمَتَى وَحَيْثُمَا
أَحْكَامُهَا فِي النَّحْوِ وَالْمَشْهُورَةُ
مَرَّوْبَعُضٌ رَجَحَ التَّقْدُمَا
فِيهِ وَفِي الْمَشْرُوطِ كَالْمُسَدِّدِ
عَقْلاً وَشَرْعاً ثُمَّ وَضَعَا فَافْتَهُمُ

...(((في أحكام الوصف والتخصيص به)))...
 أَوْلَا بَلِ التَّوْضِيحِ وَالتَّخْصِصِ
 وَ أَيْضاً التَّرْحُومِ بِهِ يَوْمَ
 فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً فَلِخِصَا

الْوَصْفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِصِ
 وَرُبَّمَا يُنْمَدُ أَوْ بِهِ يُذَمُّ
 وَحُكْمُهُ تَعَدُّدًا إِنْ خَصَّصَا

...(((في أحكام الغاية والتخصيص بها)))...
 وَ أَعْتَبَرِ الْوَحْدَةَ بَعْضُ مَنْ سَلَفَ
 تَعَدُّدًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَا قُصِدَ
 وَكُلُّهَا الْمَجْمُوعُ إِنْ تَعَقَّبَتْ
 مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ هُنَا قَدْ قُبِلَا

مُرَادُنَا بِالْغَايَةِ هُوَ الظَّرْفُ
 وَهُوَ كَلِمَتُنَا الْأَظْهَرُ فَإِنْ تَجِدَ
 وَالْغَايَةَ الْأَخِيرَةَ إِنْ رُبِّبَتْ
 أَلْفَاظُهَا إِثْنَانٍ حَتَّى وَالْيُ

...(((في التخصيص بالعقل)))...
 بِالعَقْلِ وَالْمَانِعَةَ مَلُومٌ
 مَذْهَبُنَا مَا اخْتَارَهُ الْأَجَلَّةُ
 قِيَاسُهُ بِالتَّنْسِخِ لَا يُنْصَرُ

يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعُمُومُ
 بِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْأَدَلَّةِ
 وَكَوْنُهُ مُخَصَّصًا مُؤَخَّرٌ

...(((فيما يجوز تخصيصه والتخصيص به)))...
 خُصِّصَ بِالْإِجْمَاعِ بِلَا ارْتِيَابٍ
 تَخْصِصَ الْإِجْمَاعِ بِشَيْءٍ إِذْ حُجِزَ
 بِالْفِعْلِ تَخْصِصُهُمَا قَدْ سَلِمَا
 حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَيْثُ قَدْ نُقِلَ

كُلًّا مِنْ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
 وَبِهِمَا خِصْصُهُمَا وَلَا تُجِزُ
 أَنْ يَقَعَ الْخَطَأُ فِيهِ وَهُمَا
 وَهَكَذَا التَّقْرِيرُ إِنْ كَانَ قُبِلَ

...(((في حمل العام على الخاص)))...
 ...(((في أن خصوص السؤال لا يقدح في عموم الجواب)))...

إِنَّ نَاقِضَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
 مِنَ الْكَثِيرِينَ بِهِ قَدْ نَقِلَتْ
 وَاجْعَلْهُ نَاسِخًا إِذَا كَانَ وَرَدَ
 أَكْثَرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ
 فَفِيهِ بَحْثٌ وَلِذَا الْجَمْعُ ذَهَبَ
 عِنْدَهُمْ حَيْثُ هُمَا تَعَارَضَا
 وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فَهْمَ الْعُرْفِ
 فَتَقَدَّمَ الْخُصُوصُ وَالنُّصُوصُ
 وَجُمْلَةٌ مِمَّا إِذَا مَا قُبِلَتْ
 مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَمَا اسْتَنَدَ
 كِلَا الدَّلِيلَيْنِ بِمَا إِهْمَالِ
 إِلَى الْخِلَافِ وَالتَّرَاجِيحِ وَجَبَ
 حَقِيقَةً وَكَأَدَا أَنْ يُرْتَضَى
 مُطَابِقُ الْجُلِّ بِدُونِ الْخُلْفِ

...(((في أن خصوص السؤال لا يقدح في عموم الجواب)))...

إِنَّ ظَهَرَ الْعُمُومُ فِي الْجَوَابِ
 إِلَّا إِذَا بَوَّضِعِهِ لَا يَسْتَقِيلُ
 إِذْ مُقْتَضَى الْعُمُومِ مَوْجُودٌ وَلَا
 مِنَ التَّنَافِي الْمُتَقَفِي وَيُعْتَبَرُ
 يَأْخُذُهُ مُتَّبِعُ الصَّوَابِ
 وَهَكَذَا عُرْفًا بِدُونِ مَاسْئِلِ
 مَا بَعْدَ عَنْهُ غَيْرُ مَا تُخَيَّلَا
 تَطَابُقٌ وَفِي التَّسَاوِي مَا انْحَصَرَ

...(((في أن خصوص مرجع الضمير قادح في عموميه أم لا؟)))...

إِنَّ عَقَبَ الْعَامِ ضَمِيرٌ يَرْجِعُ
 عُمُومُهُ دُونَ خُصُوصِ الْمُضْمَرِ
 وَآخِرُ يُخَصِّصُ الْعُمُومًا
 وَالْمُرْتَضَى وَالْفَاضِلَانِ وَقَفُوا
 وَفِيهِ أَنْ قِلَّةَ الْمَجَازِ
 إِلَيْهِ مَخْصُوصًا فَبَعْضُ يَتَّبِعُ
 وَهُوَ الْقَوِيُّ فِي جِلِّي التَّنْظِيرِ
 وَوَجْهُهُ لَيْسَ لَنَا مَعْلُومًا
 حَيْثُ مُرَجَّحًا هُنَا مَا عَرَفُوا
 أَقْوَى مِنَ الْكَثْرَةِ فِي الْبِرَازِ

...(((في أَنَّ الْمَغْظُوفَ الْخَاصَّ لَا يُخَصِّصُ الْمَغْظُوفَ عَلَيْهِ الْعَامَّ)))...
 إضمارُ مَخْصُوصٍ بِمَغْظُوفٍ عَلَى
 وَالْحَقُّ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَفْتَضِي
 وَمُقْتَضَى الْعَطْفِ هُوَ الشَّرِيكَ
 يَجُوزُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
 رَاوَى الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ قَدْ انْصَرَفَ
 أَصْحَابُنَا تَأْخُذُ بِالْعُمُومِ
 فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَا
 وَلَيْسَ مِنْهُ الظَّنُّ فِيهِ لِأَمَّا

مَاعَمَّ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ نُقِلَا
 تَخْصِيصَهُ وَوَقَفَهُمْ لَا أَرْتَضِي
 لِكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ فَالتَّفْكِيكُ
 مِثَالُهُ يُطَلَّبُ فِي النُّصُوصِ
 عَنهُ إِلَى الْخُصُوصِ فَالْقَوْمُ اخْتَلَفَ
 إِذْ مُوجِبُ الْخُصُوصِ بِالْمَعْدُومِ
 عَلَى دَلِيلٍ فَاسِيدٍ مُجْتَهِدَا
 حَتَّى يَرُدَّ مَارَوَاهُ سَالِمَا

...(((في أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَامُّ بِالذِّكْرِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي

عُمُومِهِ)))...
 وَبَعْضُ الْأَفْرَادِ الَّذِي قَدْ انْتَدَرَجَ
 فِي ذِكْرِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ثَانِيَا
 تَخْصِيصَهُ إِذْ لَا مُنَافَاةَ هُنَا
 وَالْقَضْدُ لِلْمَنْدَجِ أَوِ الدَّمِّ بِمَا
 لِيُظَرِّجَهُ لِنَقْدِمَا قَدِ اعْتَبِرَ

تَحْتَ عُمُومٍ سَابِقٍ مَا مِنْ حَرَجٍ
 وَلَيْسَ مِنْهُ لِأَمَّا أَنْ يَغْنِيَا
 فَأَخْطَأَ الصَّوَابَ مَنْ خَالَفَنَا
 ذَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لَنْ يَسْتَلْزَمَا
 فِي صِحَّةِ التَّخْصِيصِ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ

...(((في عَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ)))...
 بِالْعَادَةِ الصَّرْفَةِ لَا تُخْصِيصَا
 أَوْ تَبَّتِ التَّفْهِيمُ إِذْ لَا يُعْتَمَدُ
 وَكَوْنُهُ مُخَاطَباً لَا يَمْتَنِعُ

إِلَّا إِذَا إِجْمَاعُهُمْ تَشَخَّصَا
 غَيْرُ الَّذِي قَدْ أَسَّسَ اللَّهُ الْأَحَدَ
 عَنِ الْعُمُومِ بَلْ هُوَ الْمُتَّبَعُ

فَرَقِي لِمَا لَدَيْكَ سَابِقاً جَلَا
عَنِ الْعُمُومِ فِي أَحَقِّ الْمَذْهَبِ
فِي عَدَمِ التَّخْصِيسِ وَالْكُلِّيَّةِ
فِي الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِإِلَا
وَلَيْسَ مَنَعُ لِعُلُوِّ الْمَنْصَبِ
وَهَكَذَا الْكُفْرُ أَوْ الرَّقِيَّةُ

.....(((الباب الخامس))).....

.....(((في المطلق والمقيد))).....

قَدْ عَرَفُوا الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ
وَبِالْخِلَافِ حُدَّةَ الْمُقَيَّدِ
مَعَ اتِّفَاقٍ لُهُمَا فِي الْمَوْجِبِ
لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعْمَالَ
لِوَاحِدٍ وَالْأَخْذَ بِالْيَقِينِ
وَالْجَمْعَ بِالْحَمْلِ عَلَى الذُّبِّ عَلَى
وَصِفَةُ الْإِطْلَاقِ لَيْسَتْ تُغْتَبَرُ
هَذَا إِذَا اتَّحَادَ مَا بِهِ أَمْرٌ
قَبْلُ مِنْ التَّغَايُرِ الْمُتَّخَذِ
وَهَكَذَا فِي النَّهْيِ مُطْلَقاً وَفِي
مَعَ اخْتِلَافٍ فِي خُصُوصِ السَّبَبِ
فَبِالذِّي عَرَفْتَهُ أَيْضاً وَقَدْ

مَا هِيَ عَرَّتْ عَنِ التَّقْيِيدِ
عَلَيْهِ إِنْ تَعَارَضَا يُعْتَمَدُ
وَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ بِقَوْلٍ أَقْرَبِ
كِلَا الدَّلِيلَيْنِ وَلَا إِهْمَالَ
وَالِإِحْتِيَاطِ اللَّازِمِ الْمُبِينِ
خِلَافِ الْأَضْلِ فَهُوَ مَا تُقْبَلُ
فِي الْوَضْعِ بَلْ بَدُونِهِ أَيْضاً ظَهَرَ
عَلِمْتَهُ بَدُونِهِ مَا قَدْ ذُكِرَ
إِذْ عِنْدَ الْوَحْدَةِ أَضْلٌ يُنْفَذُ
مَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِلَا مُخَالَفِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ وَصَحِيحُ الْمَذْهَبِ
مَا لَ إِلَى التَّقْيِيدِ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ

.....(((الباب السادس))).....

.....(((في المُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ))).....

المُجْمَلُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ أُبْهِمَا
بِعَيْنِهِ مِنَ الْبَيَانِ الْخَارِجِ
إِلَى بَيَانٍ وَكَذَا الْمُفَسَّرُ
مِنْ دُونِ أَنْ لِيَغْيِرَهُ يُحْتَمَلًا
فَالظَاهِرُ الرَّاجِحُ وَالْمُوَوَّلُ
إِذْمَنْهُ تَأْوِيلٌ يُرَى قَرِيبًا
وَهُوَ الْمُبَيَّنُ إِذَا مَا عَلِمَا
وَقَدْ يُقَالُ لِلَّذِي لَمْ يَحْجُجْ
وَالنَّصُّ مَا الْمُرَادُ مِنْهُ يَظْهَرُ
وَمَعَهُ الظَّاهِرُ فَمَا نُقِلَا
مَرْجُوحُهُ وَرُبَّمَا يُفْصَلُ
وَقَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا غَرِيبًا

.....(((في أقسام المُجْمَلِ))).....

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَقَدْ
فِيهِ بَيَانٌ الْوَجْهِ وَالْإِجْمَالُ
مِنْ أَنَّهُ الْوَضْعُ لِغَيْرِ الْوَاحِدِ
وَالثَّقَلُ وَالْإِجْمَالُ فِي التَّخْصِيصِ
وَيَحْضُلُ الْبَيَانُ مِنْ أُمُورٍ
إِنْ عَلِمَ الْقَضْدُ إِلَى الْبَيَانِ
وَالتَّرْكَ وَالكَثْبُ كَذَاكَ الْعَقْدُ
الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَارَدَا
لِهَا هُوَ السَّابِقُ دُونَ مَا التَّحَقَّقَ
لِأَنَّهُ الْمُبَيَّنُ الْمُسْتَغْنَى
يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ افْتَقَدَ
مُوجِبُهُ فِي الْقَوْلِ مَا يُقَالُ
أَوْ وَاحِدٍ يَضْدُقُ فِي مَوَارِدِ
قَضْدُ مَجَازِهِ بِلا تَنْصِيصِ
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْمَنْصُورِ
بَلْ هُوَ قَوْقَ الْقَوْلِ فِي السَّبَبِيَانِ
أَوْ بِإِشَارَةِ يَبِينُ الْقَضْدُ
فِي مُجْمَلٍ مَعَ الصُّلُوحِ فَاعْتَمَدَا
وَالْقَوْلُ قَدِيمٌ إِنْ جَهَلْتَ مَا اسْتَبَقَ
وَالْفِعْلُ عَنْ ضَمِيمَةٍ لَا يُغْنَى

تَمَّ الْبَيَانُ عِنْدَنَا لَا يُهْمَلُ
حَالَ الْخِطَابِ مُطْلَقاً وَقَدْ مَنَعَ
لِضَعْفِ مَا تَمَسَّكُوا وَفَصَّلاً
فِي وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ لَكِنْ يُرْسَلُ
عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ يُسْتَمَعُ
بَعْضُ بِمَا الضَّعْفُ بِهِ قَدْ أَنْجَلُ

...(((في إسماع العام من دون إسماع مُخَصِّصِهِ)))...
إِسْمَاعٌ مَاخُصَّصَ جَائِزٌ وَإِنْ
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْلَمَا
لَمْ يُسْمِعِ الْمُخَصَّصَ الَّذِي زَكِنُ
ذَلِيلٌ مَنْ خَالَفْنَا لَنْ يَسْلَمَا

...(((في ما اختلف في إجمال وعدمه)))...
فِي نَحْوِهَا صَلَاةٍ إِلَّا يَطْهَرُ
بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَقَالَ الْمُعْظَمُ
إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا وَالْآيَةُ نَصْرَفِ
يَدُونِهِ الْأَجْمَالُ ثَابِتٌ وَلَيْ
وَالْحَقُّ أَنَّ التَّفْسِيَّ لِلْآثَارِ
إِنْ عَلِقَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ
مِنْ فَهْمِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَنْ يَنْصَرِفَا
وَقَالَ بَعْضُ مُجْمَلٌ إِذْ يَلْزَمُ
بِأَحَدِ الْأَغْرَاضِ وَهُوَ يُبْطَلُ
مَعَ التَّسَاوِيِ لِإِقْبَاضِ الْحِكْمَةِ
وَالْبَاءُ فِي الْآيَةِ لِلْبَعْضِ لَدَى
لَوْلَاهُ لَمْ تَظْهَرَ لَهُ فَايِدَةٌ
فَقَوْلُ جَمْعٍ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ
مِتَا فَمَا اخْتَجُّوا لَهُ لَمْ يَظْهَرَ

إِخْتَلَفُوا فَتَقِيلَ لَيْسَ ذَاظْهَرُ
إِنْ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ مِنْهُ يُفْهَمُ
لِحُكْمِهِ الَّذِي بِوَحْدَةٍ عُرِفَ
فِي ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ يَتَجَلَى
لِلْسَبْقِ فِي الْعُرْفِ مَعَ اشْتِهَارِ
بِالْعَيْنِ فَالَّذِي إِقْتَضَى الدَّلِيلُ
إِلَى الَّذِي مِنْ نَفْعِهِ قَدْ عُرِفَا
تَرْجِيحُ غَيْرِ رَاجِحٍ أَوْ يُحْكَمُ
بِمَا عَرَفْتَ وَالْعُمُومُ يُقْبَلُ
فَفِيهِ أَيْضاً مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَمَةِ
جَمَاعَةٍ مُتَّبِعِينَ لِلْهُدَى
وَأَيْضاً السَّرْوَايَةُ وَارِدَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَا لَ إِلَيْهِ جُمْلَةٌ
بَلْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ عِنْدَ النَّظَرِ

وَالْبَعْضُ مَفْهُومٌ وَإِنْ لَمْ نَقْبَلِ
وَأَيُّهُ السَّرِقَةُ قِيلَ مُجْمَلَةٌ
إِذْ ظَاهِرٌ مَدْلُوكٌ لَفِظُ الْقَطْعِ
وَالْيَدُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى الْمُنْكَبِ
مَجِيئُهَا لِلْبَعْضِ فَاَنْظُرْ تَعْقِلِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُفَصَّلَةٌ
حَيْثُ هُوَ الْأَبَانَةُ فِي الْوَضْعِ
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ

.....(((الباب السابع))).....

.....(((في النسخ))).....

الْتَسَخُ مَعْرُوفٌ فِي الْإِضْطِلَاحِ
لِلْإِخْتِلَافِ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي
مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَخْبَارُ
بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَبَقُ
كَتْسَخِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالثَّبَاتِ
وَصَوْمِ عَاشُورَا وَغَيْرِهَا وَمَا
لَا نَسَخَ فِي الشَّرْعِيِّ بِالْعَقْلِيِّ
وَهَكَذَا زِيَادَةُ عِبَادَةِ
لَا تَنْسَخُ الْمَزِيدَ وَالْمَنْقُوصَا
وَهَكَذَا مَعَ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ
وَأِنَّمَا الْإِجْزَاءُ بِالْعَقْلِ اسْتِدِلَّ
وَمَنْعُهُ عَادَ عَنِ الصَّلَاحِ
تَثْبَعُهَا مُخْتَرَعَاتُ الْمِلَّةِ
وَيَشْهَدُ الْكِتَابُ وَالْأَسْفَارُ
بَلْ قَدْ جَرَى فِي شَرْعِنَا أَيْضاً وَحَقُّ
وَمُدَّةِ الْعِدَّةِ فِي الْوَفَاةِ
لِلْمَنْعِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ عَلِيمَا
وَالْعَكْسِ وَالْعَقْلِيِّ بِالْعَقْلِيِّ
أَوْنَقْصُهَا عَنْ جُمْلَةٍ وَارِدَةٍ
عَلَيْهِ عَنْهُ إِنْ يَكُنْ مَنْقُوصَا
عَلَى الصَّوَابِ أَحْسَنُ الْمَقَالِ
عَلَيْهِ فَالْتَسَخُ بِهِ أَيْضاً حُظِلَّ

.....(((في ما يُعْرَفُ بِهِ التَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ))).....

وَيُعْلَمُ التَّسَخُ بِتَصَرُّ الشَّارِعِ
عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقِ السَّنَنِ

فَالْتَايِخُ الْأَخِيرُ فِي التَّحَاكِمِ
تُمَيِّزُ الْأَخِيرَ فِي الصُّدُورِ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ يُتَّبَعُ
فِي ظَنِّيهِمْ إِذْ صَحِبُوا الْأَرَاءَ

بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّصَادُمِ
وَيُعَرَّفُ التَّارِيخُ مِنْ أُمُورٍ
مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ وَيُمنَعُ
وَوَجْهُهُ تَجْوِيزُنَا الْخَطَاءَ

...(((في جواز نسخ الكتاب والسنة والنسخ بهما)))...
...(((في جواز نسخ القرآن ووقوعه)))...

كُلُّ بِكَلِّ وَهُوَ الصَّوَابُ
بِغَيْرِهِ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
فِي الْآيَتَيْنِ مَنْ سِوَاهُمْ مَتَعَا
وَمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ بِالْمَوْهُونِ
يُجَوِّزُ التَّخْصِصَ بَلْ قَدْ يُطْلَقُ
أَنَّ الْمَقَامَ حُفَّ بِالْتِزَاعِ
وَالْأَكْثَرُونَ هُنَامَا أَنْصَفُوا
إِذْ لَيْسَ مَانِعٌ هُنَا يُنْتَجَبُ

وَتُنسخُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ
وَيُشْكَلُ النَّسْخُ لِذِي التَّوَاتُرِ
يَجُوزُ كَالْتَّخْصِصِ بَلْ قَدْ وَقَعَا
لِقِيحِ تَرْكِ الْقَطْعِ بِالْمَظْثُونِ
وَالْآيَتَانِ خَصَّتَا وَالْفَارِقُ
بِمَنْعِهِ أَيْضاً وَفِي الْإِجْمَاعِ
وَإَيْضاً الْإِجْمَاعُ فِيهِ اخْتَلَفُوا
تَطَرَّقَ النَّسْخُ إِلَيْهِ الْأَقْرَبُ

وَزَيَّفَتْ حُجَّةً مَنْ لَهُ مَتَعٌ
مَعَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْإِرَاءَةَ
مَدْلُوكِ شَيْءٍ مِنْهَا قَدْ أَفْهِمَا
مِثَالُهُ عَلَيْنَا قَدْ لَا تَشْتَبِهُ
لِقَوْتِ مَا فِيهِ وَفِي التَّابِئِدِ
قَوْمٌ تَمَسُّكَ بِهَا لَا يُنْتَجَبُ
لَهَا يُرَى الْإِسْمُ عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ وَقَعُ
يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِرَاءَةِ
مَوْرُودُهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا
وَهَكَذَا فِي الْخَبَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ
لِقَطْأِ خِلَافٍ وَإِلَى الْمَنْعِ دَهَبُ
مَعَ انْفِصَالِ التَّسْيِخِ إِذْ لَوْ وُصِلَ

وَعِنْدَنَا لَا يُشْرَطُ الْإِبْدَالُ بِهَا يَرُدُّ الشَّارِطُ الْمُضَعَّفُ
بِآيَةِ النَّجْوَى لَنَا اسْتِدْلَالُ
دَلِيلَهُ فَمَا لَنَا تَكْلُفُ

...(((في النَّسخِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ)))...
...(((أَلْبَابُ الثَّامِنُ)))...
...(((في حُجِّيَةِ الْكِتَابِ)))...

تَشَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا اشْتَهَرَ
وَعَدَمُ الْجَوَازِ حَقُّ مُرْتَضَى
عَلَيْكَ مَا أَفَادَهُ الْمُفِيدُ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ لِاخْتِبَارِ
فِي النَّسْخِ وَالْوَقْتُ لَدَيْهِ مَا حَضَرَ
عِنْدَ الرَّبِّيسِ الشَّيْخِ بَعْدَ الْمُرْتَضَى
مِنَ الْجَوَازِ إِذْ هُوَ السَّيِّدُ
وَالنَّسْخُ لِلذَّبْحِ عَلَيْهِ جَارٍ

...(((أَلْبَابُ الثَّامِنُ)))...
...(((في حُجِّيَةِ الْكِتَابِ)))...

...(((في حُجِّيَةِ الْكِتَابِ)))...

ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ حُجَّةٌ بِلَا
وَأَنْ تَجِدَ يَرُدُّهَا الْأَخْبَارِ
عَلَيْهِ فَأَلْشَكَالُ فِيهِ مُنْتَفِي
لِقَوْلِهِ: إِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ
قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ وَالتَّجْدِيدُ
لِهُوْلَاءِ وَلَعَلَّ الْأَصُوبَا
وَأَثَرُ الْخِلَافِ مَفْقُودٌ إِذَا
لِمَا إِلَيْنَا صَارَ بِالْحُضُوصِ
وَقَدْ تَلَاهُ الْقَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
مُخَالِفُونَ قَدْ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا
رَيْبٌ وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ نُقْلًا
فَانظُرْ إِلَى تَطَافُرِ الْأَخْبَارِ
وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمْ يُحَرْفِ
إِخْتَارُهُ الْجُلُ وَقَالَ الْآخَرُونَ
فِيهِ وَالْأَخْبَارُ هِيَ الدَّلِيلُ
مُخْتَارُهُمْ فَاسْأَلْهُ حَقًّا مَذْهَبًا
تَعَيَّنَ وَجُوبٌ أَنْ تَتَّخِذَا
لِظَاهِرِ الْإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ
فِي كَيْفِ مَا تَلَوُّهُ هُمْ مَا أَتَلَفُوا
بَسْبَعَةٍ وَغَيْرِهَا مَا أَنْقَدُوا

وَنَافِعاً ثُمَّ أَبَاعَمْرُو سِيماً
 وَابْنَ كَثِيرٍ مَعَ وَفَاقٍ ظَاهِرٍ
 أَقْوَالُهُمْ جَمَاعَةً قَدْ اغْتَبَرَ
 ثُمَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخْتَلِفُ
 عَنْ حُجَّةٍ قَيِّمَةٍ فِيمَا تَلَّوْا
 إِذْ يَجِبُ السُّلُوكُ فِي الْمَحَجَّةِ
 مَقْرَأَهُمُ وَالْبَاسُ عَتَا ذُرْعَا
 لِكِنَّمَا الْأَشْكَالُ فِيمَا اخْتَلَفُوا
 وَهُوَ بِمَا عَرَفْتَ كَالْمَنْصُورِ
 فِي الْحُكْمِ فَاخْتِطَّ وَذَرَّ الْجَزَافَا
 فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِمَا فِي الْبَيْتِ
 وَأَمْسِ طَرِيقاً بَعْدَمَا عَرَفْتَهُ
 بِثُورِ أَصْحَابِ الْهُدَى أَنْجَانَا
 بَلْ يَجِبُ الْعِلْمُ عَلَى السَّدَادِ
 إِذْ لَيْسَ قِرَآنَا وَفِيهِ الْجَدُّ

أَغْنِي بِهِمْ حَمَزَةً ثُمَّ عَاصِمَا
 ثُمَّ الْكَسَائِيَّ مَعَ ابْنِ عَامِرٍ
 فِيهِمْ وَهَاهُنَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى
 أَسْمَاؤُهُمْ يَعْقُوبُ ثُمَّ خَلْفُ
 وَالْحَقُّ أَنَّ هَوْلَاءَ قَدْ خَلَّوْا
 دَيْدُنُنَا الْأَخْذُ بِأَمْرِ الْحُجَّةِ
 سَادَتْنَا قَدْ رَخَّصُوا أَنْ نَقْرَأَ
 فَنَأْخُذُ الَّذِي عَلَيْهِ يُتَلَفُوا
 وَفِيهِ تَخْيِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَفِي اخْتِلَافٍ يُوجِبُ الْخِلَافَا
 وَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانَا
 لَا يَثْبُتُ الْقِرَآنُ بِالْأَحَادِ
 وَبِالشَّوَادِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

.....(((أَلْبَابُ التَّاسِعِ))).....

.....(((فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَأَحْكَامِهِ))).....

لِلَّهِ فِي الْعِبَادِ بِالْيَقِينِ
 وَضُوحِ ذَائِغُنِي عَنِ الْكَلَامِ
 فِي أَحَدِ الْأَحْكَامِ جَمْعٌ يَنْكَشِفُ

الْأَرْضُ لَا تَخْلُوعِنِ الْأَمِينِ
 وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الدَّوَامِ
 فَخُذْهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِلِفُ

بِهِ رِضَاهُ بِالَّذِي قَدْ أَظْهَرُوا
وَلَيْسَ شَرْطاً إِتِّفَاقُ الْكُلِّ
وَهُوَ لَدَيْنَا جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا فَعِنْدِي فَاسِدٌ
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْإِجْمَاعِ
مَا بَيْنَنَا بَلْ لِانْكِشَافِ قَدْ ذُكِرَ
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ إِتِّفَاقُ الْكُلِّ
مِنَ الَّذِينَ خَالَفُونَا وَتَقِلَ
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ الدَّلَالَةُ
وَقَدْ تَكُونُ شُبُهَةً بِهَا يَقَعُ
مِنْ فِرْقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
سَبِيلُ مَنْ يُؤْمِنُ أَنْ لَا يَعْمَلَا
وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ
عَدَالَةُ الْأُمَّةِ لَا تَعُمُّ
لَمْ يُرَ إِجْمَاعٌ وَإِلَّا يُحْكَمُ
إِرَادَةُ الْأُمَّةِ فَلَا نَلَمُ
مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَا
حَدِيثٌ لَا تَجْتَمِعُ قَدْ ضَعُفَا
دَلَالَةٌ فَإِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ
عَنِ الْخَطَا عَلَى الْخَطَا أَبَدَا
مَذْهَبَنَا وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا حَقَّقُوا
بَلْ دُونَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْجُلِّ
وَيُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ وَمَنْ مَنَعَ
مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ قَامَ الشَّاهِدُ
مِنْ حَيْثُ نَفْسِهِ بِالْإِنزَاعِ
فَعَادِمُ الْكَشْفِ بِهِ لِانْتَعَبِرَ
وَنَحْنُ خَالِفْنَا بِهِ لِلْجُلِّ
عَنْهُمْ أَدْلَةٌ بِهَا قَدَّاسْتَدِلَ
عَلَى الَّذِي اخْتَارُوا مِنَ الْمَقَالَةِ
جَمِيعُهُمْ فِي بَاطِلٍ كَمَا وَقَعَ
وَعَبْرِهِمْ فَاعْتَبِرْ إِعْتِبَارَا
بِلا دَلِيلٍ فَلِذَا لَنْ نَقْبَلَا
مَعَ أَنَّ فِي عُمُومِهِ الْكَلَامُ
وَإِنْ أُرِيدَ كُلُّ مَنْ يَوْمٌ
فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ نَلْتَزِمُ
لِأَنَّهُمْ فِي عَدْلِهِمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ
بِالْمُنْكَرِ الْكُفْرِ فَلَا سَدَادَا
مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ وَأَيْضاً زَيْفَا
مَنْ فِيهِمُ الْمَعْصُومُ أَغْنَى الْمُتَمَتِّعِ
فَهُوَ لَنَا الْحُجَّةُ حَيْثُ سَدَّادَا
لِكِنْتَهُ يَكْفِي فَتَحْنُ نَقْتَصِرُ

...(((في عموم حجية الإجماع)))...
 حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ لَا تَخُصُّ بِمَوْرِدٍ وَكُلُّنَا يَنْصُ
 عَلَيْهِ إِلَّا فِي الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ فَالْمُحْتَجُّ بِهِ يَجُوزُ
 مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَا مَعَ عِلْمِهِ تَكْفِيرُهُ لَا يُنْتَعَا

...(((في جواز إنعقاد إجماعين وأكثر)))...
 قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِي ضِدَّيْنِ مَعَ إختِلَافِ الوَصْفِ فِي عَضْرَيْنِ
 وَنَحْوَهُ مِمَّا بِهِ قَدْ تَخْتَلَفَ مُقْتَضِيَاتُ الشَّرْعِ فِي وَجْهِ أَلْفِ

...(((في حجية الإجماع في كلِّ عضو)))...
 إِجْمَاعُنَا فِي كُلِّ عَضْرِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ عَضْرِ حُجَّةٌ

...(((في عدم جواز القول بالفضل)))...
 لَوْ كَانَ قَوْلَانِ بِغَيْرِ ثَالِثٍ فِي الْأُمَّةِ فَثَالِثٌ لَا يَخْدُثُ
 هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ بِدُونِهِ الْإِحْدَاثُ مَا أَضْرًا

...(((في عدم جواز خرق الإجماع المركب)))...
 مَسْأَلَتَانِ فِيهِمَا لَمْ تَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِمْ لَا يُخْرَقُ
 إِجْمَاعُهُمْ بِالْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ لِأَنَّهُ الْخَالِي عَنِ الدَّلِيلِ

...(((في جواز تعاكس شطري الإجماع)))...
 تَعَاكُسُ الشَّطْرَيْنِ فِي الْمُرَكَّبِ قَدْ مَتَّعُوهُ وَهَوْلَا لَمْ يُصَوِّبِ

لِهَا أَشْرْنَا لَكَ فِيمَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ أَنَّهُ فِي حِكْمَةٍ قَدْ يُقْتَضَىٰ

...(((فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ)))...
 ...

لَوْ وُجِدَ قَوْلٌ بِإِلْكَارٍ لِأَنَّهُ مُقَرَّرُ الْمَغْضُومِ
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَمَلُوا
 فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ الْإِحْتِمَالُ
 بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَذَا التَّقْرِيرُ
 وَلَا قَبُولٍ فَهَوَ ذُوَاغِيَتِ بَارٍ
 فَلَيْسَ مَنْ يَتَّبَعُ بِالْمَلُومِ
 لِتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ خَوْفًا وَبُلُوءًا
 مُطْلَقَةً يُسَدُّ الْإِسْتِدْلَالَ
 يَعْرِفُ ذَلِكَ الْفِطْنُ الْخَبِيرُ

...(((فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ الْإِخْتِلَافِ)))...
 ...

إِنْ صَارَتْ الْأَصْحَابُ فِرْقَتَيْنِ
 فَالْحَقُّ فِي الْمَجْهُولَةِ الْأَنْسَابِ
 وَبَعْدَهُ فَبَعْضُنَا قَدْ إِطْرَحَ
 وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
 أَوْ حُكْمُهُ الْوَقْفُ وَالْإِحْتِيَاطُ
 وَأَنْحَصَرَ الْإِخْلَافُ فِي قَوْلَيْنِ
 أَوْ ذَاتِ نُورٍ كَاشِفِ الْحِجَابِ
 كِلَيْهِمَا ثُمَّ مَعَ الْأَضْلِ اضْطَلَحَ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ ذُو السَّدَادِ
 فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَنَاظُ

...(((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْإِخْلَافِ)))...
 ...

صَيْرُورَةُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا مَتَّعَ
 لِكَشْفِهِ عَنِ زَلَّةِ التَّخْيِيرِ
 جَوَازَهَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَا يَتَّقِعَ
 مَا فِيهِ لَا يَخْفَىٰ عَلَى الْبَصِيرِ

...(((فِي حُجِّيَّةِ الشُّهْرَةِ وَعَدَمِهَا)))...
 ...

قَدْ يَلْحَقُ الْمَشْهُورُ بِالْإِجْمَاعِ
 وَإِنَّ الْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ
 لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي الْإِجْتِمَاعِ
 يَمْتَنِعُ عَنْهُ عَدْلُهُمْ بِالْجَزْمِ

وَالْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِمَا قَدْ إِشْتَهَرَ
وَجُمْلَةٌ بِالْقَطْعِ لَا تَقْبَلُهُ
وَإِنْ نَقُلْنَا بِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَا
فَسَادَ مَذْرُوكَ عَلَيْهِ اغْتَمَدُوا
كُنَّا أَصَبْنَا إِذْ عَلَى الْإِمَامِ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا قَدْ يُنْتَصَرُ

وَفِيهِ لِي تَأْمَلْ ثُمَّ نَظَرَ
إِذْ رُبَّ مَشْهُورٍ وَلَا أَضَلَّ لَهُ
عَمَّا يُعَارِضُ وَلَيْسَ عُلِمَا
يُقْبَلُ كَمَا إِلَيْهِ جَمْعٌ عَمِدُوا
أَنْ يَحْفَظَ الْحَقَّ عَلَى الْأَنَامِ
لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ خُذْنَا اشْتَهَرَ

...(((في حجية الإجماع المنقول)))...
...(((الباب العاشر)))...

إِنْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ بِالْأَحَادِ
جَمَاعَةً لِلآيَتَيْنِ وَأَمْتَنَعَ
مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالْتَقْسِيمِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي فِيهِ أَنْ يُفْضَلَ
عَاماً مُحْصَلاً وَإِلَّا يُرْسَلُ
مِنْ دُونِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَضْدِيقِ

يَقْبَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ
عَنِ الْقَبُولِ بَعْضُهُمْ لِمَا وَقَعَ
وَمَا مِنْ التَّزْيِيفِ وَالتَّسْلِيمِ
بِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ تَنَقَّلَا
لِمَنْ لَهُ عَنِ إِجْتِهَادِ يُنْقَلُ
يَعْرِفُهُ ذُو اللَّبِّ وَالتَّحْقِيقِ

...(((في السنة وأقسامها)))...
...(((الباب العاشر)))...

سُنَّتُنَا مَا قَالَهُ أَوْ أَظْهَرَهُ
وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا الَّذِي
فِي بَعْضِ الْأِضْطِلَاحِ مِثْلُهُ الْخَبَرُ
أَغْنَى بِهِ الْمُفِيدَاتِ خَارِجِ

بِفِعْلِهِ الْمَغْضُومِ أَوْ مَاقَرَّرَهُ
عَنْ غَيْرِهِ يَضُدُّ حَاكِياً لِيَذَى
لِكَيْمَا الْعُمُومُ فِيهِ مُشْتَهَرَ
مِنْ نِسْبَةِ مِنَ الْكَلَامِ السَّازِجِ

وَلَوْ بِإِلا إِرادَةَ كَالصَّادِرِ
عِنْدَ جَمَاعَةٍ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ
مَدْلُوكُهُ وَلَيْسَ بِالْمَسْمُوعِ
أَنْ يَلْزَمَ الصِّدْقُ وَلَا يَلْتَزِمُ
وَلَوْ لِإِعْتِقَادِ لِأَيُّوْفِقُ
عَنْ إِعْتِقَادِ وَهُمَا قِسْمَا الْخَبَرِ
تُضَعُ لِمَنْ خَالَفَنَا مُجَادِلًا
أَوْ بِاِكْتِسَابِ عِنْدَ ذِي الْبَصِيرَةِ
فِي ذَيْنِ إِدْوُضُوحُهُ يَشْفَلْنَا
مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ فِيهِ الْجَدَلُ
مِنْ خَارِجِ فِيهِ عَدِيمُ الْوَقْعِ
إِذْ نَحْنُ وَاجِدِينَ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ
بِهِ لَوَجْهَيْنِ هُمَا قَدْ فُسِّدَا
فَجُمْلَةُ وَفُوعُهُ قَدْ مَنَعُوا
عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِ وَنَقْلِ اشْتَهَرَ
عَنْ إِقْتِفَاءِ الظَّنِّ فَالْعِلْمَ اعْتَمَدَ
بِالْآيَتَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْمُوعِ
عَلَى الْقَبُولِ وَالْتِكْبِيرِ الْمُنتَفِي
بِالْقَطْعِ مُنْسَدِّ بِإِلا كَلَامِ
فَالظَّنُّ مَا أُخُوْدُ عَلَى إِطْلَاقِ
وَالْمُورِدُ الْبَاحِثُ فِيهَا يُنْتَصَرُ
شَرَايِطًا لِلْعَمَلِ قَدْ حَصَرُوا
نَفَاهُمَا الْبَعْضُ وَلَيْسَ مُعْتَمَدَ

حَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ لِلتَّبَادُرِ
مِنْ نَائِمِ أَوْ غَافِلِ وَتُعْتَبَرُ
تَحَقُّقُ الْمَخْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
قَوْلِ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُ يَلْزَمُ
مُطَابِقُ الْوَاقِعِ مِنْهُ الصَّادِقُ
وَغَيْرُهُ كِذْبٌ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ
مِنْ ذُوْنِ ثَالِثٍ لِهَٰذَيْنِ فَلَا
وَالصِّدْقُ قَدْ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ
وَهَكَذَا الْكِذْبُ وَلَيْسَ بَحْثُنَا
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَا يُحْتَمَلُ
إِنْكَارُ إِمْكَانِ حُصُولِ الْقَطْعِ
فِي النَّفْسِ بَلْ يُشْبِهُ بِالْمُكَابَرَةِ
وَلَمْ يُجَوِّزْ بَعْضُنَا التَّعَبُّدَا
ثُمَّ الَّذِيْنَ جَوَّزُوهُ نَارَعُوا
ذَلِيلُهُمْ فَقَدْ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ
وَإيضًا الْكِتَابُ يَنْهَى الْمُجْتَهِدَ
وَاحْتِجَّ الْأَكْثَرُونَ لِلْوُقُوعِ
مِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
وَأَنَّ بَابَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ
مَعَ أَنَّ تَكْلِيْفَ الْعِبَادِ بِأَقِي
فِي هَذِهِ الْوُجُوْهِ كُليْهَا نَظَرَ
ثُمَّ الَّذِيْنَ أَنْبَتُوهُ اعْتَبَرُوا
إِيْمَانُ رَاوِيهِ وَعَدْلُهُ وَقَدْ

فِي هَذِهِ قَدْ فُقِدَ الْكَلَامُ
 مُكَرَّرًا ثُمَّ بِالإِشْتِهَارِ
 مُمَيِّزِي الطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ
 وَبَعْضُهُمْ تَعَدَّدَ الْمُعَدِّلِ
 لِأَنَّهُ بِهِ الْكِتَابُ يَشْهَدُ
 كَالجَّرْحِ مَعَ تَبَيُّنِ الوِفَاقِ
 كَمَا إِلَيْهِ مَا مَنْ تَقَدَّمَ
 بِالجَّرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ظَرْحاً يُنْبَذُ
 وَمَا سِوَى الرَّاجِحِ لَا يَعْتَبَرُ
 وَهُوَ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ أَعْرَفُ
 مِنْ دُونِ فَخْصِ الجَّرْحِ وَالتَّغْلِيلِ
 بِحُكْمِ الأَضَلِّ وَهُوَ المَرَضِيُّ
 يَعْتَبَرُ وَالْوَجْهُ دُونَ خَفَاءِ
 صَحِيحِهَا يَعْرِفُ أَرْبَابُ السُّلُقِ
 رَاوِيهِ بِالمَدْلُولِ مَا لَمْ يَنْجَلِ
 مَا لَيْسَ رَاجِحاً وَلَا يُصْرِّحُ
 عَنِ مُقْتَضَى الأَوَّلِ غَيْرَ قَاصِرِ
 مَا بَيَّنَّنَا وَبَعْضُ مَنْ يُخَالِفُ
 فِيهِ دِلَالَةٌ لَهُ الظَّاهِرُ
 بِفَخْصِهِ يَنْكَشِفُ الحِجَابُ

وَالضَّبْطُ وَالتَّكْلِيفُ وَالإِسْلَامُ
 وَيُعْرَفُ العَدْلُ بِالإِخْتِبَارِ
 مَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ
 ثُمَّ بِتَّعْدِيلِ الخَيْرِ العَادِلِ
 يَعْتَبَرُ وَقِيلَ يَكْفَى الوَاحِدُ
 وَيَكْتَفَى التَّعْدِيلُ بِالإِطْلَاقِ
 فِيمَا بِهِ يَخْضُلُ كُلُّ مِنْهُمَا
 إِذَا تَعَارَضا فَقِيلَ يُؤْخَذُ
 وَوَجْهُهُ الجَمْعُ وَبَعْضُ يَنْظُرُ
 إِنْ ظَفِرَ بِهِ وَإِلَّا يَقِفُ
 وَهَلْ يَجُوزُ الأَخْذُ بِالتَّعْدِيلِ
 قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ المَنْفِيُّ
 وَبَعْضُنَا الظَّنَّ بِالإِنْتِفَاءِ
 نَقْلُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا لَهُ طَرِيقُ
 لَا قَدْحَ فِي المَرْوِيِّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ
 فَسَادُهُ إِذْ رُبَّمَا يُرْجَعُ
 تَأْدِيَتُهُ المَعْنَى بِلَفْظِ آخِرِ
 يَجُوزُ مِنْ دُونِ خِلَافٍ يُعْرَفُ
 مُخَالِفٌ لِسُنَنِ وَالْقُصُورُ
 دَلِيلُنَا النُّصُوصُ وَالكِتَابُ

.....(((الباب الحادي عشر))).....

.....(((في حجة فعل الحجة))).....

إِنْ صَدَرَ الْفِعْلُ مِنَ الْمَغْضُومِ وَالْوَجْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعْلُومِ
فَمَعَ تَقَدُّمِ الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ عَادِمِ تَبْيِينِ عَلَيْهِ الْيُحْمَلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيَّنًا أَوْ نَصَّ أَنْ فِعْلُهُ مُبَيَّنًا
وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَدَأً فَاخْتَلَفُوا فَجُمْلَةٌ فِي وَجْهِهِ تَوَقَّفُوا
إِذْ فِعْلُهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبًا وَكَوْنَهُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا
وَلَا يَدُلُّ مَا هُوَ الْأَعْمُ عَلَى خُصُوصِ دُونَ مَا يُضْمُ
وَهُوَ لَدَيْنَا الْمُقْتَدَى لَا الْمُقْتَدَى بِنُورِهِ كُلُّ نَبِيٍّ يَهْتَدَى

.....(((الباب الثاني عشر))).....

.....(((في حجة التقرير))).....

إِنْ قَرَّرَ الْمَغْضُومُ فِعْلًا إِطْلَعَ عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَمُتَّبَعٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنَعٌ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوَّالْدَى يَفْعَلُ دُونَ إِصْرَارِ
بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الرَّجْرُ أَوْ كَانَ وَاضِحًا عَلَيْهِ الْأَمْرُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْحُضُورِ لَوْ كَانَ فَرَضَ الْعِلْمِ بِالْأُمُورِ
إِذْ يَلْزَمُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ لَا سِيَّما لِمُرْشِدِ الْأَنْامِ
وَعِنْدَنَا الْإِمَامُ ذُو نَصْرَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ

لِعَيْبِهِ كَمَا الشَّمْسِ تَحْتَ الشُّجْبِ
وَلَوْ حَكِيَ عَنْ سَالِفِ الْأَدْيَانِ
وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِأَنَّهُ نُسِخَ
عَنِ الْقَبُولِ حَيْثُ لَا يُنْبَهُ

يَعْرِفُ مَا قُلْنَا بِرَفْعِ الْحُجْبِ
مُشْرَعاً أَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ
فَالْأَضْلُ خُذُولًا تَكُنْ مِمَّنْ شِيخِ
عَلَى الزَّوَالِ وَهَوَلاً يَشْتَبَهُ

.....(((الباب الثالث عشر))).....

.....(((في حجية الرؤيا والحق منها))).....

حُجِّيَّةُ الرُّوْيَا قَدْ تَنْظُرَا
لِكَيْتَمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا نَاطِقَةٌ
لَا سِيَّماً إِذَا رَأَوْا مَعْضُوماً
وَ أَيْضاً السَّيْرَةَ مِنْهُمْ قَدْ جَرَتْ
إِلَيْهِ مِنْ قَرِيْبَةٍ وَقَدْ قَطَعَ
مِنْ آيَةِ الْحَذْرِ وَالْأَتْبَاعِ
قُصُورُهَا عَنِ الْقَبُولِ مَا نَعُ
وَقَالَ بَعْضُ يَثْبُتُ الرَّجْحَانُ
بِكَثْرَةٍ وَقَوْلُهُ الْمُبَاجِ
وَيُعْلَمُ الْوَجْهُ بِالْإِمْتِثَالِ
وَالْتَدْبُّ بِالتَّقَرُّبِ الْمَعْلُومِ
أَوْ تَرْكُهُ مَعَ عِلْمِ الْإِسْتِمْرَارِ
وَ كَوْنُهُ الْقَضَاءِ لِلْمَثْدُوبِ
مِنْ مُسْتَحَبٍّ وَهَوَلاً لِلتَّخْيِيرِ

جَمَاعَةً فِيهَا وَلَمْ تُعْتَبَرَا
بِأَنَّ رُويَا الْمُؤْمِنِينَ صَادِقَةٌ
فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَوْهُوماً
عَلَى الْقَبُولِ فَهِيَ مِمَّا اغْتَبِرَتْ
جَمْعٌ عَلَى وُجُوبِهِ لِمَا اسْتَمَعَ
وَالْأَخِذُ وَالْأُسُوءَةُ وَالْإِجْمَاعُ
مَجَالُ الْإِيرَادِ عَلَيْهَا وَاسِعٌ
مُطْلَقُهُ لِلفِعْلِ وَالْوُجُودَانُ
فِي فِعْلِهِ الشَّاهِدُ ذُو الصَّلَاحِ
وَالنَّصِّ وَالْبَيَانِ لِالإِجْمَالِ
وَالشُّكُّ فِي الْوُجُوبِ وَاللُّزُومُ
وَ أَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْأَعْذَارِ
إِنْدَالُهُ بِعَادِمِ الْوُجُوبِ
وَ هَكَذَا الْوُجُوبُ فِي التَّقْرِيرِ

يُعرفُ بِالتَّخْيِيرِ وَالْأَمَارَةِ
وَكُونُهُ جِزَاءً شَرْطٍ مُوجِبٍ
أَمَارَةُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ إِذَا
تَعَارَضَ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَتَّفِقُ
إِلَّا إِذَا ذَكَرَ عَلَى الْعُمُومِ
لِكِنَّةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَقَعُ
لِلْإِفْتِقَارِ وَاخْتِصَاصِ مُحْتَمَلٍ
جَمَاعَةً وَهُوَ لَدَيَّ الْأَظْهَرُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا بِنَاطِقٍ

عَلَيْهِ كَمَا الْأَذَانِ وَالظَّهَارَةِ
وَأَنَّهُ يُخْطَرُ لَوْلَمْ يَجِبِ
قَدْ فُقِدَتْ فَبِالْمُبَاجِ اتَّخَذَا
إِذْ لَا إِتْحَادَ لَهُمَا يُصَدِّقُ
قَرِينَةً وَأُضِحَّ الْمَفْهُومِ
فَالْقَوْلُ عِنْدَ جُمْلَةٍ قَدْ يَتَّبَعُ
فِي الْفِعْلِ وَالتَّوَقُّفِ قَدْ اِحْتَمَلَ
إِذْ لَمْ أَجِدْ مُرَجِّحاً يُعْتَبَرُ
إِلَّا بِوَحْيٍ عَنِ إِلَهٍ صَادِقٍ

.....(الباب الرابع عشر).....

.....(في حجية مستقيل العقل).....

مَاحَكَمَ الْعَقْلُ بِإِلْهَاتِيَابِ
فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَالنَّفْسِ لِلتَّعْذِيبِ لِأَيْنَافِي
وَأَيْضاً الْعُمُومِ فِي الرُّسُولِ
وَإِنَّمَا التَّعْرِيفُ وَالْبَيَانُ
فُضُورُهُ يُورِثُ الْإِفْتِقَارَا
وَيُمْتَعُ الْعُذْرُ لِأَهْلِ الْفِئْرَةِ
وَيَكْتَفِي نَهْيُ لِسَانِ الْعَقْلِ
كَوْنُ إِعْتِضَادِ الْعَقْلِ بِالرُّسُولِ

فِيهِ بِتَّخْرِيمِ أَوْ الْإِسْجَابِ
إِذْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ ذَاباً لِنُوضِعِ
تُبُوتِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْخِلَافِ
يُوجِبُ الْإِطْلَاقَ عَلَى الْعُقُولِ
بِالْعَقْلِ يَكْفِي إِذْ هُوَ الْبُرْهَانُ
إِلَى سَفِيرِ يُرْشِدُ الْأَخْيَارَا
فِي مَذْرِكِ الْعَقْلِ لِنَصِّ الْعِثْرَةِ
فِي رَفْعِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي فِي النَّقْلِ
مِنْ وَاجِبِ اللَّطْفِ مِنَ الْمَدْخُولِ

دلالة الولي لا تنحصر في اللفظ بل بالعقل قد يتعصر

....(((الباب الخامس عش))....

....(((في أضل البراءة))....

من الأصول عندنا المعتبرة
فكل حكم ادعاه المدعى
ينفيه بالأصل إذا لم يظهر
فكل شيء مطلق حتى يرد
إذ ليس تكليف بما قد احتج
عليه ربهم ذليلاً موصلاً
نصوصنا بذلك قد تظافرت
ومحكمات الوحي والقرآن
بأنه ليس لمن يكلف
وثلة تأخذ بالسوقف
إذ خبر الوقوف عند المشتبه
وغيره من النصوص الحاكمة
فصورها دلالة متضح
عليه بالكثرة والسداد
وكل شيء أضل هو العدم
فخذ ما لم يتحقق إن وجد
عليك أن تحكم بالقليل

أصالة البراءة المشتهرة
قال من يقول لم يشرع
دليله بعد كمال النظر
فيه من الشارع نهى فاعتمد
على العباد علمه وما نصب
إذ فبحه المنفى عنه قد جلا
بل هي معناها لنا تواترت
ناطقة مفيدة الإيقان
قصد لما يجهله المكلف
وآخر الأحوط ثم يقتفى
يشمله وهو به المأمور به
بأن دعوى الإختياط محكمة
مع أن ما عرفته مرجح
إذ هو بالعقل ذوالإعتداد
إذ ليس غير ربنا له القيد
وهذا الأصل ذو وجه فاجتهد
إن لم تكن ظفرت بالدليل

عَلَى زِيَادَةِ وَلَا تُفَرِّقَا
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ تُبَاحٌ عِنْدَنَا
وَ كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ قَدْ خُلِقَا
فَمُدَّعَى نَجَاسَةٍ أَوْ حُرْمَةٍ
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ وَالْأَخْبَارُ
وَ قِيلَ لِلْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
لِكَيْتَهُ تَعَارِضُ قَدْ يَعْرِضُ
بِمُقْتَضَاهُ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ

مَا بَيْنَ الْأَقْسَامِ لِمَا تَحَقَّقَا
إِلَّا إِذَا التَّهَيُّ نَرَاهُ مُعَلَّنَا
فَأَحْكُمْ بِذَا وَالْحِلُّ أَيْضاً مُطْلَقَا
مُطَالَبٌ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ
وَ مَا عَلَيهِ الْجُمْلَةُ الْأَخْيَارُ
شَرَائِظَ لَيْسَتْ لَنَا مَرْعِيَّةَ
مَا بَيْنَ أَضْلَيْنِ فَلَيْسَ يَنْهَضُ
إِذْ لَيْسَ مِنْ مُرَجِّحٍ فِي الْبَيْنِ

.....(((الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجِّيَّةِ الْإِسْتِضْحَابِ))).....

قَدْ ذَهَبَ مُحَقِّقُوا لِأَصْحَابِ
وَ حَدُّهُ إِتْقَانٌ مَا تَحَقَّقَا
إِذْ يَتَّقِضِي وَجُودُهُ فِي الْحَالِ
وَ الْعَقْلُ يَتَّقِضِيهِ بِلا أَرْتِيَابِ
وَ أَيْضاً الْبَاقِي لَهُ الْغِنَاءُ
بَلْ هُوَ مَبْنِي جُمْلَةَ الْأَحْكَامِ
إِلَّا إِذَا خَلَعَ عَنِ الْمُعَارِضِ
وَ نَفْسُهُ بِدُونِهِ لَا يُقْبَلُ
بِدُونِ قَوْلِ بَاقِرِ الْعِلْمِ الْأَمِينِ
وَ غَيْرُهُ مِنَ النَّصُوصِ الْوَافِرَةِ

مِنَا إِلَى أَعْتِبَارِ الْإِسْتِضْحَابِ
مَا لَمْ يَكُنْ زَوَالُهُ قَدْ حُقِّقَا
ظَنَّ بَقَاءَهُ فِي الْإِسْتِضْحَابِ
مُعْتَمِدِ بَيْنَ أُولَى الْأَبَابِ
لِلْحَادِثِ الْفَقْرِ فَلَا أَسْتِوَاءُ
إِذْ لَا دَلِيلَ مُثَبِّتِ الْمَرَامِ
مِنْ نَحْوِ تَخْصِيصِ وَنَسْخِ عَارِضِ
وَذَلِكَ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ لَا يَكْمُلُ
يُنْتَقِضُ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّهَا فِي مَا ادَّعَوْهُ ظَاهِرَةٌ

وَقَالَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَمَا مُرْتَضَى
فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَرَى أَعْتِبَارَهُ
إِذِ يَبْطُلُ الْحُكْمُ وَلَا دَلِيلًا
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَدَأَ
وَلَا مُعَارِضًا هُنَا بِالْمِثْلِ
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا دَلِيلٌ آخَرُ
مَجْرَاهُ مَوْضُوعٌ وَمَشْرُوعٌ وَلَا

إِنْ كَانَ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ الْمُفْتَضَى
وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحْتِيَاظَهُ
مُعْتَبَرًا يُشْفَى بِهِ الْعَلِيلَا
بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِمَادِ
مَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ حُكْمٍ مُبْتَدَأَ
مَعَ عَدَمِ انْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ
عَلَى الْخِلَافِ إِذْ هُوَ الْمُسْتَظْهَرُ
تُسْمَعُ دَعْوَى فَاصِلٍ قَدْ فَصَّلَا

.....(((الباب السابع عشر))).....

.....(((في بطلان القياس))).....

حَدُّ الْقِيَاسِ أَنَّهُ الْحُكْمُ عَلَى
لِجَامِعٍ وَمَوْضِعُ الْوِفَاقِ
وَالْآخِرُ الْفَرْعُ فَتَمَّ أَرْبَعُ
وَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَإِنْ عَلِمَ
فِيهِ بِهَافِلًا إِشْكَالًا
فِي غَيْرِهِ فَثُلَّةٌ تَقُولُ
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا يَذْهَبُ
لَكُنَّا نَنْفَى الْوُقُوعَ كُلَّنَا
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ حَيْثُ قَدْ نَهَى
تَوَاتُرًا عَنِ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ

شَيْءٍ بِمِثْلِ مَا لِيغْتَرِفِيلَا
يَدْعُونَهُ بِالْأَصْلِ فِي الْإِطْلَاقِ
أَصْلٌ وَقَرْعٌ ثُمَّ حُكْمٌ جَامِعٌ
عِلَّةُ الْأَصْلِ وَلَزُومٌ مَا حُكِمَ
فِي أَنَّهُ الْحُجَّةُ وَالْجِدَاكُ
تَأْسِيسُهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَحِيلٌ
إِلَى الْجَوَازِ الْجُلُّ وَهُوَ الْأَصُوبُ
خَالَفْنَا جُمْهُورًا مَنْ خَالَفْنَا
عَنِ إِتْبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ مَا أَنْتَهَى
مِنْ مَنَعِهِمْ بِحَيْثُ لَا مِنْ ثُلْمَةٍ

وَعَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
لَمَّا خَلَاعِنِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ اَخْتِلَافِ فِي الْخَلْفِ
وَجُمْلَةٍ مُشْتَهَرٍ فِي الْبَيْنِ
إِلَّا لِمَنْ يَأْتُمُّ بِالْخَتَّاسِ
بَيْنَ الشَّبِيهَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ
مُخْتَلِفِ الْمَثْنِ فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرُ
أَوْفِيهِمَا قَدْ فُصِدَا لِتَغْلِيلا
مَا بَيْنَ مَا الْعِلَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ
وَمَا نَأَتْ جِدَا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ
وَهُوَ قَرِيبٌ مُحْكَمٌ الْمَبَانِي
بِمُشْعِرِ التَّعْلِيلِ فَهَوَ لِيُحْمَلْنَ
عَنِ الْبَعِيدِ مِنْ خِلَافِ الشَّايِعِ
وَالدَّوْرَانِ يَجِبُ التَّنْزِيهِ
إِنْ كَانَ أَوْلَى يُسْتَصْحَحُ الْجَمْعُ
بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّعَاوِي
وَهَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَدَّرَ
أَوْ مُطْلَقِ الظَّنِّ بِبِلَامِرَاءِ

وَ أَيْضاً الْاِجْمَاعُ وَالضَّرُورَةُ
مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا يُعْتَبَرُ
وَ اَشْتَهَرَ الْأَخْذُ بِهِ عَنِ السَّلَفِ
مَعَ أَنَّ رَدَّهُ مِنْ الشَّيْخَيْنِ
وَالظَّنُّ لَا يَخْضَلُ بِالْقِيَاسِ
لِمَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ تَفْرِيقِ
وَالْإِعْتِبَارِ الْإِتْعَاطِ وَالْخَبَرِ
وَالْخَبْرَانِ وَرَدَا تَمْثِيلا
وَنُتْلُهُ مِنْ هَاهُنَا قَدْ فَرَّقَتْ
بِالنَّصِّ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ
فَالْأَوَّلُ الْحُجَّةُ دُونَ الثَّانِي
وَيَدْخُلُ الْإِيْمَاءُ أَعْنَى مَا اقْتَرَنَ
عَلَيْهِ حِفْظاً لِكَلَامِ الشَّارِعِ
وَالسَّبْرُ وَالتَّخْرِيجُ وَالتَّشْبِيهُ
لِلشَّرْعِ عَنْهَا عِنْدَنَا وَالْفَرْعُ
وَهَكَذَا إِنْ عَلِمَ التَّسَاوِي
وَلَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ
قَوْلَ الَّذِي اعْتَدَّ بِالْإِسْتِقْرَاءِ

.....(((أَلْبَابُ الثَّامِنِ عَشْرَ))).....

.....(((فِي أَحْكَامِ التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ))).....

وَ عِنْدَنَا قَدْ يَقَعُ التَّعَادُلُ مَا بَيْنَ مَا بَيْنَهُمَا التَّقَابُلُ

لِعَجْزِهَا عَنِ السُّلُوكِ وَإِقْفَةَ
 وَآخِرُونَ يَا أُخْدُونَ الْحَايِطَا
 عِنْدَ اغْتِرَاكِ الْحُجَّتَيْنِ وَأَنْتَبِه
 وَتَرْكُهُ بِحُكْمِ عَقْلِ نَاصِح
 مُضَعَّفٌ فَلَا تَكُنْ مُدَاهِنَا
 لِوَاحِدٍ إِنْ أَمَكَنَّ الإِغْمَالُ
 وَجَهًا لَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
 وَالرَّاجِحَ الْمَرْجُوحُ لَا يُصَادِمُ
 فَحُكْمُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَدْ مَضَى
 أَوْ إِخْتِيَاطٌ ثُمَّ مِنْ تَرْيِيدِ
 عَنِ النَّبِيِّ هَكَذَا وَإِنْ جَرَتْ
 فَالْتَسَخُ مَثْفِي بِقَوْلِ الأئِمَّةِ
 تَفْدِيمُهُ هُنَا بِلا اِرْتِيَابِ
 يُلْزِمُنَا اِعْتِمَادُنَا بِنَتْصِهِمْ
 يُقَدِّمُ الكِتَابَ وَهُوَ الأَقْوَمُ
 كَمَا لَهُ مَعَ خَبَرٍ قَدْ دَفَعَهُ
 يَا أُخْدُ الأَقْوَى أَكْثَرُ الأَصْحَابِ
 مُعَارِضَ الظَّنِّيِّ وَأَذْفَعَتْهُ
 كِلَاهُمَا تَأْخِيرُهُ الصَّوَابِ
 تَرْجِيحِ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ أَقْتَفَى
 عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الحِكْمَةِ
 مُقَدِّمٌ وَهَكَذَا الأَوْفَقُ
 مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ المُخَالِفِ

فَثَلَّةٌ قَدْ خَيْرَتْ وَطَايِفَةٌ
 وَجُمْلَةٌ تَعَارِضًا تَسَاقُطًا
 وَرَجِحَ الرَّاجِحَ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ
 إِذْ يَفْبُحُ الأَخْذُ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا هُهُنَا
 وَعِنْدَ بَعْضِ يَحْظُرُ الإِهْمَالُ
 وَلَوْ بَوَجْهِ لَهْمَا وَلَمْ أَجِدْ
 وَالْجَمْعُ أَوْلَى إِنْ يَكُنْ تَقَاوُمٌ
 فَآيَتَا الكِتَابِ إِنْ تَعَارِضَا
 مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدِ
 وَآيَةٌ وَسُئِلَتْ تَوَاتَرَتْ
 عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأئِمَّةِ
 وَمَقْتَضَى العَرَضِ عَلَى الكِتَابِ
 لَكِنَّمَا انْحِصَارُ عِلْمِهِ بِهِمْ
 وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فَالْمُعْظَمُ
 وَحُكْمُ الإِجْمَاعِ بِقِسْمِيهِ مَعَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ خُلْفًا لِلاِسْتِضْحَابِ
 وَالْخَبَرُ القَطْعِيُّ قَدِمَتْهُ
 مَظْهُونُ الإِجْمَاعِ وَالِاسْتِضْحَابِ
 إِنْ غَوِرَ الظَّنِّيُّ بِالمِثْلِ فَمِنَى
 مَا اسْتَمَلَتْ نُصُوصُ أَهْلِ العِصْمَةِ
 فَمَارَواهُ الأَوْفَقُ والأَصْدَقُ
 لِظَاهِرِ الكِتَابِ كَالْمُخَالِفِ

أَنَّ هُنَاكَ غَيْرَهَا أُمُورٌ
 قَوِيَّةُ الظُّنُونِ فِي الْمُعْتَادَةِ
 عَلَوِ الْأَسْنَادِ كَمَا قَدْ أَخَذُوا
 وَالْعَالِمِ فَالْأَعْلَمِ فِي الْأَجُودِ
 وَمَنْ يَزِيدُ صُحْبَةَ الْأَوَاطِيطِ
 مُعَدِّلاً وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَخْبَرِ
 أَوْ أَنَّ فِيهِ سَبَبَ الْعَدْلِ ذَكَرَ
 وَدَائِمِ الْعَقْلِ وَنَقْلِ الْأَكْبَرِ
 وَمَا رَوَى الْمُتَدَلِّسُونَ يُجْتَنَّبُ
 بِغَيْرِ عَدْلِ نَقْلُهُ لَا يُحْتَسِبُ
 وَمَا لِيذْكَرَ سَبَبُ الْحُكْمِ ضَمِينِ
 عَاضِدُهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ سُلِّمًا
 وَمَا أَخِيرًا مِنْهُمَا قَدْ وَرَدَا
 دُونَ الَّذِي دُوَسَّبَ لِمَا بَدَا
 عَلَى الْمَجَازِ ضِدُّهُ مُرْجَحُ
 لَيْسَ مُخَصَّصًا لِمَا قَدْ عَلِمَا
 وَمَا يَنْفِي الْحَدَّ مَنَعًا يُحْكَمُ
 وَنَاقِلُ الْحُكْمِ بِلا وَفَاقِ
 وَهَذِهِ أَكْثَرُهَا عَلِيلُ
 فِيهَا وَضُوحًا لِلْخَبِيرِ الْمُدْرِكِ
 عَلَى زِيَادَةِ ضَعِيفِ فِي الْعَمَلِ
 وَبِالشَّفَاهِ عَادِمِ السِّزَاعِ
 فَهُوَ مُقَدَّمٌ لِمَا لَا يَشْتَبِهُ

وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورُ
 تُفِيدُنَا الرَّجْحَانِ لِلْإِفَادَةِ
 فَيَرْجَحُ الْأَكْثَرُ رَاوِيًا وَدُو
 رِوَايَةِ الزَّاهِدِ ثُمَّ الْأَزْهَدِ
 وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ وَالصَّابِطِ
 وَعَادِلِ مُخْتَبَرِ وَالْأَكْثَرِ
 وَمَنْ يَنْتَقِلُهُ الْمُعَدِّلُ أَعْتَبَرِ
 وَالْجَازِمِ وَالْحَافِظِ وَالْأَشْهَرِ
 وَرَجَحُوا النِّقْلَ مَعْرُوفِ النَّسَبِ
 وَهَكَذَا مَنْ إِسْمُهُ لَا يَلْتَبِسُ
 وَمِثْلُهُ مَا رَفَعَهُ قَطْعًا زَكِينِ
 وَالْخَبَرَ الْمَثْقُولُ بِاللَّفْظِ وَمَا
 أَوْ غَيْرُهُ وَقَدْ مَنَّ الْمُسْتَدَا
 وَخَذَ بِمَا فِيهِ الْعُمُومُ الْمُبْتَدَا
 وَنَحْوُهُ الْفَصِيحُ ثُمَّ الْأَفْصَحُ
 وَالذَّالُّ بِالشَّرْعِ أَوْ الْعُرْفِ وَمَا
 وَيَرْجَحُ الْمُتَنظِقُ وَالْمُحَرَّمُ
 وَمُثَبِّتُ الظَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ
 وَأَعْتَبِرَ التَّأَكِيدُ وَالتَّعْلِيلُ
 وَلَيْسَ يَخْفَى وَجْهٌ ضَعِيفِ الْمُدْرِكِ
 وَهَكَذَا تَرْجِيحُ مَا قَدْ إِشْتَمَلَ
 وَرَجَحَ الْمَرْوِيُّ بِالسَّمَاعِ
 وَقَاطِعُ الْإِجْمَاعِ إِنْ غُورِضَ بِهِ

وَلَا كَذَا الظَّنِّي بَلْ يُسْتَقْرَبُ
إِلَى الْأَمِينِ ظَاهِرًا وَإِنْ يُقَلَّ
إِلَّا بَعِيدًا غَيْرُ نَفْسِ الْأَمْرِ
مُطْلَقًا إِذْ فَعَّ أَضَلَّ الْإِسْتِضْحَابِ
وَحُكْمُ الْأَجْمَاعِينَ فِي التَّصَادُمِ
بِدُونِهِ يُعْرَفُ بِمَا قَدْ ذُكِرَ
وَبَيَّنَّ الْأَجْمَاعِ وَالْإِسْتِضْحَابِ
فِي مَا إِذَا غُورِضَ الْإِسْتِضْحَابِ

تَرْجِيحُهُ لِأَنَّهُ يُنْتَسَبُ
يُقَدَّمُ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يُحْتَمَلُ
فِيهِ قَلَابَاسٌ بِهَذَا الْعُذْرِ
بِهِ بِبَلَاشِكِ عَلَى الصَّوَابِ
مَعَ إِنْخِلَافِ ظَاهِرِ لِلْحَاكِمِ
فِي الْخَبَرَيْنِ الْوَاحِدَيْنِ فَأَذْكَرُ
يُرَجَّحُ الْإِجْمَاعُ فِي الصَّوَابِ
بِأَخْرَاسِ قِطْعُهُمَا تَثَابُ

.....(((أَلْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ))).....

.....(((فِي أَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِ))).....

الْإِجْتِهَادُ بِذَلِكَ جُهْدِ الْعَالِمِ
مُسْتَخْرِجًا لَهَا بِأَعْمَالِ النَّظَرِ
وَعِنْدَنَا النَّبِيُّ مَا تَعَبَّدَا
إِلَّا عَلَى وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ إلتَحَقَ
حُجَّتُنَا الْكِتَابُ وَالْعُقُوقُ
مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَشَقُّ الْأَفْضَلُ
وَإِنَّمَا الْعَفْوُ عَنِ الْأَصْحَابِ
تَجَزِيءُ الْإِجْتِهَادِ عِنْدِي مُمَكِّنٌ
إِلَيْهِ إِلَّا حُجَّةٌ مَوْهُومَةٌ
مَا بِهِ الْإِجْتِهَادُ عِنْدَنَا يَتِمُّ

بِمَا لِأَحْكَامِ مِنَ التَّمَعَالِمِ
وَهُوَ مُبَاحٌ بَلْ وَجُوبُهُ اشْتَهَرَ
بِالْإِجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مَا اسْتَنَدَا
بِهِ وَمَا كَانَ عَنِ الْهَوَى نَظَقَ
شَاهِدَةً فَيَضْعُفُ الْمَنْقُولُ
مِمَّا هُوَ الْمَحْبُوبُ لَا مَا يُفْعَلُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعِتَابِ
وَلَيْسَ لِلْخَضَمِ دَلِيلٌ يُرْكَنُ
صِحَّتُهَا فِي الْمُدْعَى مَعْدُومَةٌ
مِنَ الْعُلُومِ تِسْعَةٌ بِهَا انْتِظَمُ

مِنْ كُلِّ ذِي الثَّلَاثِ تَكْفِي بُلْغَةً
وَمَنْطِقٌ وَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ
ثُمَّ الرِّجَالُ خُذْ عَلَيَّ التَّقْرِيرِ
عَنِ الْأُصُولِ وَالرِّجَالِ مَا بَنَى
بِإِلَاطْهُورِ حُجَّةٍ وَشَاهِدِ
عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ
فَاقْدُهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَلَهُ
فِي الطَّبِّ وَالْهَيْئَةِ ثُمَّ الْهَنْدَسَةِ
فِيهَا بِالإِشْتِرَاطِ وَاضِحٌ جَلِي
شَرْطٌ فِي الإِجْتِهَادِ بِاتِّفَاقٍ
أَيْضاً وَآخَرُونَ قَدْ تَنْظَرُوا
لأَبَدٍ لِفَقِيهِ أَنْ يُمَلِّكَه
بَلْ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُوتِي مَنْ يَشَاءُ
وَهِيَ بِهَا يُمَكِّنُ لِلْمُسْتَنْبِطِ
يُعْرِفُ فِيهَا بِاخْتِبَارِ فَالْحَرَجِ
وَبِاخْتِبَارِ الشَّاهِدِينَ قَدْ حَكَمَ
وَعَبَّرَ عِلْمٌ هَهُنَا مَا اعْتَبَرَا

أَلَصَّرُفُ وَالنَّحْوُ كَذَلِكَ التَّلْغَةُ
ثُمَّ الْكَلَامُ بَعْدَهُ الْأُصُولُ
مِنْ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ
مُدَّعِي الإِسْتِغْنَاءِ فِي زَمَانِنَا
إِلَّا عَلَى وَهْمٍ ضَعِيفٍ فَاسِدٍ
وَبَعْضُنَا ضَمَّ إِلَى هَذَا الْجَمِيعِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُكْمِلَةٌ
وَهَكَذَا الْقَوَاعِدُ الْمُؤَسَّسَةُ
وَفِي الْحِسَابِ وَافْتِقَادُ الْقَائِلِ
وَالْعِلْمُ بِالْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ
وَجُمْلَةٌ عِلْمِ الْفُرُوعِ اعْتَبَرُوا
وَهَهُنَا شَرْطٌ يُسَمَّى الْمَلَكَةَ
وَلَيْسَ كَسَبِيًّا وَلَيْسَ قَدْ قَشَا
وَهَذِهِ الْعُمْدَةُ فِي الشَّرَاطِطِ
رَدُّ الْفُرُوعِ لِأُصُولِ وَالْعِوَجِ
فِي الْعِلْمِ بِاسْتِقَامَةٍ فِيهَا عَدَمُ
جَمْعٍ وَفِيهِ بَعْضُنَا تَنْظَرَا

...(((في التَّضْوِيحِ وَالتَّخْطِئَةِ)))...
...(((في التَّضْوِيحِ وَالتَّخْطِئَةِ)))...

فَلَيْسَ رَبِّبٌ فِي اتِّحَادِ الْحَقِّ
إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ بِذِي إِنْصَافٍ
ضَعَّفَ مَا لَعَلَّهُ قَدْ يُسْتَنَدُ
قَطْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ الظَّنِّيَّةَ

مَا فِيهِ الإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ
إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا بِإِخْلَافِ
حَيْثُ نَفَى الإِثْمَ عَنِ الْكُلِّ وَقَدْ
وَهَكَذَا الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةَ

وَوَجْهَهُ قَدْ مَرَّ وَهُوَ عَايِدٌ
 تَكْلِيْفُهُ لَيْسَ بِغَيْرِمَا وَجَدَ
 إِنْ قَصَدُوا هَذَا فَيَنْعَمَ الْمَذْهَبُ
 يُرْشِدُهُ اللَّهُ إِلَى حَقِّ عَمِدٍ
 وَغَيْرِهِ مَعَ كَوْنِ الْإِجْتِهَادِ
 جَلَّ وَعَزَّ وَهُوَ قَدْ يَخْتَلِفُ
 عَلَى اخْتِلَافٍ حَيْثُ أَنَّهُ وَجِبَ
 مَعَ مَا لَهَا مِنْ إختِلَافٍ وَاضِحٍ
 وَالْعَقْلُ وَالنَّقْلُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ
 إِنْ نُسِيَ الدَّلِيلُ وَهُوَ أَلْفَرُبُ
 فَإِنْ يَصِرُ مُرْجَحَ الْخِلَافِ
 عَنْهُ بِذَا كَيْ يَرْجِعَ كَالْمُفْتَى
 فِي نَفْسِهِ فَالظَّنُّ مِنْهُ يَعْتَمِدُ
 لَهُ الْأَمَارَاتُ الَّتِي تَقَابَلَتْ
 مَعَهُ بِحُكْمِ ثَالِثٍ وَمَا نَفَذَ
 إِنْ كَانَ مِمَّا الصُّلْحُ فِيهِ قَدْ صَلَحَ
 فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضاً وَرَدَ
 أَنْكَشَفَ الْخَطَأَ أَوْلَمَ يَطْهَرُ
 مِنَ الْعُقُولِ أَوْ مِنَ السَّمْعِ
 وَجْهًا لَهُ حَتَّى عَلَيْهِ أَعْتَمِدَ

لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ
 مُخْطِئِهِ مَعْدُورٌ إِذَا كَانَ اجْتَهَدَ
 لِقُبْحِهِ وَتَلَّةٌ قَدْ صَوَّبُوا
 وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ
 مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِغْتِيَادِ
 فِي طَرِيقٍ أَوْضَحَهَا الْمُكَلِّفُ
 إِذْ لَيْسَ مَنَعٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَبَ
 تَنَاسُبُ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ
 وَغَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدِي فَاسِدٌ
 تَكْرِيرُ الْإِجْتِهَادِ قِيلَ يَجِبُ
 لِكِنَّمَا الْقُوَّةُ فِي الْخِلَافِ
 أَفْتَى بِهِ وَيُعَلِّمُ الْمُسْتَفْتَى
 إِنْ نَزَلَتْ حَادِثَةٌ بِالْمُجْتَهِدِ
 وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا تَعَادَلَتْ
 وَإِنْ بَغْيِيرِهِ تَعَلَّقَتْ أَخَذَ
 إِنْ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ أَوْ اضْطَلَحَ
 وَيَرْجِعُ الْعَامِي إِلَى الَّذِي اجْتَهَدَ
 وَالْحُكْمُ لَا يُثَقِّضُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 إِلَّا إِذَا خَالَفَ لِقَطْعِي
 وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ إِذْ لَمْ أَجِدْ

.....(((الباب العِشْرُونَ))).....

...(((في أحكام التقليد)))...

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوا
مَعَ إِجْتِمَاعِ جُمْلَةِ الشَّرَاطِيطِ
فِي الْعِلْمِ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ
سِوَى الْعُمُومَاتِ الَّتِي قَدْ حُصِّتْ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْإِجْتِهَادُ
لِلْأَمْرِ بِالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَحْضُلُ
بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَالْقِيَاسِ
مَعَ أَنَّ الْإِغْتِقَادَ فَرَعٌ الْمَعْرِفَةِ
وَكَوْنُهَا الْأَضْعَبَ فِي الْمَشْرُوعِ
قَبُولُهُ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ
نَبَّهَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ
فِي دِينِهِنَّ اخْتَجَّتِ الْعَجَائِزُ
مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الْإِجْتِهَادِ
بِالْإِتِّفَاقِ وَكَذَا مِنْ قَبْلِهِ
مَعَ عَدَمِ الْبُلُوغِ وَالتَّمَكُّنِ
بِدُونِهِ أَيْضاً فَالْإِخْتِيَاطُ
مِنَ الْعُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَامِعِ

لِغَيْرِهِمْ أَغْنَى الَّذِينَ اجْتَهَدُوا
مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْسِيَّاتِي فَاضْبِطْ
لِلْعَقْلِ وَالشَّوَاهِدِ السَّمْعِيَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لَهُ سَدِيدُ
أَوْ بِعَقَائِدِ الْأُصُولِ اخْتُصَّتْ
فِيمَا يَكُونُ الْفَرَضُ الْإِغْتِقَادُ
بِالْأَخْذِ بِالتَّقْلِيدِ مِمَّنْ يَعْمَلُ
أَوْ كَانَ ذَا الْخَطَاءِ وَالْوَسْوَاسِ
وَهُوَ بِهِ جُمَلْتُهُمْ مُكَلَّفَةٌ
كَمَا هُوَ الْوَهْمُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
لِيَكْشِفَهَا عَنْ عِلْمِهِ بِالْبَابِ
دَعَاؤِ الَّذِينَ خَالَفُوا لِأَنَّ تَنْصَرَ
فَمَنْ يُوَافِقُهُنَّ فَهَوَافِيزُ
فَلَا يُقَلِّدُ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ
إِذْ يُمَكِّنُ خُرُوجَهُ مِنْ جَهْلِهِ
مِنْهُ مُخَيَّرٌ بِلا تَعْيِينِ
أَوْ اتِّبَاعٌ مِنْ لَهُ اسْتِثْبَاطُ
شَرَاطِيطِ الْإِفْتَاءِ بِالتَّسَامُعِ

أَوْغَيْرُهُ مِمَّا يُفِيدُ الظَّنَّ
 لَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ المُسْتَفْتَى
 وَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهِ فَمَعَ
 بِدُونِهِ مَعَ التَّساوِي خَيْرًا
 وَبَعْدَهُ الْأَوْرَعُ وَالتَّمْيِزُ
 وَلَيْسَ إِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ
 وَعِنْدَنَا تَعْتَبِيرُ الذِّكْوَرَةِ
 بِأَنَّهَا مِمَّا لَهُ الشَّرْطِيَّةُ
 بَلْ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَا
 أَيْضًا لِإِطْلَاقِ الدَّلِيلِ الحَاكِمِ
 لَا يَبْطُلُ الحَقُّ بِمَوْتِ الْمُجْتَهِدِ
 وَالحَقُّ عِنْدَنَا انْعِدَامُ الفَاوِصِلِ
 وَجَاهِلُ الحُكْمِ صَحِيحُ العَمَلِ
 هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ التَّقَرُّبِ
 حَمْدًا وَشُكْرًا لِذَلِكَ المُفْضِلِ
 أَرْجُوهُ أَنْ يَجُودَ بِالإِحْسَانِ
 مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ الأَظْهَرِ
 وَصِيَّهِ العَلِيِّ فَخِرِ البَرَرَةِ

قَدْ وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ تَشْوِيدِ هَذِهِ الأُورَاقِ عَلَى يَدِ التَّائِيهِ الحَقِيرِ المُتَفَنِّقِ حَيْثُ أَقْبَضَتْ عَلَيْهِ المَرَاجِمُ وَالإِشْفَاقُ
 مِنْ رَبِّي الكَرِيمِ الوَهَّابِ الرَّزَاقِ، مُحَمَّدِ حَسَنِ ابْنِ المِيرْزَا مُحَمَّدِ عَلَى الحَسِينِيِّ الخِرَاسَانِيِّ أَنَا هُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَقَّاهُمَا عَذَابَ النَّارِ وَجَعَلَهُمَا مَعَ سَادَاتِهِمَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ الأَظْهَارِ فِي يَوْمِ
 الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ثَانِي الرِّبْعَيْنِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ العَشْرِ السَّابِعِ أَمَّنِ المَائَةِ
 الثَّالِثَةِ مِنَ الأَلْفِ مِنَ الثَّانِي مِنْ زَمَانِ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُهَاجِرَتِهَا السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةُ
 وَالحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا
 وَآخِرًا

الدُّرُّ الْبَهِيَّةُ

أَهْوَنُ فِي الْفَقْهِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمِ
ثُمَّ صَلَاةٌ لَا تُعَدُّ بِالْعَدَدِ
عَلَى السَّفِيرِ الْمُطْلَقِ الْمُقَدَّسِ
أَوَّلِ شَمْسٍ لَاحٍ مِنْ أَفْقِ الْأَزَلِ
مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الْأَطْهَارِ
لَا سِيَّمًا الْمَظْهَرِ لِلْعَجَائِبِ
وَاللَّعْنُ وَالسُّخْطُ عَلَى الَّذِي جَحَدَ
وَبَعْدُ هَذَا دُرٌّ مُنْتَظَمَةٌ
نَظَّمْتُهَا بِحَوْلِ رَبِّي الْمُعْتَمَدِ
مُوجِزَةٌ أَلْفَاظُهَا مُرْتَبَةٌ
سَمِّيْتُهَا بِالذَّرْرِ الْبَهِيَّةِ
إِذْ غَالِبًا يُسْتَنْطَقُ الدَّلِيلُ
لَكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْفَضْلَا
أَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِذَا الْخَلْقَ حَشَرَ
إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَى

بِكُلِّ شَيْءٍ الْخَبِيرِ الْحَاكِمِ
وَلَا لَهَا أَحَدٌ وَلَا لَهَا أَمَدٌ
عَنْ كُلِّ نَقْصٍ عَارِضٍ مُدَّتْسِ
وَكُلُّ كَوْنٍ مِنْ شُعَاعِهِ حَصَلَ
أَيْمَةً الْأَخْيَارِ وَالْأَنْبَارِ
نَفْسَ الْإِلَهِ ابْنَ أَبِي طَالِبِ
وَلِأَعْلَانِهِمْ وَعَنْهُمْ الْأَبْوَابِ سَدِ
مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِهَا مُلْتَمِئَةٌ
فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُعِينٍ وَصَمَدِ
أَبْوَابِهَا عُقُودُهَا مُبَوَّبَةٌ
فَائِقَةٌ دُرَّتِنَا الْغَرِيْبَةِ
مِنْهَا كَذَا الْخِلَافُ وَالْتَفْصِيلُ
بِسَبْقِهِ عُرْفًا فَلَا يُسْتَعْلَى
تَنْزِيلِنَا خَيْرَ مَصِيرٍ وَمَقَرِ
مَنْ وَجَدَ الظُّهُورَ وَهُوَ قَدْ خَلَا

عَنِ الدَّمِينِ عَاقِلًا وَقَدْ بَلَغَ
 عَلَيْهِ مِنْ عَانِيَةِ وَلِلذَّكَرِ
 وَغَيْرُهُ تَشْعًا وَأَمَّا الْحَمْلُ
 فِي الْحَيْضِ أَنَّهُ دَلِيلٌ إِنْ جُهِلَ
 وَلَا أَعْتَبَارٌ بِاخْضِرَارِ الشَّارِبِ
 وَلَا تَصْحُحُ عِنْدَنَا مِنْ كَافِرٍ
 وَسَبْعَةٌ أَقْسَامُهَا الْمَرَعِيَّةُ
 وَذَوْنَهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ الْعَيْدُ
 وَلِلظُّوْفِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سِوَى الدُّعَا نَعَمْ
 يَنْذِرُ أَوْ يَشْبِهُهُ وَالْفَايِتُ
 وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الظُّهُورُ
 وَتَرْقُعُ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثُ
 أَحَدُهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ حَتْمًا
 كَانَ مِنَ التَّوْبِ عَلَى السَّمْعِ غَلَبَ
 وَلِلدِّمَاءِ كُلِّهَا كَمَا اشْتَهَرَ
 وَالغُسْلُ ثَانِيهَا وَهَذَا مُوجِبٌ
 مِنْ دَمِ ظَهْرٍ وَمِنْ الْجَنَابَةِ
 وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا
 ثَالِثُهَا التَّيْمُمُ وَهُوَ يَجِبُ
 مَاءً لِيَلْتَمِعَالَ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ
 لَوْ عَلِمَ الطَّهْرَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ
 وَيَثْبُتُ الطَّهْرُ وَفِي الْعَكْسِ عَكْسٌ

الْحُلْمُ أَوْ خِشْنُ الشَّعْرِ بَزَغَ
 بُلُوغُهُ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ عَشْرَ
 فَيُعْرَفُ السَّبْقُ بِهِ وَالْأَضْلُ
 بُلُوغُهَا التَّشَعُّعُ وَلَكِنْ اِخْتِمَلُ
 وَنَحْوِهِ كَتَشْوُفٍ فَكُرِّثَاقِبِ
 وَلَا مُخَالِفٍ لِحَقِّ ظَاهِرٍ
 أَفْضَلُهَا الْيَوْمِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ
 عَلَى الَّتِي لِلآيَةِ تَزِيدُ
 وَمَا عَلَى الْمَيِّتِ لِأَنَّغْدَهُ
 يَلْزَمُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا الْمُلتَزِمُ
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ الْمَيِّتِ
 وَالنَّصُّ بِالضَّرُورَةِ مَنْصُورٌ
 وَالظَّرْفُ لِلأَوَّلِ ثَلَاثُ
 لِلْبَوْلِ وَالغَايِطِ وَالرَّيْحِ وَمَا
 بَلْ كُلُّ مَا الْعَقْلُ مِنَ الْقَلْبِ سَلَبَ
 لَكِنَّ فِي الْعُمُومِ عِنْدَنَا نَظَرَ
 عَنِ الدِّمَاءِ غَيْرَ مَا لَا يُشَقِّبُ
 وَالْمَوْتِ وَالْمَسِّ بِلَاغْرَابَةِ
 نَذْرٌ وَشِبْهُهُ يَكُنْ مُلتَزِمًا
 مِنْ كُلِّ مَا عَرَفْتَهُ إِنْ لَمْ يُصَبَّ
 مِنَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَوْ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ يَنْفِي الْحَدَثَ
 ذَا الْحُكْمِ قَطْعًا وَكَذَا إِذَا التَّبَسَّ

أَنَّهُمَا أَيْهُمَا تَقَدَّمَا
 يَحْكُمُ بِسَبْقِهِ لِأَصْلِ قَدْ سَلِمَ
 حَيْثُ بِهِ غَسَلَ وَمَسَحَ رُتَبًا
 وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرِّجْلَيْنِ
 طَوْلًا بِمَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالذَّقْنِ
 عَرْضًا كَمَا فِي خَبَرٍ قَدْ قُبِلَا
 كَمَا بِهِ الْكِتَابُ أَيْضًا نَاطِقٌ
 لِأَنَّ لَفْظَ الْبَاءِ بِالْبَعْضِ يَفِي
 بِالظَّرْفِ الْأَعْلَى يَكُونُ الْفَتْحُ
 مُنْتَهِيًا طَوْلًا إِلَى كُعُوبِهَا
 بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْتِرْتُوبِ
 بِالْأَرْجُلِ كَذَا التَّوَالِي يَلْزَمُ
 عُزْفًا وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ
 وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا ذَكَرَ
 لَمْ يُوجَدِ إِلَّا وَاحِدًا فَلْيُنَبِّدَا
 وَبَعْضُهُ أَيْحَ فَالْخُلْفُ بَدَا
 فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَشْتِغَالِ
 جَمِيعِهَا بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ
 مُدْرَجًا لَا دَفْعَةَ بِأَنَّ غَسَلَ
 بِالْأَيْسَرِ الْخِثْمُ وَهَذَا الْأَحْسَنُ
 وَلَا تَوَالٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ
 دَفْعِيَّةً وَالسُّنَّةُ شَاهِدَةٌ
 عِنْدَ كَثِيرِ الْوُضُوءِ قَدْ يَجِبُ

مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ عَلِمَا
 وَهَكَذَا إِنْ وَقْتُ وَاحِدٍ عَلِمَ
 ثُمَّ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا قَدْ رَكِبَا
 فَالْغَسْلُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ
 وَحِدَا الْوَجْهُ كَمَا عَنْهُمْ يُعْنِ
 وَمَا عَلَيْهِ الْإِضْيَاعَانِ أَشْتَمَلَا
 وَمُنْتَهَى الْأَيْدِي هُوَ الْمَرَافِقُ
 بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ نَحْنُ نَكْتَفِي
 بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُخَصُّ الْمَسْحُ
 وَتُمَسَّحُ الْأَرْجُلُ فِي ظُهُورِهَا
 تُشَرِّطُ النِّيَّةُ وَالْتَقَرُّبُ
 يُبْدَأُ بِالْوُجُوهِ ثُمَّ يُخْتَمُ
 أَغْنَى بِهِ تَتَابُعُ الْأَفْعَالِ
 إِبَاحَةُ الْمَكَانِ وَالْمَاءِ أَعْتَبِرَ
 وَتَلْزَمُ إِبَاحَةُ الظَّرْفِ إِذَا
 إِنْ كَانَ مَغْضُوبًا وَإِنْ تَعَدَّدَا
 يَأْتِي بِمَا شَكَ مِنْ الْأَفْعَالِ
 الْغُسْلُ قَالُوا اسْمٌ لِيَغْسَلَ الْبَشْرَةَ
 يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِيهِ إِنْ فَعَلَ
 فِي الْإِبْتِدَاءِ الرَّأْسَ ثُمَّ الْأَيْمَنُ
 وَلَيْسَ تَرْتِيبُ بِهَا أَنْفُسِهَا
 وَتَجْتَزِي آرْتِمَاسَةً وَاحِدَةً
 مَعَ كُلِّ غَسْلٍ غَيْرَمَا عَلَى الْجُنُبِ

أثناء الإغتسالِ أَصْغَرَ الْحَدِّثِ
 كَمَا ارْتِضَاهُ الْمُرْتَضَى وَمَا بَزَغَ
 عَمَّا مِنَ الْوَجْهِ لَدَيْنَا اغْتَبِرَا
 عَنِ الْجَمِيعِ وَاجِدْ بِلَاخْفَا
 أَصْحَابِنَا قَدِيمُهُمْ وَمَا التَّحَقَّ
 وَقَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ قَدْ كَانَ اغْتَسَلَ
 لِلْخَبَرِ الْمُعْتَضِدِ بِالْأَضَلِ
 مَعَ كَوْنِهِ الْمَنْصُوصِ بِالذُّكُورِ
 أَشْهَرَ الْأَقْوَالِ لِمَا لَا يَخْتَفِي
 فَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَمِيعِ مُطَّرِدِ
 وَلِلتَّفَاسِ حُكْمُهُ قَدْ أَطْلِقَا
 فَهَوَّ ثَلَاثَةَ لَدَيْنَا مُوجِبِ
 وَلِلْعِشَاءِ بَيْنَ أَجَعَلْنَ غُسْلَيْنِ
 مَا لَمْ يَسَلْ وَصَعْفُهُ غَيْرُ خَفِي
 يَخْرُجُ فِي الْأَغْلَبِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ
 وَكَوْنُهُا مَعَ التَّوَالِي يُلْخَصُّ
 وَهِيَ أَقَلُّ الطَّهْرِ عِنْدَ الْبَرَّةِ
 أَوْحَلُّهُ الْبُلُوغِ لَيْسَتْ لِابْنَةِ
 أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا حُكْمًا
 تَأْخُذُهَا فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ
 بِالْحَيْضِ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ الْآزِمُ
 عَادَتُهَا وَحُكْمُهُ لَا يَتَّفِقُ
 فِي الْأَشْهَرِ وَالْبَعْضُ مُبْدَى الْخُلْفِ

وَلَا يُعِيدُ بَلَّ يُتِمُّ لَوْحَدَّثَ
 لِكُنْ مَعَ الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ
 مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ فَهَوَّ قَدْ عَرَى
 إِنْ جُمِعَتْ عَلَيْهِ أَسْبَابُ كَفَى
 وَهَكَذَا الْوُضُوءُ بَلَّ فِيهِ اتَّفَقَ
 مِنْ بَعْدِ الْإِغْتِسَالِ إِنْ رَأَى بَلَّلَ
 فَالْإِحْتِيَاطُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ
 ذَا الْحُكْمِ مُخْتَصِّرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّعْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَغْسُولِ فِي
 فِي الْكَيْفِ الْأَنْسَالِ جَمِيعًا تَتَّجِدُ
 لِلْحَيْضِ غُسْلٌ وَاجِدْ بَعْدَ النَّقَا
 أَمَّا الدَّمُ الثَّالِثُ وَهُوَ مُثَقِّبُ
 لِلْفَجْرِ وَاجِدْ وَلِلظُّهْرِ بَيْنِ
 وَقِيلَ بِالْوَاوِجِدِ لِلْعِدَاةِ فِي
 الْحَيْضِ حَارًّا أَسْوَدًا بِحِرْقَةٍ
 وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامُهُ لَا تُنْقَضُ
 وَلَا تَزِيدُ الْأَكْثَرُ عَنْ عَشْرَةٍ
 وَمَاتَرَاهُ وَهِيَ صَارَتْ يَابِسَةً
 لَيْسَ بِحَيْضٍ عِنْدَنَا وَكُلُّ مَا
 بِأَنَّهُ حَيْضٌ وَذَاتُ الْعَادَةِ
 عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَإِلَّا يُحْكَمُ
 مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَبَعْضُ تَأْخُذُ
 وَلَا إغْتِبَارُهَا هُنَا بِالْوَصْفِ

وهذه إذا رأت لا تنظر
 ليكتها تجعل ذالاً و صاف
 وكان ما بالوصف لا يزيد
 قبل أقله وإلا نظرت
 عادت هُنَّ إن تكن مبتدئه
 وبالروايات تحيَّضت إذا
 كما بها نقول في المضطربة
 وكل هذا إن تجاوز الدم
 بالحيض إن لم يك قد جاز العدد
 ما يخرج من الدم مع الولد
 فهو نفاث عندنا واختلَّفوا
 وحده جماعة بعشرة
 أما لها فالأكثر عادتُها
 وهائنا يكون أقوال آخر
 ليكتها مثروكة ومهملة
 واختص بالنفاث ما بعد الولد
 والحيض والنفاث في الحكم سواء
 إن فقد الماء الطهور المحدث
 فيقتصد إذن صعيداً طيباً
 فياغتماد يضرب اليدين
 من تربة جبهته مع ظاهر
 تقرباً بإحاة للمشترط
 وأيضاً الأبدان عما يفتعل

كذى التي عادتُها لم تستقر
 حيضاً إذا رأتُه ذالاً و صاف
 عن أكثر الحيض ولا يبيد
 نساءها الأولى لهن فرزت
 فهي إليها أبداً منتهية
 تعدد الأخذ بما قد أنفذا
 فإنها لهذه مقتربة
 عن عشرة وفي الجميع يحكم
 ولا يرعى ما من الوصف افتقد
 أو بعده ولا أقله أحد
 في الأكثر فبعضنا توقفوا
 في غير ذات العادة المقررة
 وقيل بالإطلاق في عشرتها
 وكلها مدلول نص معتبر
 لكونها التقيية محتملة
 يرى إذا رأتُه أثناء العدد
 وبعضنا ذاعن جميعنا روى
 فهو مع افتقاده لا يلبث
 لومع بإحاة يكون مثيراً
 ليمسح بباطن الكفين
 من كل واحد بطن الآخر
 بالظهر مما حضره قد انضبط
 مكانه فإنه نعم البدل

فِي الْوَجْهِ وَهُوَ خَالَفَ الْكِتَابَا
 وَاحْتَجَّ ذَا بِالظَّاهِرِ الْمَرِيضِ
 تُمْسَحُ وَهُوَ فِيهِ لَمْ يُوَافِقِ
 صَرَخَ جَمْعٌ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ
 أَرْبَعًا مَعَ اخْتِمَالِ الطَّالِبِ
 وَبَعْضُنَا حَدًّا لَهُ لَا يَضْبِطُ
 عُرْفًا وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
 أَكْثَرُنَا وَهُوَ اخْتِطَابُ الْبَيْنِ
 يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ خَرَجَ
 فِي جُنُبٍ تَعَمَّدُوا مُخَالَفَةَ
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ قَدْ بَزَغَ
 عَلَى اخْتِطَابِ بِالْمُضَافِ فَوْفِي
 وَقَوْلِ الْأَصْحَابِ بِهِ دُونَ بَسْطِ
 وَهَكَذَا التَّرْيِيبُ وَالْمُبَاشَرَةُ
 ثُمَّ غِبَارُ الثُّوبِ إِيَّاهُ تَلَا
 وَبَعْدَهَا التَّرْخِيصُ بِالظِّينِ وَرَدَ
 فِي الْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْتَهَرُ
 كَيْلَا الظُّهُورَيْنِ وَلَا يَرَى أَحَدٌ
 قِبَانِيَفَاءِهَا سُقُوطِ الْفَرَضِ
 دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ عَلِيلٌ
 وَمُرْتَضَاهُ بَعْضُنَا قَدْ ارْتَضَى
 وَفَسَّرَتْ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ
 حَيْثُ دَلِيلٌ لِلْبَقَاءِ مَا بَدَا

وَبَعْضُنَا أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَا
 فَإِنَّ لَفْظَ الْبَاءِ لِلتَّبْعِيضِ
 وَقَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَالْأَخْوَطِ مَسْحُ الْجَبِيَّتَيْنِ كَمَا
 وَيُطَلَّبُ الْمَاءُ مِنَ الْجَوَانِبِ
 وَجُودَةٌ فِيهَا وَإِلَّا يَسْقُطُ
 بَلْ قَالَ يَكْفِي فِيهِ صِدْقُ الطَّلَبِ
 وَحَدُّهُ بِالسَّهْمِ وَالسَّهْمَيْنِ
 إِنْ وَجِدَ الْمَاءُ وَلَكِنَّ الْحَرَجَ
 مَخْرَجَ فَقَدِيهِ وَمِنَّا طَائِفَةٌ
 وَغَايَةَ الشَّدُودِ قَوْلُهُمْ بَلَّغَ
 وَإِنْ يَكُنْ وَجُودُهُ تَوَقُّفًا
 فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي وَجُوبُ الْخَلِيطِ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ بِهِ مُعْتَبَرَةٌ
 لَا تَقْضُدُ غَيْرَ الثَّرَابِ أَوْلَا
 بَعْدَهُمَا النُّورَةُ وَالْجِصُّ قَصْدٌ
 وَيُؤَخَذُ بِالْخَرْفِ أَوِ الْحَجَرِ
 إِنْ قُفِدَ جَمِيعُهَا فَقَدْ فَقَدَ
 مِنَّا مُجَوِّزًا بِغَيْرِ الْأَرْضِ
 وَضَرْبَةٌ تَكْفِي وَلَا تَفْصِيلُ
 يُشْتَرَطُ الْعُلُوقُ عِنْدَ الْمُرْتَضَى
 لِأَنَّهُ مُفَادٌ مِنْ فِي الْآيَةِ
 وَعِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْيَدَيْنِ
 كُلُّ وُضُوءٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ
 إِلَّا الَّذِي التَّهَيُّؤُ بِهِ قُصِدَ
 وَقَالَ جَمْعٌ يُبَدَّلُ عَمَّا شُرِعَ
 عَنْ غَيْرِهِ وَتَحْنٌ لِأَنْتَقَبَلُهُ
 وَمَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ذَالِمٌ يَثْبُتُ
 وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي قَدِ اخْتَلَمَ
 وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْمُفْتَعَلِ
 وَجَائِزٌ فِي ضَيْقِهِ وَقَدَنَّمَا
 هُوَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُرَخَّصٌ
 وَمُطْلَقًا يَمْتَنِعُ عَنْهُ بَعْضُنَا
 وَيَنْقُضُ التَّيْمُمَ التَّمَكُّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَمَكُّنٌ وَقَدْ دَخَلَ
 عَنِ الْقِيَامِ لِلرُّكُوعِ وَرَجَعَ
 عَنِ الرَّجُوعِ مُطْلَقًا لِلآيَةِ
 وَتُرْفَعُ الْأَحْدَاثُ بِالتَّيْمُمِ
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ فِي ذَ الْأُضْلِ
 الْقَوْلُ فِي الْأَخْبَابِ وَالْمُشْتَهَرَةِ
 أَلْبَوُّ وَالغَايِظُ مِمَّا لَا يَجِلُّ
 طَهَارَةُ الْجِنْسَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا
 وَطَاهِرَانِ مِنْ حَلَالِ اللَّحْمِ
 وَبَعْضُنَا اسْتَثْنَى مِنَ الْحَلَالِ
 وَتَشْهَدُ لَهُ الصَّحَا حُ فَبَعُدَ

فَهَا هُنَا يَضْرِبُ مَرَّتَيْنِ
 إِتْدَالُهُ عَنْهُ لَدَيْنَا يُنْتَجَبُ
 وَهَكَذَا الْغُسْلُ فَيَأْتِيهِ اعْتِمَادُ
 لِرَفْعِ أَوْ إِبَاحَةِ وَيَمْتَنِعُ
 إِذْ أَلْخُصُوصُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَهُ
 إِلَّا لِتَوْبٍ أَوْ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
 فِي الْمَسْجِدَيْنِ لِلخُرُوجِ الْمُلتَزِمِ
 لِأَجْلِيهِ وَفِيهِ الْإِجْمَاعُ انْتَقَلَ
 خِلَافُهُمْ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ وَمَا
 فِيهِ بِإِلَّا فَرَقَ هُنَا يُشَخَّصُ
 وَآخِرُونَ إِنْ رَجَا التَّمَكُّنَا
 مِنَ الظُّهُورِ الْأُولَى الْمُعْتَنَى
 تَمَضَى صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ الْفَضْلُ
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْضُنَا مَنَعَ
 وَاجِبَةَ التَّقْيِيدِ بِالرِّوَايَةِ
 عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ لِيُلتَزِمَ
 حَيْثُ يَقُولُونَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ
 بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْهَا عَشْرَةٌ
 فِي الشَّرْعِ لِحُمُهُ وَفِي الطَّيْرِ نُقِلَ
 بِأَسَرِّهِ إِذَا الدَّلِيلُ قَدْ جَلَا
 كَمَا فَهَمَّتْ مِنْ خِلَالِ النَّظْمِ
 لِلخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ
 إِعْرَاضُهُمْ عَنْهُ وَتَحْنٌ لَا تُرَدُّ

وَآخِرُ دَرْقُ الدَّجَاجِ مُخْرَجٌ
 وَكُلُّ ذَا فِى ذَاتِ نَفْسٍ سَائِلَةٌ
 مَيَّتُهُ ذِى النَّفْسِ وَهَكَذَا الْمَنِى
 إِلا دَمًا فِى الذَّبْحِ قَدْ تَخَلَّفَا
 وَالْقَوْلُ فِى الْقَلِيلِ بِالطَّهْرِنَدْرِ
 لَأَفْرَقَ فِى الْمَيِّتَةِ بَيْنَ الْآدَمِى
 وَكُلِّ جُزْءِ الْحَيَوَةِ قَدْ عَدِمَ
 إِلا الَّذِى مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ فَذَا
 فِى حُكْمِهَا الْمُبَانُ مِنْ حَيِّ كَمَا
 وَالْجِلْدُ بِالدَّبَاغِ لِأَيْظَهَّرُ
 وَأَعْلَمَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِضْمَةِ لا
 فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ طَاهِرٌ نَقِى
 الْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابِى نَجِسٌ
 لِلاِخْتِلَافِ فِى النُّصُوصِ وَالْأَصَحُّ
 سَبِيلُ الْإِخْتِيَاظِ فَهَوَ الْمَسْلُوكُ
 وَضَايِظُ الْكَافِرِ أَنْ يُنْكَرَمَا
 وَالْأَشْهَرُ فِى الْوَلَدِ الْإِلْحَاقُ
 وَمَنْ كِلا الشَّهَادَتَيْنِ يَشْهَدُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زِنْيَةٍ أَوْ خَالَفَا
 قَالِمُرْتَضَى الْبِتْجَاسَةِ قَدْ ارْتَضَى
 وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مِثْلًا الْكَافِرِ
 لِكِنَّهُمُ حَصُوا بِبَرِّيَّتَيْهِمَا
 لِأَضْلِ وَالتَّبَادُرِ وَفِيهِمَا

وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجْهُهُ الْمُخْرَجُ
 يَطْهَرُ غَيْرِهَا النُّصُوصُ قَائِلَةٌ
 وَالذَّمُّ مِنْهُ عَدَهَا وَلا تَنى
 إِذْ طَهَّرُهُ فِيهِ خِلا فُنا انْتَفَى
 وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ نَصٌّ مُعْتَبَرٌ
 وَغَيْرُهُ بِلا خِلافٍ قَدْ نَمى
 مِنْهَا فَطَهَّرُهُ لَدَيْنَا مُلْتَزِمٌ
 جَمِيعُهُ مُنْتَجِسٌ قَلْبِي نَبْذَا
 مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ فُهِمَا
 وَمَنْ يُخَالِفُنَا قَلا يُنْصَرُ
 يَجْرى عَلَيْهِ مَا عَلَيْكَ قَدْ جَلا
 وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِلْمُتَّقِى
 أَمَا هُوَ قَالِحُكُمْ فِيهِ مُلْتَبِسٌ
 فِيهِ الطَّهَارَةُ وَلَكِنْ اتَّضَحَ
 وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ يُثْرَكُ
 جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (ص) وَيَعْلَمَا
 وَعِنْدَنَا ذَا الْحُكْمِ لِأَيْطَاقُ
 فَمُسْلِمٌ وَطَاهِرٌ مُعْتَمَدُ
 لِجَهْلِهِ حَقًّا وَفِيهِ اخْتِلَافَا
 وَمُرْتَضَاهُ عِنْدَنَا لا يُرْتَضَى
 فِيمَا عَرَفَتْ بِاتِّفَاقِ ظَاهِرِ
 ذَا الشَّبَهَةِ مِنْ دُونِ بَحْرِيَّتَيْهِمَا
 مَا فِيهِمَا وَالنَّصُّ قَدْ يَنْفِيهِمَا

نَجِسَةٌ وَقَدْنَا نَجِسَةً وَنَجِسَةً
 مَا قَدْ ذَكَرْنَا لَكِنِ الْإِخْبَارُ
 بظُهرِهَا مَعَ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ
 قَدْ رَفَعَتْ مِنْ بَيْنِهَا الْمُخَالَفَةَ
 حَقَّقْتُهُ فِي الشَّرْحِ حَقٌّ لَزِمًا
 إِذَا غَلَا وَأَشْتَدَّ مَا لَمْ يَذْهَبِ
 وَلَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا يُعْتَبَرُ
 أَصَالَةَ الظُّهْرَةِ قَدْ أَخَذَا
 أَغْنَى بِهَا الْجَلَالَةَ فَقَدْ نُقِلَ
 فِي جُمْلَةٍ مِنَ التُّصُوصِ وَهُوَ حَقٌّ
 وَالْوَزْغُ وَهَكَذَا الْأَرَائِبُ
 بِخُبْثِهَا تَنْطَقُ الْأَخْبَارُ
 بِمِثْلِهَا فَلْتُنْفَعِ الْمُنَاقِضَةَ
 بِخُبْثِهِ بَعْضُ وَذَا لَا يُلْتَزَمُ
 قَطْعًا وَ الْإِتْفَاقُ فِيهِ ظَاهِرٌ
 نُزَالُ ذِي الْأَخْبَابِ بِالْكِتَابِ
 كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ الصَّلَاةِ تَقْتَفَى
 تَتَّبِعُهَا الْمَشَاهِدُ الْمُعْظَمَةَ
 وَالْجِلْدُ وَالْأَكْيَاسُ وَاللِّفَافِيفُ
 لِأَنَّ كُلَّ عِنْدَنَا بِلا تَوَانِي
 لِأَضْيَرُ فِي بَقَائِهِ كَمَا اشْتَهَرَ
 الْبَدَنُ وَالشُّوبُ عِنْدَنَا يَجِبُ
 قَطْعًا وَ لِلْخُصُوصِ بَعْضُنَا أَبِي

وَالْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ وَالْفُقَاعُ
 فِيهَا وَالْأَكْثَرُونَ مِنَّا اخْتَارُوا
 تَعَارَضَتْ وَبَعْضُهَا مُصْرِحَةٌ
 أَفْتَى بِهَا صَدُوقُنَا وَطَايِفَةٌ
 بِأَنَّ الْإِجْتِنَابَ مَنْدُوبٌ وَمَا
 وَالْحَقُّوا أَيْضًا عَصِيرَ الْعَيْبِ
 ثَلَاثُهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
 مُقَرَّرًا فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ لِيَذَا
 وَالْمُجْنِبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْإِبِلِ
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَجَاسَةُ الْعَرَقِ
 وَالْفَأْرُ وَالْمُسُوحُ وَالشُّعَالِبُ
 وَالْمَذْيُ وَالْأَلْبَانُ لِلْجَوَارِي
 لِكِنَّهَا جَمِيعًا مُعَارَضَةٌ
 بِجَهْلِهَا لِلتُّدْبِ وَالْقَيْئِ حَكْمٌ
 لِمَا عَرَفْتُ وَالْحَدِيدُ طَاهِرٌ
 ثُمَّ عَنِ الْأَبْدَانِ وَالْأَنْوَابِ
 لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا وَفِي
 وَهَكَذَا الْمَسَاجِدُ الْمُكْرَمَةُ
 تُرْفَعُ عَنْهَا وَكَذَا الْمَصَاحِفُ
 تُظَهَّرُ الْمَأْكُولُ وَالْأَوَانِي
 وَالْعَيْنُ يَكْفَى أَنْ تُزَالَ وَالْأَثَرُ
 وَالغَسْلُ لِلْبَوْلِ مُتَنَى إِنْ يُصَبُّ
 يَكْفِيكَ صَبُّ الْمَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

بَلَّ الْحَقَّ الصَّبِيَّةَ وَالْحَسَنُ
 يُجْزِيكَ تَفْرِغَانِ فِي الْإِنَاءِ
 وَفِي وَلَوْغِ الْكَلْبِ بِالشَّرَابِ
 وَتَانِيًا بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ
 وَهَكَذَا الْخِنْزِيرُ بَلَّ فِيهِ لَزِمَ
 وَالْعَصْرُ فِيمَا المَاءُ فِيهِ يَرْمَسُ
 تَمَيِّزَ الغُسَالَةِ مِنْهُ إِذَا
 أَمَا الَّذِي الغُسَالَةُ لَا تَنْفَصِلُ
 تَطْهِيرُهُ بِهِ وَيَلْزَمُ الْحَرْجُ
 يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُزِيلِ مُطْلَقًا
 وَالْمُرْتَضَى جَوَّزًا بِالمُضَافِ
 وَقَالَ أَيْضًا صَيِّقَلِي الْجِسْمِ
 وَأَخْتَارَهُ مِنَ الفُحُولِ ثَلَاثَةً
 وَلَا دَلِيلَ لِإِعْتِبَارِ الغَسْلِ
 الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَأَسْفَلَ القَدَمِ
 يُنْقَلُ خِلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 وَالشَّمْسُ مَا قَدْ جَفَّتْ مُطَهَّرَةٌ
 بِالأَرْضِ ثُمَّ بِالبَوَارِي وَالْحُصْرِ
 لَوْ تَجَسَّ بِطَاهِرٍ قَدْ انْقَلَبَ
 وَهَكَذَا إِسْتِحَالَةُ الْحَقِيقَةِ
 لِدَوْرِ الْأَحْكَامِ دَوَارِ الصُّوْرِ
 يُطَهَّرُ النَّقْضُ العَصِيرَ وَكَذَا
 بَوَاطِنُ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمِ مَا

مُصَدِّقٌ لَهُ فَذَلِكَ الْأَخْسَنُ
 إِنْ كَانَ كُلُّ بَعْدِ صَبِّ المَاءِ
 يُغْسَلُ أَوْلَى لَدَى الْأَصْحَابِ
 وَسَيَّأُ أَخَذُ بِاخْتِيَاطِ البَيْنِ
 عَلَى الْأَصْحِ السَّبْعُ وَالْوَجْهُ عَلِيمٌ
 قَدْ أُوجِبَ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَجِبُ
 ذُو قَلَّةٍ لَغَسْلِهِ قَدْ أُخِذَا
 بِالعَصْرِ مِنْهُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ حُظْلٌ
 مَعَ أَنَّهُ عَنِ الْمُقْتَضَى النَّصِّ خَرَجَ
 مَاءً وَأَنْ يَكُونَ مَاءً مُطْلَقًا
 وَضَعْفَهُ يَعْرِفُ ذُو الْإِنصَافِ
 يَطْهَرُ بِالمَسْحِ الْمُزِيلِ الْجِرْمِ
 وَهُوَ قَوِيٌّ لِزَوَالِ العِلَّةِ
 فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنْفِهِ بِالأُضْلِ
 وَنَحْوَهَا تَطْهَرُ بِالأَرْضِ وَلَمْ
 عَنِ شَيْخِنَا الطُّوسِيِّ وَهُوَ قَدْ نَدَرَ
 مِنْ غَيْرِ مَا يُنْقَلُ لِلْمُعْتَبَرَةِ
 قَدْ خَصَّه بَعْضُ وَرَدَهُ كَثُرَ
 يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ الَّذِي لَهُ وَجِبَ
 وَالْإِنْتِقَالَ خُذِمِنَ الطَّرِيقَةِ
 وَشَدَّ مَنْ خَالَفَنَا فِي النُّظَرِ
 زَوَالِهَا مُطَهَّرًا قَدْ أُخِذَا
 وَوَجْهَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عُلْمًا

فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَدَى البَصِيرِ
 ظَهَرَهُ الذَّبْحُ عَلَى مَا عُرِفَا
 عَنْ حُبِّهِ كُفْرِهِ بِلَا كَلَامٍ
 كَمَا بِهِ كِتَابُنَا قَدْ نَطَقَا
 جَارٍ وَرَاكِدٍ وَيَسْرُنَبَعَتِ
 إِلَّا إِذَا غَيَّرَهُ الَّذِي حَصَلَ
 فِي أَحَدٍ أَوْصَافِهِ الْمُشْتَهَرَةَ
 وَهَوْضَعِيْفٌ لِلْعُمُومِ الْمُتَضَبِّطِ
 وَمَا نَتَا رَظْلٍ وَفِيهِ الخُلْفُ
 كَمَا هُوَ الْأَعْرَفُ فِي الإِطْلَاقِ
 مَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ
 أَكْثَرْنَا وَشَاعَ هَذَا عُرْفَا
 وَبَعْضُنَا إِذَا جَرَى لَا مُطْلَقَا
 ذِمَاةً كَانَتْ عَلَى مَا أُجِذَا
 لَا يَعْرِفُ وَجَهَالَهُ دُوَالْحُبْرَةَ
 فِي عَدَمِ انْفِعَالِهِ مِمَّا اعْتَرَى
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَيْسَ يُمْتَنَعُ
 فَبَعْضُنَا التَّفْصِيلِ فِيهِ قَدْ حَظَلَ
 قُوَّتُهُ تَظْهَرُ لِلْبَصِيرِ
 بِكُلِّ مَا مِنْ حَبِّ بِهِ أَتَّصَلَ
 فِي الشَّرْحِ تَضْعِيفٌ لَهُ فَلْيُمْتَعْنَا
 هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا مَا عَلِمَا
 بِمَا يُبْلَاقِيهِ بِلَا تَلْبِيسِ

وَالْقَوْلُ فِي الغَيْبَةِ بِالتَّظْهِيرِ
 مَا مِنْ دَمٍ المَذْبُوحِ قَدْ تَخَلَّفَا
 وَيَظْهَرُ الكَافِرُ بِالإِسْلَامِ
 أَلْمَاءُ مُطْلَقَا ظَهُورًا خُلِقَا
 أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ أُجِذَتْ
 فَمُطْلَقَا أَوَّلُهَا لَا يَنْفَعِلُ
 فِيهِ مِنَ التَّجَاسَةِ المَقَرَّرَةَ
 وَبَعْضُنَا الكَرِيَّةَ فِيهِ شَرْطُ
 وَالْكَثْرُ بِالْوِزْنِ لَدَيْنَا أَلْفٌ
 فِي وَصْفِهِ فَقِيلَ بِالعِرَاقِي
 وَبِالْمَسَاحَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ
 أَبْعَادُهُ كُلُّ وَزَانِصِفَا
 وَالْمَطْرُحَالِ النُّزُولِ الْحِقَا
 وَمِثْلُهُ الحَمَامُ مَاؤُهُ إِذَا
 مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَشَرْطُ الكَثْرَةِ
 وَالرَّازِكِدُ الكَثِيرُ كَالَّذِي جَرَى
 إِلا مَعَ التَّغْيِيرِ وَهُوَ المُجْمَعُ
 أَمَا القَلِيلُ فَلَنَا فِيهِ الجِدَلُ
 فَعِنْدَهُ القَلِيلُ كَالكَثِيرِ
 وَقَالَتِ الجُمهُورُ مِمَّا يَنْفَعِلُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَنَا
 وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي البِرِّ وَمَا
 فِي غَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ التَّنَجُّسِ

لِباسَهُ وَالْأَقْدُمُونَ اخْتَارُوا
 حَاكِمَةً بِالنَّزْحِ وَهِيَ الْحَجَّةُ
 وَهِيَ عَلَى النَّدْبِ لَدَيْنَا حُمِلَتْ
 مَعَ قَوْلِهِمْ بِالظَّهْرِ وَهُوَ مُضَعَّفٌ
 مَا بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمَاءِ انْفَعَلَ
 بِالغُورِ أَوْ بِالنَّزْحِ أَوْ إِن يُمْتَزَجُ
 عَنِ التَّغْيِيرِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ
 أَمَا الَّذِي يَدْوِيهِ قَدْ انْفَعَلَ
 إِلقَاءُ كَثِيرٍ دَفَعَةً فَالزَّيْدُ
 وَيُنَزَّحُ جَمِيعُ مَاءِ الْبَيْرِ
 وَالثَّوْرُ إِن مَاتَ كَذَا مِ الْحَدَثِ
 وَيُنَزَّحُ كُرًّا لِمَوْتِ الْبَقَرَةِ
 وَالنَّصُّ فِي الْجِمَارِ قَلِيلٌ لَتَزِمَ
 وَلِكَثِيرِ الدَّمِ ثُمَّ الْعَذْرَةُ
 وَأَرْبَعِينَ أَنْزِفَ لِمَوْتِ الثَّعَلِ
 وَالشِّبَةُ لِلْكَلْبِ وَبَوْلُ الرَّجُلِ
 وَأَنْزَحَ ثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطَرِ
 وَأَنْزِفَ مِنَ الْبَيْرِ دِلاءَ عَشْرَةَ
 وَلِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَأَنْزَحَ سَبْعًا
 مِنْ نَزْحِهَا لِلْفَأْرَةِ الْمُتَفْسِخَةِ
 وَهَكَذَا بَوْلُ صَبِيٍّ فُطِمَا
 وَلِخُرُوجِ الْكَلْبِ حَيًّا بَعْدَمَا
 دَرَقَ الدُّجَاجَ أَنْزِفَ لَهُ خَمْسَ دِلاءَ

خِلَافَنَا وَعِنْدَهُمْ أَخْبَارُ
 لَهُمْ وَمَا اخْتَرْنَا هُوَ الْمُحَجَّةُ
 وَجُمْلَةٌ مِنْهَا تَعَبَّدَتْ
 بِمَا مِنَ النَّصِّ يَعِيهِ الْمُنْصِفُ
 يَظْهَرُ إِن زَوَالَهُ عَنْهُ حَصَلَ
 بِالظَّاهِرِ وَإِن يَنْفَسِيهِ خَرَجَ
 وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ أَنْ لَا يُكْتَفَى
 عِنْدَ الَّذِينَ التَّزَمُوهُ فَالْعَمَلُ
 عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَلِيلِ الرَّاكَدِ
 لِلخَمْرِ وَالْمَنِيِّ وَالْبَعِيرِ
 وَإِن تَكُنْ تَغَيَّرَتْ مِنَ الْخَبَثِ
 وَالْفَرَسِ طَرِيقَةً مُشْتَهَرَةً
 سَبْعُونَ ذَلِوا يُنَزَّحُ لِلآدَمِيِّ
 رَطْبَتُهَا خَمْسُونَ فِي الْمُقَدَّرَةِ
 وَالْكَلْبِ مَعَ صَاحِبِهِ وَالْأَرْبِ
 لِأَغْيَرُهُ فَهَكَذَا فِي الْعَمَلِ
 مُخَالِطِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَشْهُرِ
 إِن يُبُوسَةَ رَأَتْهَا عَذْرَةٌ
 لِلظَّيْرِ إِن مَاتَ وَجَانِبٌ مَثَعًا
 وَتَلْحَقُ بِهِذِهِ الْمُتَفْسِخَةُ
 وَلَا غَيْسَالٍ جُنُبٌ قَدْ أُسْلِمَا
 قَدْ وَقَعَ فِيهَا عَلَى مَا سُئِمَا
 وَقِيلَ إِن شَاهَدْتَ مِنْهُ الْجَدْلَا

وَالْوَزْغُ انْزَحَنَ ثَلَاثًا تُصَبِّ
لَمْ يَغْتَذِ بِالطَّعْمِ فَاعْرِفِ السَّنَنَ
مَا وَقَعَ فِي السِّبْرِ فَاَنْزِخْ عَدَدًا
وَحُجَّةُ التَّدَاخُلِ مُكَدَّرَةٌ
حُكْمُ كَبِيرِهِ فَلَا تَنْظُمُهُ
يَرِدُ لَهَا مُقَدَّرٌ فَلْيُلْتَزِمَ
بِطَهْرِهَا وَقِيلَ أَرْبَعِينَ
وَرُبَّمَا قِيلَ بِسَبْعِينَ وَلَمْ
يُقَلَّ بِطَهْرِهَا مِنْ غَيْرِ نَزْحِهَا يَعْنُ
بِغَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ سَائِجًا
قَطْعًا وَلَا يُزِيلُ أَيْضًا الْخَبَثَ
ثُمَّ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ اسْتَوَى
فِي الْأَوَّلِ الرِّضْوَانُ دُونَ الثَّانِي
حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْئُ مِثْلَ الشَّخْصِ
تَمَامٍ مِثْلَيْنِ عَلَى مَا نُقِلَا
أَحْمَرَهُ لِأَغْيَرِهِ فِي الْأَضْدَقِ
وَتَانِي الْوَقْتَيْنِ مَا فِي الذَّنْبِلِ
وَلَا يَنْصَافُ اللَّيْلُ فِي الْيُنْتَيْنِ
نِهَائِهِ الْأَوَّلِ بَدْوُ السَّفَرِ
وَكُلُّ ذَا مُوَافِقٍ لِأَشْهُرِ
مَا بَيْنَهُ وَالْعَسَقُ كَذَلِكَ
لِغَيْرِهِ الْآخِرُ لِأَخْبَارِ
كَالْأَوَّلِ الْآخِرُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ

لِلْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ
وَإِحْدًا لِلصَّغْوَةِ وَبَوْلٍ مَنْ
مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَوْتَعَدَّدَا
يَجْمَعُ مُوجِبَاتِهَا الْمُقَدَّرَةَ
وَكُلُّ حَيْوَانٍ صَغِيرٍ حُكْمُهُ
إِنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِيهَا وَلَمْ
نَزُحِ الْجَمِيعِ الْمَوْجِبِ الْيَقِينَا
وَأَخْرَلَهُ ثَلَاثِينَ الَّتِي نَزَمَ
يَنْقُلُ سِوَاهَا مَذْهَبٌ وَإِنْ
مَا اعْتَصَرَ أَوْضَعًا أَوْ مُزْجَا
فَهُوَ مُضَافٌ لِأَيْظَهَرُ الْحَدَثِ
وَيَنْجَسُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَقِيَا
كُلُّ صَلَاةٍ فَلَهَا وَقْتَانِ
لِلظُّهْرِ مِنْ بَدْوَانِيَّهَا النَّقْصِ
أَوَّلُ وَقْتِهَا وَلِلْعَصْرِ إِلَى
وَالْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الشَّفَقِ
وَأَخِيرِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ الْمَيْلِ
أَعْنَى إِلَهِي الْغُرُوبِ لِلظُّهْرَيْنِ
الْآخِرَيْنِ وَلِقَرَضِ الْفَجْرِ
وَآخِرُ الثَّانِي طُلُوعُ النَّيِّرِ
بَيْنَ الرُّكُودِ وَالْغُرُوبِ اسْتَرَكَ
وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ لِلْمُخْتَارِ
وَإِخْتَارُهُ جَمْعٌ وَقَالَ الْأَكْثَرُ

فَيَثْبَغِي لَنَا تَحْرِي الْأَفْضَلِ
 وَضَفَاءً يَكُونُ لِلصَّلَاةِ مُكْمِلًا
 إِنَّ تَأَقَّتِ النَّفْسُ كَمَا فِي الْأَغْلَبِ
 بَلْ هُوَ فِي مَذْهَبِنَا قَدْ حَقَّقًا
 قَوْلٍ وَقِيلَ يَمْتَدُّ إِلَى
 وَقِيلَ قَدْرُ الْفِعْلِ لِمَا مُورِبِهِ
 ثُمَّ النُّزُولِ وَهُوَ عِنْدِي الْأَطْهَرُ
 وَقَدْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأَحْوَالِ
 مُدَّةُ الْأَنْجِلَاءِ لِلْمُعْتَبِرَةِ
 مُنْتَهِيًا بِالْأَخْذِ فِي انْجِلَاءِهَا
 عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِتْبَا سَلِمًا
 تَيَسَّرَ الْعِلْمُ لَهُ أَنْ يُؤْخَذَا
 يَنْتَظِرُ الْيَقِينِ خَيْرٌ وَحَسَنٌ
 أَذْرَكَ فَرَضَهُ أَدَاءً وَافْتَقَدَ
 بِالْقَضْدِ لَوِيْلًا حَقٌّ قَدْ اشْتَغَلَ
 إِنَّ ذَكَرَ الْمَنْسِيَّ قَبْلَ الْمُفْتَرَقِ
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ
 وَلَمْ تَرِبَ بِالْخَلْفِ مِتْبَا نَاطِقًا
 هُوَ الْأَهْمُ عِنْدَنَا مُسَلَّمًا
 بغيرِهِ يَقْطَعُهُ وَيَثْقُلُ
 يَبْنِي عَلَى الْغَيْرِ لِنَقْلِ قَدْ بَزَغَ
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرَضِ وَقَدْ يَسْهَلُ
 يُسْتَبَعَدُ عِنْدِي لِنَصِّ نُقْلًا

لِكَيْمَا الْفَضِيلَةَ لِلأَوَّلِ
 وَيَحْسُنُ تَأْخِيرُهَا إِنْ حَصَلَا
 كَالصَّائِمِ يُفْطِرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
 وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لَدَيْنَا مُطْلَقًا
 وَالْجُمُعَةُ كَالظَّهْرِ فِي الْوَقْتِ عَلَى
 صَيْرُورَةِ الْفَيْي كَمِثْلِ صَاحِبِهِ
 جَمِيعِهِ حَتَّى صُغُودِ الْمِثْبَرِ
 بَيْنَ ظُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ
 وَالْوَقْتُ لِآيَاتِ عِنْدِ الْمَهْرَةِ
 وَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنْ إِبْدَائِهَا
 وَالْوَقْتُ لِلزَّلْزَلَةِ الْعُمُرُ كَمَا
 وَلَيْسَ تَعْوِيلٌ عَلَى الظَّنِّ إِذَا
 وَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ
 مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ
 فِيهِ الْخِلَافُ وَعَلَيْهِ الْمُتَثَقِّلُ
 مُقَدِّمًا سَهْوًا إِلَى مَا قَدْ سَبَقَ
 لَوْ إِنْ تَلَى بآيَةٍ ظَاهِرَةً
 يُقَدِّمُ مَا وَقَفْتُهُ تَضْيِقًا
 إِنْ ضَاقَتْ مَعًا فَتَقَدِّمَنَّ مَا
 وَخَافِئُ الْفَوَاتِ وَهُوَ مُشْتَغِلُ
 إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ مَا مِنْهُ فَرِغَ
 وَيَحْرُمُ فِي الْأَشْهُرِ التَّنْفُلُ
 بِأَنْ يُقَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَلَا

إِلَى الطَّلُوعِ وَبُعَيْدِ الْعَصْرِ
وَالْمُرْتَضَى خَالَفْنَا قَحْرَمًا
أَظْفَرِ بَوَجْهِ لَهْمَا لِنَلْتَزِمَ
غَضَبِ الْمَكَانِ فَالصَّلَاةُ لَا تَفِي
وَالْعِلْمُ دُونَ الْجَهْلِ وَأَضْطَرَارِ
وَتِلْكَ قَدِيمَةٌ مُخَالِفَةٌ
وَلَيْسَ لِلْجُمْهُورِ وَجْهٌ يُعْتَمَدُ
شَرْطٌ وَظَهْرٌ غَيْرُهُ لَا يُشْتَرَطُ
أَعْرِفْ لَهُ مُسْتَنَدًا صَحَّ نَعَمَ
أَمْتَعُهُ لِحَبْرٍ قَدْ حَمَلَا
مِنَ الصَّحَابِ عَارِضَتُهُ فَاعْلَمَا
ثُمَّ بِهَا تَشَرَّفَ الْمَسَاجِدُ
إِذْ شَرَعَ الصَّخْرَاءُ فِي هَاتَيْنِ
فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهَا الْمُنتَهَى
وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ دُونَهُ يَتَقَعُ
عَلَى الْجَوَامِعِ وَفِي فَوَاضِلِ
لِمَا سِوَى التِّشْوَانِ بِاتِّفَاقِ
بُيُوتُهُنَّ لِقَوَى الْوَارِدِ
يَمُرُّ فِي قِبْلَتِهِ نَدْبٌ حَسَنٌ
عَنْ غَيْرِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
يَمْتَنِعُ عَنْ رُؤْيَا كُلِّ مِنْهُمَا
بِأَذْرُعِ عَشْرَةٍ فَصَاعِدَا
إِلَّا مَعَ الْبُعْدِ بِهَذَا الْقَدْرِ

وَيُكْرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
إِلَى الْغُرُوبِ وَكَذَا عِنْدَهُمَا
وَقَبْلَهُ الْمُفِيدُ فِي ذَيْنِ وَلَمْ
صَلَّ وَلَا تَغْضَبُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي
بِالْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ بِالْإِخْتِيَارِ
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الظَّالِمَةِ
وَالْأَصْلُ مَعَهُمْ وَالْعُمُومُ الْمُعْتَصَدُ
وَمَسْجِدُ الْجَبْهَةِ ظَهْرُهُ فَقَطُ
وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ كُلِّهَا وَلَمْ
لَوْ قِيلَ فِي الْمَكَانِ كُلِّهِ فَلَا
عِنْدَهُمْ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا
وَأَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ الْمَشَاهِدُ
فَصَلِّ فِيهَا مَا سِوَى الْعِيْدَيْنِ
فِي مَا عَدَا أُمَّ الْقُرَى أَمَا بِهَا
فِي الْفَضْلِ فَاقَ ذَا الْمَسَاجِدِ جُمْعِ
وَجَامِعُ الْكُوفَةِ بَعْدُ فَاضِلُ
عَلَى الْقَبَائِلِ وَذِي عَلَى الْأَسْوَاقِ
وَاللِّسَاءِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ
وَالْأَخَذُ لِلشُّرَّةِ بِالضَّمِّ لِمَنْ
وَيَتَّبَعِي تَقَدُّمُ الرِّجَالِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا
صَاحِبَهُ أَوْ حَصَلَا التَّبَاعِدَا
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ

أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقِبْلَةِ وَيُسْتَحَبَّ عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَنَا لِيُلْتَمَزَ أَوْسَطُهَا مَكْرُوهَةٌ فِي الرُّتْبَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ الْأَوْدَاءُ وَهَكَذَا الْمَعَاظِنُ الْمَعَاوِلِ وَالْحَقُّ الْحَمَامُ بِالْمَبَالِ مِنَ الْبُيُوتِ فِيهِ خَمْرٌ عَلِيمًا يُبَالُ فِيهِ أَوْ مِثَالًا هُنَا بِالْوَعَةِ وَالنَّصُّ فِي الْكُلِّ زَكِينِ وَالْمَاءِ وَالْمَجْرَى كَمَا فِي النَّقْلِ حَدِيدٍ أَوْ نَارٍ وَبَعْضُ حَظَلَا مِنْ مُصْحَفِ أَوْ بَابٍ أَوْ مَلْمُوحٍ صَلَاتُهُ مَعَ اخْتِيَارٍ مُتَّضِحٍ بِصِحَّةٍ قِيلَ لِرَاكِبِ السُّفْنِ لِأَنَّهُ مِنْ مُفْتَضَى الْأَخْبَارِ فَهُوَ يَبْصَحُ عِنْدَنَا وَالنَّقْلُ فِي كُلِّ حَالٍ رَبَّنَا يَقْبَلُهُ

أَوْ كَوْنِهِ قَبْرَ الْإِمَامِ فَتَدَبَّ وَإِنْ يُقَالُ بِحُرْمَةِ التَّقَدُّمِ وَهَكَذَا الصَّلَاةُ جَوْفَ الْكَعْبَةِ وَمِثْلُهُ ضَجْنَانُ وَالْبَيْدَاءُ لِأَسِيْمَا الشَّقْرَةَ وَالصَّلَاصِلِ وَمَرَبِضُ الْخُيُولِ وَالْبِغَالِ وَمَا أُعِدَّ لِلتَّغْوِطِ وَمَا أَوْكَلَبَ أَوْ مَجُوسٌ أَوْ فِيهِ إِنْءَا أَوْ حَايِظٌ قَبْلَتُهُ قَدْ نَزَمَ فِي الطَّيْنِ وَالثَّلَجِ وَبَيَّنَّ التَّمْلِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّوَجَّهَ إِلَى فِيهِ وَفِي التَّمْثَالِ وَالْمَفْتُوحِ وَرَاكِبًا ظَهَرَ الدَّوَابِ لَا تَصِحُّ وَهَكَذَا الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ صَدَّقْتُهُ وَلَوْ مَعَ اخْتِيَارٍ وَكُلُّ ذَا فِي الْفَرَضِ أَمَا النَّفْلُ مُعْتَصِدًا بِالْأَضَلِّ شَاهِدًا لَهُ

مِضَاتُهَا فِي الْبَابِ إِنْ كَانَ وَقَعَ بِكَثْرَةٍ لِكَيْ تَحْوِزَ الشَّرْفَا مِنْ قَدْرِ تَمَسُّحٍ فِي أَبْوَابِهَا يُشْرَاكَ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَنْقُولِ وَكَانِيَسَ وَتَوَزَّهَا لِأَمْرِ قَدْ فِدر

إِنَّ الْمَسَاجِدَ وَعَمَرَهَا وَضَعُ بِنَاءُهَا مُقَدَّمًا وَأَخْتَلَفَا وَنَعَلَكَ تَعَاهَدَنَ وَمَايَهَا وَقَدْ مَنْ يُمْنَاكَ لِلدُّخُولِ وَادْعُ لَدَيْهِمَا بِمَا عَنْهُمْ أُبْر

وَحَيْهََا بِرُكْعَتَيْنِ كَلَّمَا
وَلَا تُظَلِّلْنَهَا وَلَا تُشْرِقَهَا
وَلَا تُعَلِّيْهَا وَلَا تُخْرِجْ حَصِيَّ
وَقَصِرِ الْمَنَارَةَ وَفِي الْوَسْطِ
ثُمَّ الْمَحَارِيبَ اجْتَنِبْ وَقِيدَتْ
لَا تُشْتَرِ وَلَا تَبِغْ بِهَا وَلَا
وَلَا تُقِمْ حَدًّا وَرَفَعَ الصَّوْتِ
ضَالَّتْكَ وَذَرَحْدَيْتِ الدُّنْيَا
جَانِبَ بَهَارِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ
وَأَخْرِجِ الصَّبِيَّةَ وَالْمَجْنُونَا
وَلَا تَنَمْ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَأَحْذَرَا
أَلَا تَكَاءَ وَالْتَبَضُّقَ فَإِنْ
وَالْقَتْلُ لِلْقَمَلِ وَالتَّنَخُّمَا
وَالْتُرْتَفَعُ عَنْكَ مَعَ الْبَدْخُولِ
السَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَهِيَ فِي الرَّجُلِ
وَمَاعِدَا الْبُجُوءِ وَالْأَكْفُ فِي
صِحَّتْهَا بِدُونِهِ وَفِي الْإِمَاءِ
هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ أَمَا لَامَعَهُ
عَلَى الْقِيَامِ مُبْصِرٌ عَلَى الْأَصْحِ
لِكَيْتَمَا الْمُرْسَلُ يَنْفِيهِ كَمَا
فَالْقَوْلُ بِالْقِيَامِ بِالْإِطْلَاقِ
وَقِيلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِمَامُ
يَثْرُكُهُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

دَخَلَتْهَا وَيَخْلُفُ مَا حُتِمَا
وَلَا تُصَوِّرْهَا وَلَا تُزَخْرِفَا
مِنْهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَارْذُدْ مُخْلِصًا
لَا تَجْعَلَنَّهَا بَلِ الْوَصْلُ فَقَطْ
عِنْدَهُمْ بِمَا إِذَا قَدْ دَخَلْتَ
تُشِيدُ الْأَشْعَارَ عِدَا مَا قَبِلَا
دَعَا وَلَا تُشِيدُ بِهَذَا الْبَيْتِ
وَإِتْرُكُ لِأَنَّ تَسْعَى لِهَذَا سَعْيَا
إِذْهَى بِالْمَسْجِدِ لِأَنْ لَا يَمِ
مِنْهَا وَظَهَرَهَا وَصُنْهَا صَوْنَا
أَنْ تُكْشَفَ الْعَوْرَةُ فِيهَا وَأَهْجُرَا
فَعَلَّتَهُ فَكَفِّرَنَّ بِأَنْ دُفِنَ
وَأَذْفِنْتُهُمَا أَيْضًا عَلَى مَا سَلِمَا
رَوَائِحُ خَبَائِثِ الْبُقُولِ
الْدُّبُرُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْقُبُلِ
حَرَائِرِ التَّسْوَةِ شَرْطُ تَنْتَفِي
رَخَصَ فِي كَشْفِ الرُّؤْسِ الْعُلَمَاءِ
فَقَاعِدَا يُؤْمَى إِذَا مَا مَتَّعَهُ
وَالْقَوْلُ بِالْتَّخْيِيرِ أَيْضًا قَدْ يُصَحَّ
يُفْصِحُ عَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِمَا
أَوَالْقُودِ فِيهِ لِأَيْطَاقِ
يَخُصُّ بِالْأَيْمَاءِ وَالْقِيَامِ
مَنْ خَلَفَهُ وَالنَّصُّ فِيهِ يَشْهَدُ

بِمَا يُصَلِّي مَعَهَا لِأَنَّكَ تَفِي فِي
 حُجَّتِنَا الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ
 نَدْباً جَمَاعَةً بَلِ الْغَسْلُ أَحَقُّ
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ حَرَجٌ
 وَهُوَ اخْتِيَاظُ فَعَلَيْهِ نَعْتَمِدُ
 قَدْ عَلِمَ أَعَادَهَا مُلْتَزِمًا
 إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَوَجْهَهُ فَقَدْ
 صَحَّتْهَا مَعَهُ وَذَالَا نَقْتَفِي
 أَوْ بَدَلًا أَوْ ظَهَرَ إِنْ ائْتَمَعَ
 إِسْتَأْنَفَ وَبَعْضُنَا قَدْ نَبَذَا
 فَقَالَ يَسْتَأْنِفُ إِنْ تَيَقَّنَا
 يَسْتَأْنِفُ فِي السَّعَةِ وَالْأَشْهُرِ
 بَيْنَ الصَّحَاكِ فِي هَذَا الْقَطْعِ
 ثَوْبُ الْمُصَلِّي فَهُوَ مِمَّا قَدْ غَفِيَ
 وَقِيلَ بِالْغَسْلِ إِذَا تَيَسَّرَ
 مُطْلَقَةً إِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ
 مُعْتَصِدًا بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ
 وَوَجْهَهُ تَبَادُرًا لَا يَشْتَبِهُ
 أَيْضًا بِهِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَاتَّفَقَ
 بِالثَّوْبِ فِيهِ فَبِهَذَا نَعْتَنِي
 فِيمَا تَفَرَّقَ ائْتِمَارُ الْكُلِّ
 فِيهِ الصَّلَاةُ عَفْوُهَا أَيْضًا عَلِيمٌ
 حُلُولُهُ مَحَلُّهُ وَقَدْ حَصَرَ

نَجَاسَةُ الثُّوَابِ إِلَّا مَا غَفِيَ
 إِنْ جُمِعَ الْعِلْمُ وَالْإِخْتِيَارُ
 وَإِنْ تَكُنْ طُئْتُ فَبِالْتَّضِحِ نَطَقُ
 إِنْ جُهِلَتْ فَعُلِمَتْ وَقَدْ خَرَجَ
 وَبَعْضُنَا إِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ يُعَدُّ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدُئِي سَيَ مِنْ بَعْدِمَا
 وَفَصَّلَ جَمْعُ فَقَالُوا لَا يُعَدُّ
 وَآخِرُ الْحَقُّ بِالْجَهْلِ فِي
 إِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الْأَثْنَاءِ نَزَعُ
 فَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّرَ جَمِيعُ ذَا
 تَفْصِيلِنَا هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَا
 بِالسَّبْقِ مُطْلَقًا وَقَالَ آخِرُ
 مَا قَدْ سَلَكْنَاهُ وَفِيهِ الْجَمْعُ
 مَا مِنْ دَمِ الْقُرُوجِ وَالْجُرُوجِ فِي
 عَنْهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ لِلْمُعْتَبَرَةِ
 وَهَكَذَا قَدْ غَفِيَ عَنِ الدَّمِ
 إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّيْخُ قَدْ أَلْحَقَ صَاحِبِيهِ بِهِ
 وَمَا مِنَ الْكَلْبِ وَشَبْهِهِ التَّحَقُّ
 أَصْحَابُنَا عَلَى لِحَاقِ الْبَدَنِ
 وَالْأَخْوِطَ الْمُعْتَصِدُ بِالْأَضَلِ
 نَجَاسَةُ الثَّوْبِ الَّذِي لَيْسَ يَتِمُّ
 فِي شَرْعِنَا وَقَالَ بَعْضُ يُعْتَبَرُ

جَمَاعَةً إِتَاهُ فِي الْمَلَابِسِ
وَالْتَّغْلِ وَالْيَكَّةِ وَالْجَوْرِبِ لَا
وَهَكَذَا نَجَاسَةُ الْمُرَبِّيَّةِ
مَعَ كَوْنِهَا فِي الثُّوبِ وَاتِّحَادِ
وَأَنْ يَكُونَ مَنْ تُرَبِّيهِ ذَكَرَ
وَيَسْقُطُ التَّطْهِيرُ إِنْ تَعَذَّرَا
بَيْنَ الْمُعْبُودِ عَارِيًّا وَمُؤْمِيًّا
أَفْعَالُهَا وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَنَا
وَأَثَابُهُ الظَّاهِرُ مَهْمَا يَشْتَبِهَ
بِفِعْلِهَا مُكْرَرًا وَقِيلَ بَلْ
وَالْمَيْتَةُ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِي
فِيهِ الْخِلَافُ مَظْلَقًا وَبَعْضُنَا
مَا أُجِدَفِي يَدِ كَافِرٍ كَمَا
وَالشُّكُّ كَمَا عَلِمَ لَدَى بَعْضِ وَلَا
فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّضْوِصِ الْوَافِرَةِ
مُحَرَّمِ اللَّحْمِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ
وَاسْتَثْنَى الْخَرْقُ فَصَلَّ فِي الْوَبَرِ
وَالْحِقَّ السَّنْجَابُ بِالإِجْمَاعِ
وَهَكَذَا السِّكَّةُ وَالْقَلَانِسُ
وَفِي الْحَرِيرِ لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ
وَاسْتَثْنَى الْآكْثَرُونَ مَا لَيْسَ يَتِمُّ
جَمْعُ لِضْعْفِ النَّصِّ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ
وَاسْتَثْنَى الْمَحْشُوبُ بِالْقِرْوَمِ

وَآخَرُ فِي الْخُفِّ وَالْقَلَانِسِ
فِي غَيْرِهَا وَالضَّعْفُ فِي الْكُلِّ جَلَا
مَغْفُورَةٌ مَعَ الشَّرْطِ الْآتِيَةِ
فِيهِ كَمَا فِي كَلِمِ الْأَمْجَادِ
وَعَسَلَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْخَبَرِ
عَلَى الْمُصَلِّي فَإِذَا تَخَيَّرَا
وَأَنْ يَقُومَ سَائِرًا مُسْتَوْفِيًّا
وَعَيْنَ الْأَوَّلِ حَثْمًا بَعْضُنَا
بِغَيْرِهِ يُحْصَلُ الْمَأْمُورُ بِهِ
يُجْتَنَّبُ الْكُلُّ كَمَا بَعْضُ نَقَلَ
مَا فَقَدَ الْحَيَاةَ مِنْهَا وَنَفَى
فِي غَيْرِ ذَاتِ النَّفْسِ بَحْثًا أَعْلَنَّا
مِنْهَا أَنْتِيفَا الذِّكَاةِ قَطْعًا عُلْمًا
وَجَهَ لَهُ بَلِ الْخِلَافُ أَصْلًا
صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ لَا قَاصِرَةَ
فِي جُزْئِهِ وَالنَّصُّ فِيهِ مُتَّضِحٌ
وَالْجِلْدُ مِنْهُ وَأَقْتَفَى فِيهِ الْأَثَرُ
وَالشُّغْلُ فِيهِ أَنْتِيفَا التَّزَاغِ
وَقَدْ يُحْصَى النَّهْيُ بِالْمَلَابِسِ
إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَصَحَّ الْعَمَلُ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَبِهِ لَمْ يَلْتَزِمِ
كَذَلِكَ وَحُسْنُهُ لَا يَشْتَبِهَ
عَنْ كَوْنِهِ مَحْضًا بِمَنْزَجِ سُلْمًا

وَفِي الْحَدِيدِ مُطْلَقاً كَمَا اشْتَهَرَ
ثَلَاثَةٌ إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ بَدَأَ
وَفِي السَّرَاوِيلِ مَعَ أَنْفِرَادِهِ نَعَمَ
وَهَكَذَا يُكْرَهُ فِي الْمُلَاصِقِ
وَفِي الرَّقِيقِ فَهَوْ فِيهَا لِيُسَلَبَ
لِلرَّجُلِ اللَّثَامِ لَيْسَ أُطْلِقُهَا
لِحَيْدِهَا قِلَادَةً لِيُطْلَبَ
لِأَنَّهَا أَقْبَالَهَا مُفَوِّتَةٌ

* * *

جَمِيعِهَا إِلَّا لِعُدْرِ عَارِضٍ
وَالْقَوْلُ بِالْخِلَافِ لَيْسَ يُثْتَصَّرُ
وَلِلْبَعِيدِ السَّمْتُ بِالتَّقْرِيبِ
أَلْكَعْبَةُ وَالْحَرَمَى لِيَقْتَضِدَ
وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ لَا يُلْتَزَمُ
مِنَ الْقَوَانِينِ وَلِلْبَعْضِ الْخَبَرُ
تَخْصِيلُهُ الْعِلْمَ لِأَضَلِّ أَضْلًا
مَقَامُهُ أَقَامَ رَبُّ السَّنَنِ
عَنْ اجْتِهَادِهِ الَّذِي كَانَ وَجِبَ
إِذْ لَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ مُلْتَبَسَةً
مِنْ خَبَرِ الْكَافِرِ أَوْ رَأَى الْخَطْلَ
عَلَى الْأَصْحَجِ وَالْخِلَافُ قَدْ فَشَا
أَرْبَعِهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّايِبِ
فَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ وَلَا ضَرَرٌ

وَتُكْرَهُ فِي خَاتَمٍ فِيهِ صُورٌ
وَالشُّوبِ ذِي التَّمْثَالِ وَالسُّودِ عَدَا
وَالْمُشَبَّحِ اللَّوْنِ وَثَوْبِ الْمُتَّهَمِ
لَا تُكْرَهُ مَعَ سَثْرِهِ لِلْعَائِقِ
بِوَبَرٍ مِنْ أَرْتَبٍ أَوْ ثَعْلَبٍ
وَتُكْرَهُ مَعَ الْخَضَابِ مُطْلَقًا
وَالْمَرَأَةُ التَّنَقُّبُ لِيَتَجَنَّبَ
وَتَنْزِعُ الْخَلَائِلَ الْمُصَوِّتَةَ

تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي الْفَرَايِضِ
وَهَكَذَا التَّوَافِلُ إِنْ اسْتَقَرَّ
وَالْقِبْلَةُ الْكَعْبَةُ لِلْقَرِيبِ
وَقِيلَ يَسْتَقْبَلُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
الْمَسْجِدَ وَمَنْ سِوَاهُمَا الْحَرَمَ
وَيُعْرَفُ السَّمْتُ بِمَا قَدْ اشْتَهَرَ
بِالظَّنِّ لَا يُعْبَأُ إِنْ يَقْدِرَ عَلَى
مَعَ سَدِّ بَابِ الْعِلْمِ أَقْوَى الظَّنِّ
وَمَعَ مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ اجْتَنَبَ
وَهَكَذَا الضَّرَائِحُ الْمُقَدَّسَةَ
وَالظَّنُّ حُجَّةٌ هُنَا وَإِنْ حَصَلَ
وَفَاقِدُ الظَّنِّ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ
فَقِيلَ بِالتَّكْرِيرِ فِي الْجَوَائِبِ
إِنْ بَعْدَ مَا صَلَّى خَطَاءُهُ ظَهَرَ

فِي غَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ بَعْدَ وَجِدِ
لِلْخَبَرِ الْمَدْفُوعِ بِالْأَخْبَارِ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَيُعِيدُ
وَقِيلَ مُظْلَقًا مَعَ اسْتِدْبَارِ

* * *

لِلْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ نَدْبًا وَسَمِعَ
وَالْإِشْرَاطَ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ
عِشَاءَ هَا يَلْزَمُ فِيهَا الْمُبْتَدَأُ
بِالسَّمْعِ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْأَوْسَطُ
تَكَرُّرُهُ إِذْ فَعَلَهُ هُوَ الْأَحَبُّ
وَالصَّفُّ لَمَّا يَتَفَرَّقُ مَقْعَدًا
خُصُوصُهُ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ
وَالْعِشَاءُ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ
بَيْنَهُمَا يَجْمَعُ بِاجْتِمَاعِ زَكْنِ
وَمَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي الْقَبُولِ

إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شُرْعٌ
مِنْ بَعْضِنَا الْوُجُوبُ فِي الْجَمَاعَةِ
وَقِيلَ فِي جَهْرِيَّةِ السِّتِّ عَدَا
وَالثَّانِ فِي جَمِيعِهَا وَيَسْقُطُ
أَنَّ السُّقُوطَ رُخْصَةٌ وَيُسْتَحَبُّ
وَهَكَذَا عَمَّنْ يَجِيئُ الْمَسْجِدَ
وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي الْأَسْفَارِ
وَالْعَضْرُ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَرَفَةَ
وَهَكَذَا أَخِيرَةُ الْفَرَضَيْنِ إِنْ
وَاخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي الْفُضُولِ

أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَّةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالسَّنَاءُ
وَالِلهِ أَغْلَامِ دِينِ أَحْمَدِ
وَبَعْدُ فَالْجَانِي بِسِرِّ وَعَلَنِ
يَنْظُمُ نَظْمَ الذُّرِّ لِلْعِبَادِ
مُسْتَنْصِرًا بِاللَّهِ ذِي الْعَطَاءِ
قَدْ حَانَ أَنْ أُشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ
مُرْشِدِنَا بِفَضْلِهِ خَيْرَ الشُّنَنِ
عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْجَمَالِ وَالسَّنَاءِ
أَبْوَابِ أَسْرَارِ الْإِلَهِ الْأَحَدِ
إِنَّ عَلِيَّ الْمُسْمَى بِالْحَسَنِ
أَوَّلَ عِلْمِ فَرَضِ الْإِعْتِقَادِ
وَطَالِبَ الْحِفْظِ عَنِ الْخَطَاءِ
بِعَوْنِ رَبِّي وَاجِبِ الْوُجُودِ

.....(((أَلْكَلامُ فِي إِبْطابِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ تَع))).....

عَالَمُنَا جَمِيعُهُ حَوَادِثُ
أَخْرَجَهُ بِالْظَّفِيفِ مِنَ الْعَدَمِ
أَفَى الْأَلَةِ فَاطِرِ السَّمَاءِ
وَلَوْ تَأَمَّلْتَ بِسِرِّ الْخَلْقِ
وُجُودَهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْتَفِيَ
وَأَنْتَ كَالْخُفَّاشِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصْرِ
وَكُلُّهُ يُعْلَمُ فِيهِ بِاعْتِ
مُلْبِسُهُ تَوْبَ الْوُجُودِ لِلْحَكَمِ
وَالْأَرْضِ شَكُّ عِنْدَ ذِي الْبَهَاءِ
لَمَا تَرَى شَيْئًا بِدُونِ الْحَقِّ
بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ يَنْتَفِي
لَا تُدْرِكُ النُّورَ الْعَظِيمَ الْمُشْتَهَرَ

بِالصِّدِّ يَبْدُو كُلُّ شَيْءٍ مُّحَدَّثٍ وَلَيْسَ ضِدُّ لِيلَالِهِ الْمُحَدَّثِ

...(((في بيان شواهد التوحيد)))...

الصَّانِعُ الْحَكِيمُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ
لَصَارَتْهَا ذَاتِي فَسَادٍ ظَاهِرٍ وَيَلْزَمُ الشَّرْكَاءَ وَأَمْتِيَّازَا
وَتَشَبُّتُ الْفُرْجَةِ مِنْ نَفْسِي الْأَحَدِ وَكَوْنُهَا مُمْتَنِعاً لَهَا الْعَدَمُ
ثُمَّ نُعِيدُ الْقَوْلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِحْكَامُ تَذْبِيرٍ وَوَضْلُ الصُّنْعِ
بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَاطِقٌ وَشَاهِدٌ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ
لَا تَعْبَدَنَّ غَيْرَهُ مَوْجُوداً لَا تَسْلُ مِنْ دُونِهِ مَعْبُوداً

...(((في الصفات الجلالية)))...

وَجُودُهُ الْوَاجِبُ عَيْنُهُ فَلَا فَهُوَ قَدِيمٌ أَبَدِيٌّ أَزَلِيٌّ
وَآخِرٌ مِنْ بَعْدِ كُلِّ آخِرٍ بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ عَالِمَا
وَاحِدَةٌ يَسْبَبْتُهَا إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ قَدْ وَسَّعَتْ مَا دُونَهُ
وَفَعَلُهُ بِالِاخْتِيَارِ صَادِرٌ يَجْرِي عَلَيْهِ عَدَمٌ تَعَقُّلاً
وَأَوَّلٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَوَّلٍ جَلٌّ عَنِ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ
لِأَنَّهُ أَوْجَدَ صُنْعاً مُحْكَمًا فَكُلُّ شَيْءٍ حَاضِرٌ لَدَيْهِ
إِذْ كُلُّ خَلْقٍ دُونَهُ يَدْعُوهُ عَنهُ إِذَا لِيَجَابَ نَقْصُ ظَاهِرٍ

لِخَلْقِهِ أَوْ سَبْقَهُ بِالْعَدَمِ
 إِذْ كُلُّ حَيٍّ فِعْلُهُ قَدْ أَوْجَدَا
 وَمُدْرِكٌ وَهُوَ لَطِيفٌ وَخَبِيرٌ
 شَيْءٌ بِلا أَمْرِ لَهُ لَمْ يَظْهَرْ
 مُسْتَجْمِعٌ كَامِلَةٌ الصِّفَاتِ
 كَانَ فَقِيرًا وَالْغِنَاءَ عِدْمًا
 مَا لَا يَجُوزُ نَفْسُهُ وَمَا يَجُوزُ
 وَالْآخِرُ الْفِعْلِيُّ فِي الصِّفَاتِ
 أَوْ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ مُبِيدٌ
 حَادِثَةٌ فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ

وَإيضاً اللَّازِمُ مِنْهُ الْقَدَمُ
 وَاللَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ أَبَدًا
 وَهُوَ عَيٌّْ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
 إِذْ كُلُّ مَسْمُوعٍ وَكُلُّ مُبْصَرٍ
 وَالْحَقُّ أَنَّ مُوجِدَ الدَّوَاتِ
 إِذْ فَاقِدُ الْكَمَالِ حَادِثٌ لِمَا
 وَكُلُّ وَصْفٍ قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ
 وَالْأَوَّلُ الدَّائِيُّ عَيْنُ الدَّاتِ
 كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدٌ
 وَنَحْوُهَا مِمَّا مِنْ الْأَفْعَالِ

...(((في الصِّفَاتِ الْإِكْرَامِيَّةِ وَنَفِيهَا عَنْهُ تَع)))...
 ...

مُتَزَّةٌ عَنِ صِفَةِ الْحَوَادِثِ
 وَلَمْ يَكُنْ ضِدُّ وَلَا وَزِيرٌ
 وَلَا مِنْ الْأَعْرَاضِ قَدْ تَرْتَبَا
 كَذَا الْمَكَانُ وَالْتَحَايُزُ انْتَفَا
 إِذْ لَا يُجَيِّزُ الْإِفْتِقَارَ عَاقِلٌ
 شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَعَلَا
 وَلَمْ يَكُنْ مَعَ غَيْرِهِ مُتَّجِدًا
 وَلَيْسَ مَخْدُودًا وَلَا يَوْمِي إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ أَوْصَافُ الْقَدِيمِ الْمُحْسِنِ
 فِي الدَّارِ الْأُولَى وَكَذَا فِي الْآخِرَى
 بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ

إِلَهُنَا الْوَاحِدُ خَيْرُ وَاوْرَثِ
 لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ
 وَلَيْسَ ذَا جِسْمٍ وَلَا مُرَكَّبًا
 وَلَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا مُخْتَلِفًا
 لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تَقَابُلٌ
 وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
 وَلَمْ يَلِدْ شَيْئًا وَلَا تَوَلَّدَا
 لَا حَلَّ فِي شَيْءٍ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
 إِذْ كُلُّ هَذِي مِنْ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ
 وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ رَبِّي لَنْ يُرَى
 بِظَاهِرِ الْعَيْنِ وَلَا بِالْقَلْبِ

لَمَا عَرَفْتَ عَدَمَ التَّحْدِيدِ
وَإيضاً القِبَالُ شَرْطُ الرُّوْيَةِ
فَلَيْسَ يَلْمُ مَكِينٍ أَنْ يَرَى الْأَزَلَ
نَعَمْ يَرَاهُ الْقَلْبُ بِالآيَاتِ
لَمَا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ
قَالَ الرِّضَا [ع] فِي خُطْبَةٍ مَرْوِيَّةٍ

فِي ذَاتِهِ جَلٌّ عَنِ التَّفْهِيمِ
وَلَيْسَ لِلْحَقِّ عِلْمٌ مِنْ غَايَةِ
كَيْفَ يُنِيرُ عَالِيًّا مَنْ قَدْ نَزَلَ؟
آثَارِ الْأَفْعَالِ وَبِالْصِّفَاتِ
لَمْ يُرَ بِالذَّاتِ لِأَهْلِ الْجَدَلِ
كُلُّ الصِّفَاتِ ذُوْنُهُ مَثْبُوتَةٌ

...(((الكلام في الأضل الثاني وهو العدل)))...
...(((الكلام في الأضل الثاني وهو العدل)))...

إِنَّ الْإِلَهَ صَانِعَ حَكِيمٍ
قَدْ كَلَّفَ الْخَلْقَ بِالْإِمْتِحَانِ
هَدَاهُمْ النَّجْدَيْنِ لِاخْتِبَارِ
مُسِيئُهُمْ يُجْزَى بِذُنُوبِ مَا عَمِلَ
وَهُوَ تَعَالَى ذُو غِنًى خَبِيرٌ
فَالْفَرَضُ الْبَاعِثُ لِلْإِبْجَادِ
يُمَدُّ ذَا الشُّوْءِ وَذَا الْإِحْسَانِ
لِحَسْمِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جَابِرًا
فَلَمْ يُطْعَ حِينَ أُطِيعَ مُكْرِهًا
إِمْدَادُهُ الْمُطِيعَ تَوْفِيقٌ لَهُ
وَالْحَقُّ أَنَّ مَا لَهُ هُوِيَّةٌ
قَدْ مَرَجَ الْبَحْرَانِ فِي الْخَلَائِقِ
فَالأَوَّلُ الطَّالِبُ لِلْخَيْرَاتِ
وَرَعْبَهُ الثَّانِي إِلَى الشَّرُورِ
يُمَدُّ كُلُّ مِثْلِهِمَا مَوْفُورًا

وَدَائِمًا فِي عَدْلِهِ مُتَقِيمٌ
مَعَ كَامِلِ الْوُسْعِ بِلا اخْتِلَالِ
لَيْسَلُكَ السَّالِكُ بِاخْتِيَارِ
وَلِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى جُعِلَ
إِلَيْهِ كُلُّ مُمَكِّنٍ فَقِيرٌ
لَيْسَ سِوَى الْفَلَاحِ لِلْعِبَادِ
وَقَيْضُهُ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي آتِنِ
وَأَنْ يَكُنْ لَيْسَ يُحِبُّ فَاجِرًا
وَلَمْ يَكُنْ مَغْلُوبَ عَاصٍ مَا انْتَهَى
وَمَنْ عَصَا يُرِيدُ أَنْ يَخْذُلَهُ
لَهُ وَجُودٌ وَلَهُ مَاهِيَّةٌ
نُورٌ وَظُلْمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ
إِذْ هُوَ وَجْهُ الرَّبِّ فِي الدَّوَاتِ
إِذْ هُوَ مِنْ لَيْتَةِ الْغُرُورِ
وَلَمْ يَكُنْ عَطَاؤُهُ مَحْظُورًا

وَأَصْلُ فِي ذَيْنِ هُوَ الْوُجُودُ
 وَدَائِمًا ذَانِ بِهِ تَعَارُضًا
 وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُمَا مُمَلِّكُ
 فَإِنْ يُغَلِّبُ جَانِبَ الْوُجُودِ
 وَإِنْ يُسَلِّطُ ظَرْفَ الْمُهَيَّئَةِ
 فَهُوَ رَيْسُ حَاكِمٍ عَلَيْهِمَا
 وَفِي كِلَا الْقَرَضَيْنِ يَثْبَعُ الَّذِي
 حَتَّى يَصِيرَ مَعَهُ مُشَاكِلًا
 كَصَفْحَةٍ تُدْخِلُهَا فِي الْكَبِيرِ
 مُلَخَّصُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْبَادَ
 وَاللَّهُ لَمْ يُجْبِرْهُمْ فِي حَالِ
 لِكَيْتَهُمْ بِفِعْلِهِ تَقَوُّمُوا
 يَخْذُلُهُمْ فِي حَالِ عِضْيَانٍ وَلَا
 حُجَّتُهُ مُحَقِّقًا لِلطَّاعَةِ
 هَذَا الَّذِي عَرَفْتَ الْإِخْتِيَارُ
 كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَرِينِ الْعِضْمَةِ
 فَإِنَّ هَذَا إِعْتِقَادُ الصَّادِقِ
 مِنْ أَشْعَرِيِّ قَائِلٍ بِالْجَبْرِ
 فَإِنَّهُ لَلْمَذْهَبِ السَّخِيفِ
 مُخَالِفِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
 مُرْتَبِّ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ
 وَأَيْضًا الْمُعْتَزَلِيُّ الْقَائِلُ
 إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْغِنَى لِمُمْكِنِ

وَكُلُّ شَيْءٍ بِهِمَا مَوْجُودُ
 لِأَنَّ مَطْلُوبَيْهِمَا تَنَاقُضًا
 فَجُمْلَةٌ تَنْجُو وَبَعْضٌ يُهْلِكُ
 فَهُوَ وَعَبِيدُ صِفَةُ الْمَعْبُودِ
 فَتَأْيِيهِ فِي ظُلْمَةِ الْإِنِّيَّةِ
 بِبَدِيهِ زِمَامُ كُلِّ مِنْهُمَا
 يُغَلِّبُ لِلْغَالِبِ فِيمَا يَغْتَدِي
 مُشَابِهًا فِي مَيْلِهِ مُمَائِلًا
 فَإِنَّهَا لِنَارِ كَالنَّظِيرِ
 مُخَيَّرُونَ فِي الْفِعَالِ أَبَدًا
 لِأَنِّي اخْتِيَارِ النَّقْصِ لَا الْكِبَالِ
 فِي فِعْلِهِمْ بِحَوْلِهِ تَلَزَّمُوا
 يَضْرِفُهُمْ عَنْهُ لِأَنَّ تَكْتِمًا
 إِذْ تَلَزَّمُ الْجَبْرُ بِلَا إِطَاعَةٍ
 فَلَيْسَ تَفْوِيضٌ وَلَا إِجْبَارُ
 جَعْفَرِ الصَّادِقِ (ع) هَادِي الْأُمَّةِ
 فَلَا تَكُنْ تَابِعَ كُلِّ نَاعِقِ
 فِي فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَفِعْلِ الشَّرِّ
 مَبْنَاهُ أَصْلٌ سَاقِطٌ ضَعِيفُ
 وَقَاطِعُ الْعَقْلِ بِلَا إِزْتِيَابِ
 عَلَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَصِيرَةِ
 بِضَرْفِ تَفْوِيضِ فَرْوَرٍ بَاطِلُ
 مِنْ ذَاتِهِ الْفَقْرُ بِحُكْمِ مُثَقَّنِ

وَفِيهِ عَزْلُ اللَّهِ عَنْ سُلْطَانِهِ وَرَدُّ قَوْلِ الْحَقِّ فِي فُرْقَانِهِ
عَلَيْكَ بِالْإِنصَافِ فِي ذَا الْأَصْلِ تَفْحُصُ الْحَقَّ بِثُورِ الْعَقْلِ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَضْلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الثُّبُوءُ)))...
 وَ أَنَّهُ فِي فِعْلِهِ لَا لِأَهِي

لَمَّا عَرَفْتَ حِكْمَةَ إِلَهِهِ بَلْ كَانَ كَثْرًا غَيْرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ
فَخَلَقَهُ الْخَلْقَ لِهَذَا الْغَرَضِ وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَا
بِأَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالصَّوَابِ وَتَنْهِيهِمْ عَنْ مُنْكَرِ الْفِعَالِ
وَلَمْ يَجْزُ تَكْلِيفُهُمْ بِغَيْرِمَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ يَظْلَمُ لَهُمْ
فَكَانَ فِي الْعَقْلِ عَلَيْهِ وَاجِبًا حَتَّى يَكُونَ مُرْتَشِدًا دَلِيلًا
فَأَنَّهُ السِّرَاجُ فِي الظُّلَامِ لِكِنَّهُمْ عَظُوهُ بِالْغِشَاوَةِ
فَلَمْ يَكُنْ عُمُومٌ إِذْرَاكُ لَهُ بَلْ بَعْضُهُ الْأَقْلُ بِاخْتِلَافِ
فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ سِوَى اخْتِيَارِ شَخْصًا يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَفَاضَا
مُؤَدَّبًا بِأَحْسَنِ الْأَدَابِ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ عَدْلًا حَقُّهُ
بِهِ يَتِمُّ النَّظْمُ فِي الْمَعَاشِ بِذُونِهِ الْعَالَمُ فِي ارْتِعَاشِ

وَأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ لَا لِأَهِي
فَشَاءَ أَنْ يُعْرِفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ
جَلَّ إِلَهًا عَنْ غُرُوضِ الْعَرَضِ
عِبَادَةٌ بِمَا يُنِيلُ الشَّرْفَا
وَ كَلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الثَّوَابِ
وَمُوجِبِ السُّخْطِ أَوِ التَّكَالِ
يُعْلِمُهُمْ لِعَيْنِ مَا تَقَدَّمَا
بَلْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ تَشْمَلُهُمْ
أَنْ جَادَ بِالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ وَاهِبَا
لَهُمْ بِحَيْثُ يُوضِحُ السَّبِيلَا
أَوْدَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَنْبَامِ
وَ انْتَهَمَكُوا فِي ظُلْمَةِ الشَّقَاوَةِ
وَ كَلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُهُ
فِيهِ لَدَيْهِمْ ذُونَ الْإِيتِلَافِ
مِنْ رَبَّنَا مِنْ صَفْوَةِ الْأَخْيَارِ
إِلَى الْعِبَادِ يَدْفَعُ الْأَمْرَاضَا
وَ جَامِعِ الْكُلِّ عَلَى الصَّوَابِ
وَ يُوَصِّلُ الظَّالِمَ مَا اسْتَحَقَّهُ
بِذُونِهِ الْعَالَمُ فِي ارْتِعَاشِ

إِلَيْهِ يَنْتَهِي مَسِيرُ الْخَلْقِ
 مَعَ انْتِسَابِ بِالْمَوَادِّ النَّائِيَةِ
 مُبَيِّنُ الْفَسَادِ وَالصَّلَاحِ
 وَصِحَّةِ الْخَلْقَةِ بِاتِّفَاقٍ
 وَنَاشِئاً عَنْ مَوْلِدِ نَظِيفٍ
 عَنْهُ الطَّبَاعُ بَاطِناً وَظَاهِراً
 عَنْ كُلِّ رَجَسٍ فَاعِلاً أَوْ نَاطِقاً
 فِي حَالَةِ التَّيَرِ وَفِي الْأَعْلَانِ
 بِهِ وَلَا يُكْذِبُ الصَّدُوقُ
 مِنْ بَعْثِهِ وَيَكْمُلُ الْوُجُودُ
 عَلَى جَمِيعِ مَنْ إِلَيْهِ أُرْسِلَا
 وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَمراً مُعْجِزاً
 مُلَازِماً مَسَالِكَ الْمُرُوءَةِ
 لِمَا إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّرْجِيمُ
 وَأَنَّهُ مَوْضِعُ سِرِّ الْحَقِّ
 وَعَدْلُهُ وَأَلْطَفُهُ وَجِوَدُهُ
 لِكَاذِبٍ مُخَرَّبٍ لِلدِّينِ
 لِمَا يُرَى فِي الْخَلْقِ مِنْ تَجَدُّدٍ
 وَالذُّنَا مِنْ سَلَفٍ أَوْ خَلْفٍ
 وَزَيْنُهُمْ دَعَا إِلَى خَيْرِ السُّبُلِ
 عِيسَى وَمُوسَى الْخَالِصُ الْكَلِيمُ
 صَاحِبُ شَرْعِ نَاسِخِ مَا قَبْلَهُ
 أَصْحَابُ عَزْمٍ ثَابِتٌ أَقْدَامُهُمْ

فَيْثُلُ هَذَا الشَّخْصِ بَابُ الْحَقِّ
 وَذَوَاتِهَا بِالْمَبَادِي الْعَالِيَةِ
 هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فِي اضْطِلاَحِ
 وَشَرْطُهُ الْكَمَالُ فِي الْأَخْلَاقِ
 وَكَوْنُهُ ذَانَسِبٍ شَرِيفٍ
 مُنَزَّهاً عَمَّا يَكُونُ نَافِراً
 فَالْوَاجِبُ الْعِضْمَةُ فِيهِ مُطْلَقاً
 فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ
 وَكُلُّ ذَالِ الْيَكْمُلِ الْوُثُوقُ
 حَتَّى يَتِمَّ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ
 وَكَوْنُهُ فِي كُلِّ فَضْلٍ فَاضِلاً
 فَمَنْ لِيذَى الْأَوْصَافِ كَانَ حَازِلاً
 مُدَّعِياً لِمَنْصَبِ النُّبُوَّةِ
 فَالْوَاجِبُ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ
 فَإِنَّ ذَا عِلْمَهُ لِيَصْدَقِ
 لَمَّا عَرَفْتِ عِلْمَهُ وَفُذِرَتْهُ
 فَلَيْسَ يُغَوَى الْخَلْقَ بِالتَّمَكِينِ
 فَلَيْسَ بُدُّ فِيهِ مِنْ تَعَدُّدٍ
 فَأَوَّلُ الْمَبْعُوثِ آدَمُ الصَّفِيُّ
 وَأَحْمَدُ الْمَحْمُودُ خَاتَمُ الرُّسُلِ
 نُوحٌ وَآدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ
 مُحَمَّدٌ كُلُّ جَدِيدِ الْمِلَّةِ
 وَهُوَلَاءِ خَارِجاً آدَمُهُمْ

...(((في إثبات نبوة سيدنا الخاتم ص)))...))

أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَدْنَانٍ
فِي أَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّوَابُ
وَقَدْ أَرَى الْخَلْقَ لَهُ دِلَالَةً
حَنِينُ جِدْعٍ خَثْمُهُ لِلْحَجَرِ
شَكْوَى الْبَعِيرِ أَوْضَحَ الدَّلِيلِ
مُخْبِرُهُ بِالسَّمِّ وَالْخِدَاعِ
تَبْلُغُ أَلْفًا مُخْبِرُ الثِّقَاتِ
بِحَيْثُ لَا يَدْفَعُ إِلَّا كَافِرًا
كَلَامُ حَقِّ كَامِلُ الْأَيْجَازِ
فَأَصْبَحَ مُظْفَرًا إِذَا الْغَلَبَ
يَأْتُونَهَا فَكَيْفَ عَنْ زَائِدَةٍ
وَتَرَكُوا الصُّلْحَ إِلَى الْمُجَادَلَةِ
وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا قَدْ جَرَى
وَأَسْتَقْبَحُوا وَأَلْبَسُوا الشَّنَارَا
بِمِثْلِ آيَةٍ لَمَّا كَانُوا عَتَا
بِأَقْيَمِهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
حِينَزٍ فَلَا تَجْزِلُهُ أَنْ يُرْفَعَا
إِجْتَمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْإِنْتِيَانِ
مِفْتَاحُ أَمْرِ اللَّهِ خَيْرُ النَّظَامِ
وَأَنْقَلَبُوا بِخَيْبَةِ الْوُفُؤِهِمْ

نَبِيُّنَا خَيْرُ ذَوَى الْأَكْوَانِ
مُحَمَّدُ الْإِسْمُ وَلَا يُرْتَابُ
لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى رِسَالَةَ
مِنْ تِلْكَ حَقًّا إِنْشِقَاقُ الْقَمَرِ
إِشْبَاعُهُ الْكَثِيرَ مِنْ قَلِيلِ
تَنْطِقُ الْحَيَّوَانِ وَالْكُرَاعِ
وَعَيْرُهَا مِمَّا مِنْ الْآيَاتِ
تَوَاتُرُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا ظَاهِرٌ
وَحَسْبُنَا الْقُرْآنُ لِإِعْجَازِ
بِهِ تَحَدَى بُلْغَاءَ الْعَرَبِ
وَأَعْجَزُوا عَنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ
فَالسَّجَاؤُا إِذَنْ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ
فَقَتِلَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ أُسْرَا
فَأَسْتَأْصَلُوا وَخَرَّبُوا الدِّيَارَا
وَ كُلُّ ذَا الْعَجْزِ هُمْ وَلَوْ أَتُوا
إِنَّ الْكِتَابَ حُجَّةٌ مُطَاعَةٌ
إِذْ مُعْجِزُ الْخَاتِمِ خَاتِمُ الْمَعَا
لَوْ أَنَّ مَنْ فِي عَالَمِ الْإِمْتِكَانِ
بِمِثْلِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ الْخَاتِمِ
مَا قَدَرُوا وَأَزْغَمَتِ أُنُوفُهُمْ

...(((في أنه لاتبى بعده(ص) وأنه الأشرف))))...

إِنْسَدَّ بَابُ الْوَحْيِ بَعْدَ الْمُضْطَفَى
فَمَنْ تَتَبَى بَعْدَهُ يُكْفَرُ
وَشَرُّهُ أَضْلُ شَرَايِعِ مَضَّتْ
أَتْمَهَا وَأَكْمَلُ الْأَدْيَانِ
وَهُوَ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعاً فَايَقُ
أَوَّلُ مَنْ أَشْرَقَ مِنْ صُبْحِ الْأَزَلِ
كَانَ نَبِيّاً قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ
لَوْلَاهُ مَا كُنَّا وَلَا أَفْلَاكُ
فَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ مَصْنُوعٌ لَهُ
فَهُوَ نَذِيرُ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ
بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَلَمْ يَخْتَلِفَا
قَاتِلُهُ تَقَرُّباً يُتَصَّرُ
وَكُلُّهَا بِنُورِهِ قَدِ انْقَضَتْ
وَلَيْسَ شَوْبٌ فِيهِ مِنْ نُقْصَانِ
عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ مُوَافِقٌ
لِذَا تَرَاهُ آخِراً لِمَنْ نَزَلَ
مُتَرَجِّماً حَقّاً لِكُلِّ عَالَمٍ
وَلَا النَّبِيُّونَ وَلَا الْأَمْلَاكُ
يُفِيضُ مَا مِنْ رَبِّهِ يَقْبَلُهُ
مِمَّا سِوَى رَبِّ الْأَنْبِيَاءِ فَافْتَهُم

...(((الكلام في الأصل الرابع وهو الإمامة))))...

إِنَّ النَّبِيَّ مَيِّتٌ وَمَا بَقِيَ
وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ
وَلَيْسَ جَبَايِزاً خُلُوْ الْأَرْضِ
فَمُقْتَضَى الْحِكْمَةَ نَضْبُ حَاكِمٍ
مُتَّصِفاً بِمَا بِهِ قَدْ وُصِفَا
حَتَّى يَكُونَ قَائِماً مَقَامَهُ
وَتَكْمُلَ الْحُجَّةُ لِأَنْبِيَاءِ
وَشَرْطُهُ مَا عَرَفَ فِي النَّبُوءَةِ
تَغْيِيئُهُ لِرَبِّنَا الْخَبِيرِ
إِذْ لَا بَقَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُخْلَقِ
يَجِيئُ بَعْدَ أَحْمَدَ الْمَقْرَبِ
مِنْ حُجَّةٍ فِي طَوْلِهَا وَالْعَرْضِ
مِنْ خَلْفِهِ لِحِفْظِ شَرْعِ قَائِمٍ
إِلَّا بِوَحْيِ الَّذِي قَدِ انْتَفَا
فِي كُلِّ شَيْءٍ رَافِعاً أَعْلَامَهُ
وَيُضْلِحُ الْعَالَمُ بِالْبَيْتَامِ
إِذْ لِلْوَصِيِّ مَنَصَّبُ الْأُخُوَّةِ
لَا غَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنْ تَخْيِيرِ

لَا نَنَا تَنَا قَضَتْ آرَاؤُنَا
 فَيَسْمُلُ الْفَسَادُ وَالْعِينَا
 وَأَخْتَلَفَ الْأُمَّةُ فِي الْإِمَامِ
 قِيلَ عَلَيَّ بَعْدَهُ دُوَالْأَمْرِ
 وَالْأَوَّلُ عِنْدِي هُوَ الصَّادِقُ
 لِأَنَّهُ أَشَبَّهُهُمْ إِسْلَامًا
 أَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُضْطَفَى
 قَدْ أَرْتَقَى فِي زُهْدِهِ أَعْلَى الدَّرَجِ
 وَهُوَ أَخُوهُ وَابْنُ عَمِّ فِي النَّسَبِ
 ثَانِيهِ فِي وِلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ
 خَامِسُ جَمْعٍ طَهَّرُوا تَطْهِيرًا
 نَابَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ
 وَهُوَ الشُّجَاعُ الْعَالِمُ بِالْغَيْبِ
 أَخْلَمَهُمْ وَاعْبَدُوا الْعِبَادِ
 أَخَوْفُهُمْ لِلَّهِ وَهُوَ الْأَوْحَدُ
 أَضَوَّبُهُمْ رَأِيًا وَمَنْطِقًا وَلَمْ
 أَكْرَمَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ
 أَحْوِطَهُمْ عَلَى الرَّسُولِ مَا حَيًّا
 أَرْبَابَ الْإِيمَانِ كَثِيرِ الرَّحْمَةِ
 سَيِّدَ مَنْ أَنْزَلَ فِيهِمْ هَلْ أَنَى
 وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ مِنْهُ
 وَنَضَبُهُ يَوْمَ الْغَدِيرِ مُشْتَهَرُ
 قَالَ لَهُ الْمَخْمُودُ أَغْنَى أَحْمَدًا

لَجَهْلِنَا تَخَالَفَتْ أَهْوَاؤُنَا
 وَيُبْتَلَى بِالْفِتَنِ الْعِبَادُ
 عَقِيبَ مَوْتِ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ بُوبَكْرُ
 إِذْ لَيْسَا وَى الرَّبِّ وَالْيَعُوقُ
 أَثَبَّتَهُمْ فِي دِينِهِ أَقْدَامًا
 وَدَائِمًا كَانَ سَبِيلَهُ أَقْتَفَى
 عِلْمُ النَّبِيِّ كُلُّهُ فِيهِ أَنْدَمَجَ
 وَصَهْرُهُ بَلَّ نَفْسُهُ عَلَى الْحَسَبِ
 وَزِيرُهُ فِي الظُّلَمِ وَالْمُقَامِ
 أَمْرَهُ رَسُولُهُمْ تَأْمِيرًا
 بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ
 طَرْفَةً عَيْنٍ لَمْ يَكُنْ ذَارِبِ
 وَهُوَ بِهِمْ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ
 أَتْنَى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَأَحْمَدُ
 يَجِدُ بِمِثْلِ جُودِهِ أَوْلِيَا الْكَرَمِ
 بِسَيْفِهِ قَامَ عَمُودَ الدِّينِ
 نُفُوشَ أَصْحَابِ الْكُفُورِ حَامِيًا
 وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ النَّقْمَةِ
 وَفِي الْوَعْيِ قَالَ الْإِلَهُ لَأَقْتَى
 وَجَبْرَيْلُ مِنْهُمَا فَافْهَمُهُ
 حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعْتَبَرُ
 أَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ خَلِيفَتِي غَدَا

وَأَنْتَ بَابُ لِمَدِينَةِ الْعُلُومِ
 وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأْوِيلِ
 وَالْحَقُّ مَعَكَ حَيْثُمَا تَدُورُ
 نُورُكَ مِنْ نُورِي لَهُ انْبِعَاثُ
 حَزْبِكَ حَزْبِي وَبِكَ الْإِيمَانُ
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي قَدِ اشْتَرَطَ
 فَلَا يَجُوزُ لِلْحَكِيمِ الصَّمَدِ
 إِخْتِجَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّيْمِي
 بِأَنَّهُ قَدْ عَقِدَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَى الْخَطَاءِ عِنْدَ ذِي الدِّرَايَةِ
 وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا رَدُّهَا
 مَعَ أَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْأُمَّةَ
 بَلْ نَازِعَ الْأَنْصَارُ وَالْأَكْبَابُ
 مَعَ أَنَّ عِلْمَ الْقَطْعِ بِالْوِفَاقِ
 بَلْ فِي صِحَاحِ الْقَوْمِ أَنَّ عَمْرًا
 قَبَايِعًا وَتَابَعَ الْأَزْدَاكُ
 قَتَلَهُ حَنِيفٌ يَنْفِي مَا ادَّعَوْا
 بِزَعْمِهِمْ مَا تِ النَّبِيُّ مُهْمِلًا
 وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَ ذِي التَّبَصُّرِ
 فَعِنْدَهُمْ إِمَامُهُمْ قَدْ خَالَفَا
 وَمَا هُوَ الْأَعْجَبُ أَنَّ الثَّانِي
 مُخَالَفًا نَبِيِّهِمْ وَالْأَوْلَى
 وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ مِنْهُمْ فَلْتَةً

وَأَنْتَ أَقْضَى الْقَوْمِ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ
 وَسِرُّ حَقِّ مَعْنِدُ التَّنْزِيلِ
 أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ وَلَا تَجُورُ
 أَنْتَ وَصِيِّي وَلَكَ الثَّرَاثُ
 يُعْرِفُ بَعْدِي وَكَذَا الْكُفْرَانُ
 فِي صِحَّةِ الْخِلَافَةِ فِيهِ فَقَطْ
 نَضَبُ سِوَاهُ فِي مَقَامِ أَحْمَدِ
 خَلِيفَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ الْأُمِّي
 مِنْ أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا اجْتِمَاعُ
 كَمَا بِهِ صُرحَ فِي الرَّوَايَةِ
 وَفِي الضَّعَافِ خَرَطَهَا وَعَدَّهَا
 جَمِيعَهُمْ مَا قَبِلُوهُ نَمَّةً
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ وَالْأَصَاغِرُ
 مُسْتَبْعَدٌ مِنْ سَاكِنِي الْأَفَاقِ
 مَعَ ابْنِ عَوْفٍ أَوْلَى قَدْ غَدَرَا
 يَتَاهُمَا وَشَاهَتِ الْأَحْوَالُ
 إِذْ لَوِ رَضُوا لِحَقِّهِ كَانُوا رَعَوْا
 وَصِيَّةً كَانَ بِهَا قَدْ أُرْسِلَا
 مِنْ كَامِلٍ فِي الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ
 نَبِيِّهِمْ حَيْثُ أَقَامَ خَلْفَا
 قَدْ أَسَسَ الشُّورَى بِسَلَاتِوَانِ
 وَمَعَ هَذَا فِعْلُهُ تَقَبَّلَا
 بِغَيْرِ فِكْرٍ حَيْثُ كَانَتْ بَغْيَةً

بَعْدَ الرَّسُولِ يَبْظُلُ الْإِجْمَاعُ
 مَوْضُوعَةً لَيْسَ لَهَا اعْتِبَارُ
 لَنَا مُزِيلَةٌ لِيَذِيَ الْمَفَاسِدِ
 وَخَبَرُ الْفِرْقَةِ عَنْهُمْ اشْتَهَرَ
 وَلَايَةُ الْأُمَّةِ فِي التَّفْسِيرِ
 وَأَنَّهُ هَادِي جَمِيعِ الْخَلْقِ
 لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْمَنْصُوبِ
 بِحُبِّهِ الْمُشْعِرِ أَنْ قَدْ حُصِرَا
 وَصَارَ مَرُؤُوسًا فَمِنَهُ لِيُعْجَبِ
 إِلَّا عَلِيٌّ وَبِهِ نَسْتَفْنِي
 وَمِثْلُهُ وَصَفْوَةُ الْكَوْنَيْنِ
 مُسْتَمْسِكٌ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
 وَحُبُّهُ الْإِيمَانُ وَالْتَّضَدِّيقُ
 وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ ثُمَّ الْفَجْرَةَ
 يَكُونُ مُؤْمِنًا لَمَّا قَدْ قَبَلَهُ
 وَحُبُّهُ كَانَ لَنَا عُثْوَانَا
 مَا بَيْنَنَا وَهُمْ بِهَا مُلْتَزِمَةٌ
 لِتَسْتَقِيمَ الْحُجَّةُ وَمَا ذَرَوْا
 ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ يَمَا قَدْ صَحَّحُوا
 مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَقَرَّ فِيهِمْ وَأَنْتَصَرَ
 يُغْوِيهِ شَيْطَانٌ عَلِيٌّ مَا يُرَوِي
 وَحَقَّهَا عَنِ قَدِّكَ وَمَا وَفِي
 وَارْتَحَلْتَ نَحْوَ النَّبِيِّ بَاكِيَةً

فَحَيْثُ قَدْ تَحَقَّقَ الْبِزَاعُ
 وَهَاهُنَا قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارُ
 مَعَ أَنَّ مَارَوْا مِنْ الشَّوَاهِدِ
 مِنْهَا حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ الْمُعْتَبَرِ
 رَوَايَةُ الْكِسْوَةِ وَالْتَّنْظِيرِ
 وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْحَقِّ
 وَأَنَّهُ الْمُجِيبُ وَالْمَحْبُوبُ
 يَوْمَ الْعَدِيرِ وَالنَّبِيِّ أَمْرًا
 وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ الْعَرَبِ
 قَوْلُ النَّبِيِّ لِأَيُّوْدَى عَنِّي
 وَأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الدَّارَيْنِ
 وَأَنَّهُ مُصَاحِبُ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ السَّابِقُ وَالصِّدِّيقُ
 وَأَنَّهُ إِمَامُ كُلِّ الْبَرَّةِ
 وَأَنَّهُ الْبَابُ الَّذِي مَن دَخَلَهُ
 وَيَقْسِمُ الْجَنَّاتِ وَالْتَّيْرَانَا
 وَهَذِهِ جَمِيعُهَا مُسَلِّمَةٌ
 أَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ فِي مَارَوْا
 وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ قَبَّحُوا
 مِنْ أَنَّهُ اسْتَقَالَ عَنْهُمْ وَاعْتَدَرَ
 أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُغْوَى
 وَغَضَبَ الزَّهْرَاءِ إِرْثَ الْمُضْطَفَى
 فَغَضِبَتْ حَتَّى تُوفَّتْ شَاكِيَةً

يَكْرَهُهُ إِلَالَهُ مِنْ فَوْقِ السَّمَاءِ
 وَأَنَّهُ بِالنَّارِ إِنْسَاناً حَرَقَ
 وَعَامِلاً عَلَى الزُّكُوفِ خَائِئِهَا
 مَنْ قَتَلَهُ اللهُ الْعَلِيمُ قَدْ حَظَلَ
 لَيْلَتُهُ وَالْحَدْفِيهِ أَهْمَلَهُ
 وَجَهْلُهُ كَانَ لَهُمْ سَيَالاً
 عَنْ شَيْخِهِمْ وَرَأْسِهِمْ أَغْنَى عُمَرَ
 مَا لَا يَضِلُّ النَّاسُ بَعْدَ قَابِي
 نَبِيِّهِمْ وَمَوْتُهُ قَدَنْزَلًا
 بِيغْيَرِ الْأَذْنِ بَيْتِهَا ثُمَّ تَمَلَّ
 خَافَ عَنِ اللهِ بِمَا قَدْ ظَلَمَا
 فِي شَرَعِنَا فِي عَهْدِهِ ضَلَلْنَا
 بِأَمْرِهِ الْبِدْعَى وَالْمَحَافِلُ
 وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ
 مَدْلُوكُ أَبِي حَيْثُ عَنْهُ قَدْ سُئِلَ
 وَأَخْرَقَ قَطْعُ لِسَانِ السَّائِلِ
 لَكُنْتُ فِي الْهَلَكَى لَدَيْهِمْ مُتَجَلِي
 إِذْ مَا مَضَى النَّبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ
 أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ تَشْتَمِلُ
 خَسِيسَةَ الْأُمِّ رَدَى الصُّلْبِ
 مَشْهُورَةٌ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
 حَلِيفَةٌ مِنْ بَعْدِهِ مُفْتِنَا
 وَأَفْضَى الْأَمْرِ إِلَى عُثْمَانَ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كُلِّ مَا
 عَنْهُ رَوَوْا قَطَعَ يَسَارِهِمْ سَرَقَ
 وَلَمْ يَكُنْ أَحْكَامَ الْأَرِثِ فِيهَا
 وَأَنْ خَالِدًا بِأَمْرِهِ قَتَلَ
 تَزْوُجَ زَوْجَةٍ مَنْ قَنَقَلَهُ
 وَفِي الْحُدُودِ سَأَلَ الْجُهَالَا
 ثُمَّ أَضَافُوا طَرْقًا مِمَّا صَدَرَ
 مِنْ سَفَةِ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ يَكْتُبَا
 وَأَنْكَرَ الْمَوْتَ جَوَازَهُ عَلَى
 وَبِضْعَةِ النَّبِيِّ آذَى وَدَخَلَ
 فَسَادُهُ فَأَخْرَقَ الْبَابَ وَمَا
 وَمُتَعَتِّينِ كَانَتَا حُلَيْلَتَا
 جَمَاعَةً ضَلَّيْتِ النَّوَافِلُ
 مَشْحُونَةٌ بِأَنَّهُ يَوْمًا عَثَرَ
 حَتَّى التَّسَاءِ فِي الْحِجَالِ وَجَهْلِ
 وَقَدْ قَضَى جَهْلًا بِرَجْمِ الْحَامِلِ
 وَقَوْلُهُ مُكَرَّرًا لَوْلَا عَلِي
 وَأَعْتَرَفَ بِالشُّكِّ فِي الْإِسْلَامِ
 جَوَابُهُ بِالْجَهْلِ حَيْثُ مَا سُئِلَ
 وَكَانَ قَفْطًا وَغَلِيظَ الْقَلْبِ
 جَدُّهُ الصَّهْبَاكُ كَانَتْ زَانِيَةً
 وَأَبْدَعَ الشُّورَى وَلَمْ يُعَيِّنَا
 وَأَيْضًا أَذْكَرُ إِذْ قَضَى الشَّيْخَانِ

قَدْ أَرْشَدُوا بِتَشْرِهَا طَوَائِفَا
 مَصَاحِفَ كَثِيرَةً مِمَّا انْتَسَخَ
 بِقَوْلِهِ هَذَا وَمَا كَانَ شَعَرَ
 فِي شَرَعِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ سَفَرَا
 مِنْ غَدْرِهِ مُحَمَّداً وَهُوَ ظَهَرَ
 مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْدَقِ الْأَخْيَارِ
 بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ وَالْمَخْمُودَا
 وَكُلُّهُمُ فِي الصِّدْقِ وَالْأَصَابَةِ
 لِلْمُضْطَفَى الْأَخْمَدِ ذُو الْوُرُودِ
 فِي الْأُمُويِّينَ الْمَلَاعِيْنَ وَمَا
 صَلَّى الْغَدَاةَ أَرْبَعاً مُنَافِقاً
 فَارْتَدَّ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ أَحْمَدَا
 مِنْ أَنْ يَكُونَ جَايِراً وَحَايِفاً
 وَلَمْ يَكُنْ يَنْصِبُ إِلَّا ظَالِماً
 وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ نَفَعَ
 رَائِيْنَ أَنْ قَتَلَهُ الصَّوَابُ
 عُثْمَانَ هَذَا نَعْتِلاً لَا تَفْشَلُوا
 وَدَفْنُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَرَدِ
 مَخْتِئاً بِالْدَفْرِ وَهُوَ يَلْعَبُ
 مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ مَا مِنْ زَائِدِ
 فَرُّوا مِنَ الرَّحْفِ وَالْإِفْرَارَا
 وَلَعِبُوا عَلَى لِسَانِ الْمُضْطَفَى
 بِاللهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ

فَإِنَّهُمْ عَنْهُ حَكُوا طَرَائِفاً
 مِنْ فِعْلِهِ الشَّنِيْعِ أَنَّهُ طَبَخَ
 وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَحْنٌ وَكَفَرَ
 وَفِي مَنِيٍّ أْتَمَّ مَا قَدِّصِرَا
 وَكَانَ غَدَاراً لِمَا قَدِاشْتَهَرَ
 وَقَدَّ نَفْسِي أَبَا ذَرِّ الْغِفَارِي
 وَضَرَبَ عَمَاراً الْمَشْهُودَا
 وَكَانَ آذَى كُمَّلِي الصَّحَابَةِ
 وَرَدَّهُ لِلْحَكَمِ الْمَطْرُودِ
 وَبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِيْنَ قَسْماً
 خَافَ عَنِ الظُّلْمِ وَوَلَّى فَايَقَا
 وَأَنَّهُ قَدْ أَضْمَرَ التَّهْوُودَا
 وَأَخْلَفَ الْوَعْدَ وَكَانَ خَايِفاً
 وَابْتَدَعَ الْعُشُورَ وَالْمَظَالِمَا
 حُقُوقَ وُلْدِ هَاشِمٍ عَنْهُمْ مَتَعَ
 فَاجْتَمَعَ الْأَصْحَابُ وَالْأَطْيَابُ
 تَأْمُرُهُمْ عَائِشَةُ أَنْ اقْتُلُوا
 وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ قَتْلَهُ أَحَدِ
 أَبَوَيْهِ عَفْوانُ وَكَانَ يَضْرِبُ
 هَذَا الَّذِي اخْتَصَّ بِكُلِّ وَاحِدِ
 وَأَشْتَرَكُوا فِي أَنَّهُمْ مِرَارَا
 عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَظْهَرُوا التَّخْلُفَا
 وَكُلُّهُمْ شَابُوا عَلَى الْإِشْرَاكِ

فِي أَمْرِهِ الْمُسَوِّبِ لِلْقَبُولِ
 مِنْ مُنْكَرَاتِ الشَّرْعِ عَنْهُمْ لِأَيُّحَدَ
 قَدْ نَقَلُوهَا كُلَّهَا تَسْلُماً
 وَآمَنَ سَوِيّاً وَذَرَّ الْجَزَافَا
 لِلْمُصْطَفَى ذِي الْحِكْمَةِ الْمُنِيفَةِ
 وَالْبَيِّنَاتِ الْغُرُورِ وَالْمَعَالِي
 بَلِ اتَّرَكْنَ غَيْرَهُ مَرْتَبَا
 وَمَرَكَزُ الْفَضْلِ وَالشَّرَافَةِ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْحُسَيْنُ صَاحِبُ الْمِحْنِ
 يَنْتَصِهُ حُجَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَلِيفَةُ الْعَادِلِ الْقَيُّومِ
 مِنْ رَبِّهِ وَصِيُّهُ الْمُحَقِّقِ
 مُبَيِّنُ الْحُجَّةِ وَالذَّلَائِلِ
 إِلَيْهِ أَمْرُ الْخَلْقِ فِي كُلِّ قَضَا
 يَغْرِفُهُ كُلُّ شَقِيٍّ وَتَقِيَّ
 عَانَقَهُ الْأَمْرُ بِهِ قَدْ اشْتَهَرَ
 مِنْ وُلْدِهِ بِهِ اسْتَقَامَتِ السُّنَنُ
 بِهِ يَتِمُّ عَدَدُ الْإِنْسَانِي عَشْرَ
 خَلِيفَةَ مِنْ دُونِ فَضْلِ فَاقْتَضَى
 بِأَخِذِ ذَيْلِ الْمُجْتَبَى كَمَا اشْتَهَرَ
 عَلَى إِمَامِ ذِي مَقَامٍ لِأَحَقِّ
 فِي جُمْلَةٍ مِمَّا رَوَاهُ مُشْعِرَا
 تَكْفِي بَنِي فَاطِمَةَ الشَّرِيفَةَ

كَانُوا يَرُدُّونَ عَلَيَّ الرَّسُولِ
 وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ مَا وَرَدَ
 وَتَابِعُوهُمْ قَدْ أَرَاخُونَا بِمَا
 فَيَا أَحْيَى لَا تَدْعُ الْإِنْصَافَا
 وَوَجِدِ الْإِمَامَ وَالْخَلِيفَةَ
 أَغْنَى عَلَيَّ ذَا الْمَقَامِ الْعَالِي
 لَا تُشْرِكَنَّ مَعَهُ تَيْمِيَا
 فَإِنَّهُ الصَّالِحُ لِلْخِلَافَةِ
 وَبَعْدَهُ سَيِّدُ وُلْدِهِ الْحَسَنِ
 ثُمَّ ابْنُهُ السَّجَادُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْبَاقِرُ الْمَعْلُومِ
 ثُمَّ ابْنُهُ الصَّادِقُ وَالْمُصَدِّقُ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْكَاطِمُ دُوَالْفَضَائِلِ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْمَرْضِيُّ خُلِقَا الرِّضَا
 ثُمَّ ابْنُهُ الْعَدْلُ الْجَوَادُ الْمُتَّقِي
 ثُمَّ ابْنُهُ الْهَادِي النَّقِيُّ الْمُتَنَتَّرِ
 ثُمَّ الزَّكِيُّ الْعَسْكَرِيُّ الْمُؤْتَمَنِ
 ثُمَّ ابْنُهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ الْمُنْتَظَرِ
 إِذْ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرْتَضَى
 قَبُولَ مَا يَأْمُرُنَا وَقَدْ أَمَرَ
 وَهَكَذَا قَدْ نَصَّ كُلُّ سَابِقٍ
 وَجَدَهُمْ قَدْ نَصَّ عَنْهُمْ مُخْبِرَا
 بِالْإِسْمِ وَالْعِدَّةِ وَالصَّحِيفَةَ

مِنْ عِظْمَةٍ وَغَيْرِهَا الْمُقَرَّرَةَ
مَنْ مُدَّعَى خِلَافَةٍ لِأَحْمَدٍ
جَمِيعَتَهَا نُثِبَتْهَا لِمَنْ يَعْصِي
أُؤْيِمَتِ الْحُجَّةُ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ
طَاعَتُهُمْ فِي آيَةٍ بِهَا قَضَتْ
فِي الثَّقَلَيْنِ حُجَّةٌ مُقَرَّرَةٌ
سُؤَالُهُمْ مُفْتَرَضٌ بِالْأَمْرِ
وَمَعَهُمْ لَامِعٌ قَوْمٌ فَاسِقِينَ

وَأَيْضاً الشَّرَائِظَ الْمُغْتَبَرَةَ
لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ فِي أَحَدٍ
إِلَّا لَهُمْ إِذْ نَحْنُ فِيهِمْ نَدَّعَى
إِذْ لَوْ نَفَيْنَاهَا عَنِ الْكُلِّ لَمَا
فَهُمْ أَوْلُوا الْأَمْرِ الَّذِينَ فُرِضَتْ
وَأَيْضاً الرِّوَايَةَ الْمُغْتَبَرَةَ
وَأَهْلُ بَيْتِ الْوَحْيِ أَهْلُ الذِّكْرِ
وَصَدِّقُوا لِهَوْلَاءِ الصَّادِقِينَ

...(((في ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ إِمَامِنَا الْحُجَّةِ الْمُنتَظَرِ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ)))...))

وَأُمُّهُ مَدْعُوءَةٌ بِسَوَسْنٍ
وَالْكُنْيَةُ وَالسَّيْرَةُ وَالْعِلْمُ
فِي لَيْلَةٍ تَقْبُلُ الْقُرْبَانَ
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْهَاجِرِينَ
وَبَعْدَهَا صَارَ خَفِيًّا سَاتِرًا
إِلَى تَمَامِ عَدَدِ السَّبْعِينَ
إِبْنُ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ عُثْمَانًا
مَقَامَهُ وَلَمْ يَخْفَ مَلَامًا
حُسَيْنِ الصَّدُوقِ وَالْمَمْدُوحِ
مَقْعَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ أَحَدًا
وَأَخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ
أَبْوَابُ الْإِيمَانِ بِهَا مَخْتُومَةٌ
كَمَا تُضِيئُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَيْنِ

إِمَامِنَا ابْنُ الْعَسْكَرِيِّ الْحَسَنِ
مُشَارِكُ نَبِيِّنَا فِي الْإِسْمِ
تَوَلَّدَ فِي الْيَتْفِ مِنْ شُعْبَانَ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَقِيبَ الْيَمَانِ
وَكَانَ فِي خَمْسٍ صَغِيرًا ظَاهِرًا
غَيْبَتُهُ الصُّغُرَى مِنَ الْيَسْتِينَ
وَكُلَّ فِيهَا قَاصِدًا إِخْسَانًا
ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدًا أَقَامًا
أَوْصَى مُحَمَّدًا إِلَى ابْنِ رُوحٍ
ثُمَّ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَعْدٌ
فَاشْتَدَّتْ الْحَيْرَةُ وَالضَّلَالُ
فَغَابَ كُبْرَى غَيْبَةٍ مَخْتُومَةٍ
لَكِنَّهُ حَتَّى لِيُدْفَعَ الضَّمِيمُ

لِمَا عَرَفْتِ مِنْ وُجُوبِ الْحُجَّةِ
 وَجَاءَ إِخْبَارٌ عَنِ الصِّدِّيقِ
 وَلَا تَكُنْ مُسْتَبْعِدًا حَيَاتَهُ
 إِنْ لَيْسَ وَالِدُجَالَ كَافِرَيْنِ
 وَأَيْضًا الْخِضْرُ طَوِيلُ الْعُمُرِ
 فَكَيْفَ يَبْقَى الشُّكُّ فِي الْقُلُوبِ
 بِهِ تُبُوتُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
 فِي الْأَرْضِ كَيْ تَتَّضِحَ الْمَحَبَّةُ
 بِمَا ذَكَرْنَا مُوجِبُ التَّصَدِيقِ
 عَنْ قُدْرَةِ مَنْ أَنْظَرَ عِتَاتَهُ
 مَعَ مَا يُرَى مِنْ اتِّفَاقِ الْبَيْنِ
 بِقَاوِمِهِ إِلَى زَمَانِ الصُّورِ
 فِي أَنْ يُبْقَى كَاشِفُ الْكُرُوبِ
 بِجُودٍ بِالْآلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ

...(((الكلام في الأضلي الخامس وهو المعاد)))...
 وَحَشْرُهَا مَا هِيَ الْمَعَادِ
 فِي عِلَّةٍ مِنْهُ بِإِلْتِقَانِ
 وَعَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
 بِأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَدْلِ
 بَلْ غَرَضُ النَّفْعِ عَلَيْهِ بُعِثَا
 بَلْ غَايَةُ التَّكْلِيفِ فَوْرُ الْخَلْقِ
 لِلْمُحْسِنِ الْمُلَازِمِ الصَّوَابِ
 وَمَنْ أَطَاعَ دَائِمًا فِي الشُّكُورِ
 تُجْزَى بِهِ أَعْمَالُ وَوَلَدِ آدَمِ
 وَمُقْتَضَى الْفَضْلِ ثَوَابُ الْمُنْصِفِ
 وَجُودِ دَارِ هِيَ دَارُ الْعِوَضِ
 فَهَآكَ هَذَا خَالِيًا عَنْ ضَعْفِ
 مِنْ أَنَّهُ إِعَادَةُ الْمَعْدُومِ
 لِأَعْتَمَاءِ فَقَدْ يُعَادُ نَائِبًا

إِعَادَةُ الْأَزْوَاجِ لِأَجْسَادِ
 ثُبُوتُهُ يُعَلِّمُ بِالْقُرْآنِ
 وَهَكَذَا الْأَخْبَارُ وَالضَّرُورَةُ
 وَنَكْتَفَى هُنَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ
 إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ عَبَثًا
 وَلَا انْتِفَاعٌ لِلغَنِيِّ الْحَقِّ
 وَلَيْسَ فِي الْعَاجِلِ مِنْ ثَوَابِ
 بَلْ رُبُّ عَاصٍ لَمْ يُبْرِقْ بَلَوِي
 فَلَيْسَ شَكٌّ فِي وُجُودِ عَالَمِ
 إِذْ مُوجِبُ الْعَدْلِ عِقَابُ الْمُسْرِفِ
 لِرَبِّهِ وَاللُّطْفُ أَيْضًا يَقْتَضِي
 قَالُوا جِبُّ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْحَتْفِ
 تَمَسَّكُوا بِفَائِدِ مَوْهُومِ
 إِذْ كُلُّ حَادِثٍ يَصِيرُ فَائِدًا

إِلْهُنَا نَبِينَا وَالْحُجُجُ
مُصَدِّقٌ لَهُ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ
فَلَيْسَ نَفْعُ لَكَ فِي الْأَصْرَارِ
فَرَبُّنَا هُنَا لِبِالْمِرْصَادِ

وَبِالْوُجُوبِ الصَّادِقُونَ لَهَجُوا
بَلْ كُلُّ ذِي دِينٍ مِنْ أَرْبَابِ الْمِلَلِ
فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ عَلَى الْأَنْكَارِ
وَإِنْ تَكُنْ تَجَحَّدُ عَنْ عِنَادِ

...(((في أحوال البرزخ ومدته)))...

فِي الصُّورِ لِلصَّعْقِ تُسَمَّى بَرَزَخًا
ثُمَّ التَّكْيِيرُ وَالْحَفَايَا تَظْهَرُ
يَسْكُنُ كُلُّ سَالِكٍ لِالْأَصُوبِ
فِي نَارِهَا الْأَلِيمِ ثُمَّ الْمُحْرِقِ
إِذْ هُوَ قَبْلَ الْحَشْرِ لَا يُوقَفُ

إِنَّ لَنَا دَارًا إِلَى أَنْ يُنْفَخَا
فِيهَا سُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ الْمُتَكَّرِ
فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا الَّتِي بِالْمَغْرِبِ
وَمَسْكَنُ الْعَصَاةِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ
هَذَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ الْمُسْتَضْعَفُ

...(((في بيان كيفية الحشر والنشر)))...

فِي الصُّورِ مَخْدُودٌ بِضَعْفِ الْمَاءَتَيْنِ
مِمَّا سِوَى الْوَجْهِ وَكُلُّ فَا نِ
جَيْتِئِذٍ يَقُولُ يَا عِبَادِ
لِلَّهِ وَاحِدًا عَظِيمَ الشَّانِ
مَنْ فِي الْقُبُورِ يَخْرُجُوا أَقْوَامًا
مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ
فَكُلُّ الْأَرْضِ فِي الْمَيَاهِ تَحْتَفِي
وَيُنْبِتُ اللَّحُومَ وَالْأَعْضَاءَ
وَبَعَثَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْقُبُورِ
وَتَظْهَرُ الْحَشْرَةُ وَالنَّدَامَةُ

جَمِيعُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَفَخَتَيْنِ
أُولُهُمَا تَضَعَقُ كُلُّ كَانَ
فَهُوَ الْمُجِيبُ وَهُوَ الْمُنَادِي
لِمَنْ يَكُونُ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ
أَخْرَاهُمَا تَنْبِيَهُ التِّيَامَا
وَقَبْلَهَا بِمَا يَشَاءُ يُمَطَّرُ
بِمَا يَفُوحُ مِنْهُ رِيحُ النَّطْفِ
وَمَوْجُهَا يُجَمِّعُ الْأَجْزَاءَ
فَيَنْفِخُ النَّافِخُ لِلنُّشُورِ
جَيْتِئِذٍ تَنْكَشِفُ الْقِيَامَةُ

وَتُفْتَحُ الْجَنَاتُ وَالتَّيْرَانُ
وَتُقْرَأُ الْأَعْمَالُ بِالصَّوَابِ
بِمَا إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَانَ يَجْتَحُ
بَلْ كُلُّ مَالِهِ بِهِ التَّيْرَانُ
فَتَطْلُبُ الصَّخْبَ أَشَدَّ الطَّلَبِ
يُوتَوْنَهَا مُعَانِيَتِي الرِّضْوَانِ
وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَأْتِيهِ
عَلَى الْعِبَادِ كُلِّ شَيْءٍ يَنْطِقُ
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِغَيْرِ ظَلَمٍ
وَالْمُضْطَفُونَ الْحَجَّجُ الْأَطْيَابُ
عَنِ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ عُلَمَاءُ
إِنْ كَانَ تَفْصِيلاً فَتَفْصِيلاً خُذَا

وَيُنْصَبُ الصِّرَاطُ وَالتَّيْرَانُ
وَيُخْشَرُ الْخَلْقُ إِلَى الْحِسَابِ
وَتَشْهَدُ الْأَغْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
كَذَا بِقَاعِ الْأَرْضِ وَالْأَيَّامُ
يُظَيِّرُ اللَّهُ جَمِيعَ الْكُتُبِ
فَصَاحِبُوا الْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ
وَبِالشَّمَالِ غَيْرَهُمْ يُعْطِيهِ
ثُمَّ الْكِتَابُ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ
وَيُوقَفُونَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ
بِكُلِّ ذَاقَدٍ نَطَقَ الْكِتَابُ
فَهَاكُهَا وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا
إِنْ مُجْمَلًا فَمُجْمَلًا وَهَكَذَا

...(((في بيان الجنات والتيران ووجودهما)))...))

رَحْمَتُهُ تَسْعَى أَمَامَ الْغَضَبِ
أَوْجَدَهَا بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
ثُمَّ النَّعِيمُ ثُمَّ عَدْنُ الْبَاقِيَةِ
وَجَنَّةُ الْمَأْوَى أَعْدَدْنَ مِنْ بَعْدِ
مَقَامِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْبُلْهَاءِ
مِنْ صُورَةِ الْعِضْيَانِ لِلَّذِي فَسَقَ
ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالسَّعِيرُ فَاحْفَظَا
وَبَعْدَهَا الْهَآوِيَةُ الْمُتَمِّمَةُ
تَعَدُّ الْجَنَاتِ وَالْحَرَائِقِ

رِضًا وَسُخْطًا أَعْتَقِدْ لِلْوَجِبِ
ثَمَانَ جَنَاتٍ مِنَ الرِّضْوَانِ
أَسْمَاوَهَا الْفِرْدَوْسُ ثُمَّ الْعَالِيَةِ
دَارُ السَّلَامِ ثُمَّ دَارُ الْخُلْدِ
وَبَعْدَهَا دَارُ الْمُقَامِ كُلُّهَا
وَسَبْعَ نَيْرَانٍ إِلَيْنَا خَلَقَ
أَسْمَاوَهَا جَهَنَّمَ ثُمَّ لَظَى
وَسَقَرُ يَلْحَقُهَا وَالْحُطْمَةُ
وَالْإِخْتِلَافِ رُتَبِ الْخَلَائِقِ

وَقَاطِعُ الْعَقْلِ وَالْإِعْيَابِ
 بِالْفِعْلِ لِأَنَّهَا مَوْعُودٌ
 فِيهَا فَلَا تُضَعُ إِلَى الْجَحُودِ
 فَإِنَّهُ قَوْلُ الْيَهُودِ يَتَّبَعُ
 بَدَلَهُ وَلَا يَخْفُ عَنْهُمْ
 كَمَا التَّعِيمُ تُعْطَى الْإِزْدِيَادُ
 وَهَكَذَا التَّارُ لَهَا الْآيَاتُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَوَى الْفَلَاجِ
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَشْرَارِ
 فَإِنَّهَا حَقٌّ فَكُنْ مُجَاهِدًا
 وَخَيْبَةَ الْأَمْوَالِ وَالْخُسْرَانِ
 فَإِنَّهُ الْمَفْضَلُ ذُو الْإِنْعَامِ
 وَاللَّهِ التَّسْلِيمُ وَالْتَّحِيَّةُ

وَإِتْفَقَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ
 بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَوْجُودٌ
 وَأَنَّ أَهْلَ التَّارِ ذُو الْخُلُودِ
 مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَنْقَطِعُ
 بَلْ كُلُّ مَا يَنْضَجُ جِلْدٌ مِنْهُمْ
 أَنَا فَإِنَّا زِيدَتِ اشْتِدَادًا
 وَأَيْضًا الدُّنْيَا لَهَا جَنَاتُ
 أَعِدَّتِ الْجَنَاتُ لِلْأَزْوَاجِ
 وَضُدُّهَا النَّيْرَانُ لِلْكَفَّارِ
 فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ فَاعْقِلْ رَاشِدًا
 أَعَادَنَّا اللَّهُ مِنَ النَّيْرَانِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ أَشْرَفِ الْبَرِيَّةِ

أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))))).....

أَحْمَدُ رَبِّي نَاصِبَ الْأَدْلَةِ مُعَلِّمَ الْخَلْقِ مُزِيحَ الْعِلَّةِ
مُفَضِّلَ الْإِنْسَانِ بِالْعُقُولِ وَحَافِظَ الْحَقِّ عَنِ الْأُقُولِ
ثُمَّ أَصَلَّى وَأَسَلَّمَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَالِهِ الْأَمْجَادِ أَغْلَامِ الْوَرَى وَكُلُّ قَيْضٍ بِوُجُودِهِمْ جَرَى
وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ فِي الْمِيزَانِ قَوَاعِدُ مُحْكَمَةِ الْبُنْيَانِ
فَهَاكُنَّ مَعَ اخْتِصَارِ اللَّفْظِ وَرَاعِيهَا تَنْلُ عَظِيمَ الْحَظِ
خَمَسْتُ الْأَبْوَابَ بِهِ وَخَاتِمَةَ تَتْبَعُهَا مُقَدِّمًا مُقَدِّمَةَ

.....(((أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ))))).....

.....(((فَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى حَدِّ الْمَنْطِقِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ))))).....

أَلْعِلْمُ إِنْ بِنَسَبَةٍ تَعَلَّقَا سَمَّوْهُ تَضْدِيقًا وَإِنْ تَحَقَّقَا
لِكُنْ بِغَيْرِهَا فَذَا تَصَوُّرُ وَالْكُلِّ إِنْ يَكُنْ لَهُ تَنْوُرُ
أَعْنِي بِهِ حُصُولُهُ بِلَا نَظَرِ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ لَدَى أَهْلِ النَّظَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فَالِنَّظَرِيُّ مُطْلَقٌ عَلَيْهِ

وَسَمَّوُا التَّصَوُّورَ الْمَعْقُولَا
وَحُجَّةَ ضَرُورَةَ التَّضَدِّيقِ
قَدْ يَقَعُ الْخَطَاؤُ فِي الْأَفْكَارِ
وَمَا بِهِ يُعْصَمُ عَنْهُ الْمَنْطِقُ
فَرَسْمُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا يُعْرَفُ
مَوْضُوعُهُ كَالْحُجَّةِ لَا مُطْلَقَا
مُعْرِفَا إِذْ عَرَفَ الْمَجْهُولَا
إِذْ يُفْجِمُ الْخِصْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ
دَلِيلُهُ تَخَالُفُ الْأَنْظَارِ
وَالْفِكْرُ إِنْ يُنْتَسَجَ عَلَيْهِ يَصْدُقُ
وَهَكَذَا الْغَايَةُ وَالْمُعْرِفُ
بَلْ كَيْفَ يَفْتَحَانِ بَابَا مُغْلَقَا

.....(((الباب الأول))).....

.....(((في الكلام في الألفاظ والمفاهيم))).....

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَقْسَامِ
مِنْهُ مُرَكَّبٌ وَمِنْهُ مُفْرَدٌ
ثَانِيهِمَا وَأَيْضاً الْإِسْمُ عِلْمٌ
يُسَمَّى غَيْرُهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ وَذُو اشْتِرَاكِ
وَاللَّفْظُ فِي مَوْضُوعِهِ حَقِيقَةٌ
أَعْتَبِرَتْ فِيهِ كَذَا الْمَفْهُومُ
إِذْ صِدْقُهُ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ مُنِعَ
هَذَا فَكُلِّيٌّ وَالْإِسْمُ قَدْ ثَبَتَ
مَعْدُومَةً أَوْ مَعِ وُجُودِ الْوَاحِدِ أَوْ
أَوِ الْكَثِيرِ مَعَ تَنَاهِ أَوْ بِلَا
وَكُلُّ كِلَيْيْنِ قَدْ يُعَايَنُ
ثَلَاثَةٌ مَشْهُورَةٌ الْأَحْكَامِ
إِسْمَاً وَكَلِمَةً أَدَاةً يُورَدُ
أَوْ مُتَوَاطُ أَوْ مُشَكِّكٌ وَآلَمٌ
بِهَيْزِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ
وَالْأَوَّلُ ثَلَاثٌ بِلَاعِرَاكِ
فِي غَيْرِهِ الْمَجَازُ وَالْعَلَاقَةُ
قِسْمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُومٌ
عَقْلًا فُجْرَتِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ
إِمْتَنَعَتْ أَفْرَادُهُ أَوْ أَمَكَّتْ
مُمْكِنٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ الزَّوَايِدِ
نِهَائِيَّةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقِلَا
بَيْنَهُمَا تَسَاوٍ أَوْ تَبَايُنُ

أَوْ وُجِدَا مِنْ وَجْهِهِ إِنْ تَفَارَقَا
 بِهِ الْأَخْصُ وَهُوَ الْأَعْمُ
 عَدَّوهُ خَمْسَةَ بِلَا إِزْدِيَادِ
 مَا اتَّفَقَتْ حَقَائِقًا نَوْعٌ وَلَا
 فِي ضَمْنٍ أُخْرَى قُلْ بِلَا رَوِيَّةِ
 جِنْسٍ إِذَا كَانَ لَهُ دُخُولٌ
 عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعٍ مَا قَدْ شَارَكَا
 وَالْجِنْسُ قَدْ يُرَى لَهُ مَزِيدٌ
 لِتَنَوُّعِ الْأَنْوَاعِ وَعَالِيِ الْأَوَّلِ
 بِالْمُتَوَسِّطَاتِ قَالُوا وَسِمْمَا
 عَنْ غَيْرِهَا فَضْلٌ بِلَا مَزِيَّةِ
 وَهُوَ بَعِيدٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكَا
 كَمَا بِهِ النَّوْعُ هُوَ الْمُقْتَوَمُ
 يُقْتَوَمُ السَّافِلُ وَالْمُقْتَسَمُ
 وَوَجْهُهُ مِمَّا تَلَوْنَا عَلِيمًا
 عَنْ كُلِّ الْأَعْيَارِ عَلَى التَّنَجِّيزِ
 يُمَيِّزُ مَا هِيَ بَعْرِضُهَا
 وَالْأَوَّلُ مُزَايِلٌ أَوْ دَائِمٌ
 كَمَا إِلَى الوجودِ وَالْكُلِّيَّةِ
 مَعْرُوضُهَا وَالْإِسْمُ لِلْجَمِيعِ
 لِلثَّانِ فِي الْخَارِجِ لَنْ نَدُودَا

أَوْ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقًا
 وَأَيْضًا الْجُزْئِيُّ قَدْ يُؤْمُ
 وَمَا مِنَ الْكُلِّيِّ دُوَافِرَادِ
 فَمَالَهُ الدُّخُولُ وَالْقَوْلُ عَلَى
 نَقْضِ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَا هِيَ
 وَمَا عَلَى مَا اخْتَلَفَتْ مَقُولُ
 وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تُجِبُ بِذَلِكَ
 فِيهِ لَهَا وَغَيْرُهُ بَعِيدٌ
 تَصَاعُدًا وَالنَّوْعُ بِالتَّنَازُلِ
 جِنْسٌ لِلْجِنَاسِ وَمَا بَيْنَهُمَا
 وَجَوْهَرِيٌّ مَيِّزًا لِمَاهِيَّةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَامَ الْمُشْتَرَكِ
 فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِهِ يُقَسَّمُ
 وَكُلُّ مَا الْعَالِيِ بِهِ يُقْتَوَمُ
 بَعَكْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِمَا
 وَالْخَاصَّةُ الْخَارِجُ دُوَالْتَمِيْزِ
 وَالْعَرَضُ الْعَامُّ الَّذِي عَنْ بَعْضِهَا
 وَالْعَرَضُ مُفَارِقٌ أَوْلَازِمٌ
 وَالثَّانِ مُنْضَافٌ إِلَى الْمَهِيَّةِ
 بِالْمَنْطِقِيِّ سَمٌ وَالطَّبِيعِيِّ
 عِنْدَهُمُ الْعَقْلِيُّ وَالْوُجُودَا

.....(((الباب الثاني))).....

.....(((في التعريفات))).....

وَإِنْ تُرِدَ تَعْرِيفَ شَيْءٍ فَخُذْ
وَالْحَدَّ مَا أَفْضَلَ قَرِيبٌ فِيهِ
وَ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ بِالْأَعْمِ
وَالْحَدُّ لَفْظِيًّا أَجِيزُ فِيهِ ذَا
مُسَاوِيًّا أَجْلَى وَذَرِّغَيْرِ ذَا
وَالرَّشْمُ مَا بِالرَّابِعِ تُبْدِيهِ
تَامٌ وَالْأَفْهَوْنَ نَاقِصٌ غَرِيبٌ
وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ الْأَتَمِّ
بِلَا مُخَالِفٍ فِيهِ ذَاخِذًا

.....(((الباب الثالث))).....

.....(((في القضايا وأحكامها))).....

مُحْتَمَلُ التَّكْذِيبِ وَالتَّضْدِيقِ
حَمَلِيَّةٌ نَاسِبَةٌ وَمُوجِبَةٌ
وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَا الْحُكْمُ لَهُ
وَمَا تُفِيدُ التَّسْبَبَةَ قَرَابَةً
وَسَمٍ فِيهَا الْأَوَّلُ مُقَدِّمًا
شَخْصِيَّةُ الْمَوْضُوعِ بِالشَّخْصِيَّةِ
فَهِيَ إِلَيْهَا نُسِبَتْ وَإِلَّا
فِيهَا عَلَى الْكَيْمِ وَإِلَّا سُمِّيَتْ
قَوْلًا قَضِيَّةً عَلَى التَّحْقِيقِ
إِنْ أَثْبَتَتْ وَإِنْ نَفَتْ فَسَالِبَةٌ
وَمَا بِهِ الْمَحْمُولُ إِذْ تَحْمِلُهُ
وَعَيْرُهَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْضَبِطَةُ
وَتَالِيَا تَالِيَهُمَا مُسَلِّمًا
وَإِنْ يَكُنْ طَبِيعَةً كَلِيَّةً
مُهْمَلَةً تُسَمَّى إِنْ مَا دَلَّ
مَخْصُورَةً وَعَيْرُهَا قَدْ أَلْقِيَتْ

وَمَا عَلَى الْبَعْضِ بِهَا جُزْئِيَّةٌ
 وَجُودُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ انْضَبَطَ
 أَوْ كَوْنُهُ ذَهْنًا فَهَا تَيْسِيرًا
 فَسَيِّهَا مَعْدُولَةٌ وَلَا تَدَعُ
 وَهِيَ بِكَيْفِ التَّسْبِئَةِ مُكَمَّلَةٌ
 إِذْ لَفْظُهَا غَبَرَ عَنْهُ بِالْجِهَةِ
 أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ مَشْهُورَةٌ
 أَوْ أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْأَزْمَانِ
 فَهَذِهِ بِسَائِطِ الْأَسْطِافِ
 يُقَيَّدُ بَعْضُ مِنَ الْمَذْكُورَةِ
 سَبْعَ مُرَكَّبَاتٍ إِنْ فَهِمْتَ ذَا
 إِذْ بَاتِصَالِ التَّسْبِئَتَيْنِ حَاكِمَةٌ
 أَوْلَاهُمَا أَخْرَاهُمَا الْمُتَفَصِّلَةُ
 فَهِيَ اللَّزُومِيَّةُ بِالصَّدَاقَةِ
 إِلَيْهِ عُرْفًا وَبِهَا لَا تُطْلَبُ
 فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكِذْبِ أَوْ كِلَيْمَاهَا
 فَهِيَ الْعِينَادِيَّةُ فِي الْحُكْمَيْنِ
 كَلًّا إِلَى الْقِسْمَيْنِ كَيْفًا وَأَقْسِمًا
 جُزْئِيَّةً مُهْمَلَةً شَخْصِيَّةً
 يُحْصَلُ تِسْعَةٌ أَقْسَامَ لَهَا
 بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَالْتَعَارُضِ
 مَعَ اتِّحَادِ مَاعِدَاهَا فَافْتَقَاهَا
 مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِيَّةِ

مَا الْحُكْمُ لِلْكَلِّ بِهَا كَلِيَّةٌ
 وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورًا وَاشْتَرَطَ
 فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا
 وَالسَّلْبُ إِنْ جُزْءًا لِحُزْنِهَا وَقَعَ
 لِأَنَّ تَقُولَ غَيْرَهَا الْمُحَصَّلَةُ
 فَهِيَ لَدَيْهِمْ اسْمُهَا مُوجَّهَةٌ
 فَقَدْ يَكُونُ كَيْفُهَا الصَّرُورَةُ
 أَوَالِدَوَامَ وَلَهُ قِسْمَانِ
 أَوْ عَدَمَ صَّرُورَةَ الْخِلَافِ
 بِلا دَوَامٍ أَوْ بِلا صَّرُورَةَ
 أَوْلا صَّرُورَةَ الْوِفَاقِ فَخُذَا
 وَأَيْضًا الشَّرْطِيَّةُ مُنْقَسِمَةٌ
 أَوْ بِالتَّنَافُؤِ فِي فَخْذِ الْمُتَّصِلَةِ
 إِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ مِنْ عِلَاقَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بِالْإِتِّفَاقِ تُنْسَبُ
 ثُمَّ التَّنَافُؤِ قَدِيرِي مُسَلِّمًا
 فَإِنْ يَكُنْ لِذَاتِي الْجُزْئِيَّتَيْنِ
 وَغَيْرَهَا أَنْسَبُ لِإِتِّفَاقِ قَاسِمًا
 كَمَا إِلَى أَرْبَعَةٍ كَلِيَّةِ
 تَمَاطُلُ الْأَطْرَافِ وَاخْتِلَافُهَا
 لِأُبْدَ فِي تَحَقُّقِ التَّنَافُؤِ
 مِنْ إختِلَافِ فِي الثَّلَاثِ كَلِيَّةِ
 فِي الْعَكْسِ بَدَلُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ

فَالْعَكْسُ لِلْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ
وَلَا لَهَا جُزْئِيَّةٌ عَكْسٌ وَقَدْ
وَبَدَلْنَا نَقِيضِي الْجُزْئِيَّيْنِ
عَكْسَ النَّقِيضِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَوِي
لِكِنَّ حُكْمَ الْمُوجِبَاتِ هُنَا
كَتَفْسِهَا السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
يَعْرِفُ فِي الْمَوْجَهَاتِ مَنْ جَهَدَ
وَأَنْتَ رَامَ ثَانِي الْعَكْسَيْنِ
مَعَ أَنَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَوِي
كَغَيْرِهَا ثَمَّةَ فَاغْكِسِ الْبِنَا

.....(((أَلْبَابُ الرَّابِعِ))).....

.....(((فِي الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ))).....

إِنَّ الْقِيَاسَ قِيلَ قَوْلٌ يَلْزَمُ
فَفِيهِ ذِكْرٌ إِنْ يَكُنْ لِمَا طَلِبَ
لِلْفِظِ الْإِسْتِثْنَا وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ
يَكُونُ حَمَلِيًّا وَشَرْطِيًّا وَجَدَ
مَوْضُوعٌ مَا يُطَلَبُ سَمَ أَصْغَرَا
وَأَوْسَطَا قَالُوا لِمَا تَكَرَّرَا
وَالْأَكْبَرُ الْكُبْرَى وَقَالُوا الضَّابِطُ
يُحْمَلُ فِي الصُّغْرَى وَفِي الْكُبْرَى حُمِلَ
وَمَا هُوَ الْمُحْمُولُ فِي كِلَيْهِمَا
وَمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ فِيهِمَا اجْعَلَا
عَاكِسُهُ رَابِعَهَا وَيُشْتَرَطُ
فِعْلِيَّةُ التَّسْبِةِ فِيهَا تُعْتَبَرُ
وَيُنْتِجُ أَرْبَعَ مَخْضُورَاتِ

قَوْلٌ لِذَاتِهِ بِهِ يُسْتَعْلَمُ
نَقِيضُهُ أَوْعَيْنُهُ فَقَدْ نُسِبَ
فَهُوَ أَقْتِرَانِيٌّ وَذَا فِي الْأَكْثَرِ
وَحُكْمُهُ أَيْضًا بِذِكْرِنَا تَجِدَ
مَحْمُولُهُ أَيْضًا يُسَمَّى أَكْبَرَا
عَمَابِهِ الْأَصْغَرُ صُغْرَى غُبْرَا
إِنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْأَوْسَطُ
عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّكْلِ جُعِلَ
فِيهِ هُوَ الثَّانِي عَلَى مَا سَلِمَا
ثَالِثَ الْأَشْكَالِ وَعَدَّ الْأَوَّلَا
فِي الْأَوَّلِ الْإِيجَابُ لِلصُّغْرَى فَقَطْ
كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى اعْتِبَارُهَا اشْتَهَرَ
فِي صُورِ أَرْبَعِ مَشْهُورَاتِ

وَالثَّانِ كَوْنُ الْكَيْفِ ذَا الْخْتِلَافِ
 وَيَنْتِجُ السَّالِبَتَيْنِ فِي الصُّورِ
 كُلِّيَّةً إِخْدَاهُمَا وَالْأَضْرُبُ
 وَيَنْتِجُ الْجُزْيَتَيْنِ فِي الصُّورِ
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ
 صُغْرَاهُ مَعَ إِجْبَابِهَا جُزْيِيَّةً
 وَخَمْسَةٌ ضُرُوبُهُ الْمُسْتَنْتَجُ
 وَالشَّرْطُ فِي غَيْرِاقْتِرَانِي إِذَا
 إِمَابِهِ أَوْ نَفْسِ الْإِسْتِثْنَاءِ
 وَالرَّفْعُ وَالْإِثْبَاتُ لِلْمُقَدَّمِ
 وَهَذِهِ شَرَايِظُ الْمُنْفَصِلَةِ
 فَإِنْ رَفَعْتَ أَحَدَ الْجُزْيَتَيْنِ
 وَارْتَفَعَ بِالْإِثْبَاتِ إِذَا الْعِينَاذُ
 فِيمَا إِذَا فِي الْكِذْبِ كَانَ الْأَوَّلُ
 فَارْبَعُ رَفْعَانِ إِثْبَاتَانِ
 وَالْآخِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ
 وَمَا بِبُطْلَانِ التَّقْيِيزِ يُسْتَدَلُّ
 تَصَفُّحُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ
 سَمِيهِ الْأَسْتِقْرَاءَ وَهُوَ يُقْبَلُ
 وَحَمْلُ جُزْئِيٍّ عَلَى الْمِثْلِ لِمَا
 وَهُوَ بِتَمَثُّلٍ يُسَمَّى عَيْنَنَا

كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى بِالْاِخْتِلَافِ
 وَالثَّالِثُ إِجْبَابُ صُغْرَاهُ اعْتَبَرُ
 عَنْهَا بِسِتَّةٍ لَدَيْهِمْ يُعْرَبُ
 فِي نِصْفِهَا الْإِجْبَابُ وَالسَّلْبُ الْآخَرُ
 أَلْحَسَّتَانِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ
 وَالسَّلْبُ فِي الْكُبْرَى مَعَ الْكُلِّيَّةِ
 وَمَاعَدَ الْأَشْرَفِ مِنْهُ يَخْرُجُ
 اتَّصَلَ الْكُلِّيَّةُ فِيهِ خُذَا
 لُزُومًا اعْتَبِرْ بِهَا اسْتِغْنَاءُ
 وَالتَّالِي مُنْتَجِجٌ بِهِ لِيُلْزَمَ
 سِوَى اللَّزُومِ فَبِالْعِينَاذِ أَبْدَلَهُ
 فَأَتَجِبَتِ الضَّدَّ بِغَيْرِ مَتْنِ
 صِدْقًا وَكِذْبًا كَانَ وَالسَّدَادُ
 وَالشَّأْنُ أَنْ فِي الصِّدْقِ كَانَ الْمَفْصَلُ
 نَتَائِجُ الْأَوَّلِ فِي الْعُنْوَانِ
 إِنَّنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَلَا تَجْهَلُهُ
 فَهُوَ قِيَاسُ الْخُلْفِ وَهُوَ الْمُمْتَلِ
 مُسْتَكْشَفًا حُكْمًا بِالْإِظْرَادِ
 إِنْ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِلَّا يُهْمَلُ
 فِيهِ مِنَ الشُّبْهِ لَهُ مَا سَلِمَا
 فِي الْفِقْهِ بِالْقِيَاسِ قَامِنِعِ الْبِنَا

.....(((وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ))).....

.....(((فَفِي أَحْكَامِ الْمُنَازَعَةِ))).....

كَالْمُثَبَّتِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا اخْتَفَى
إِذْ مُقْتَضَى اسْتِضْحَابِهِ التَّسَلُّمُ
يُشْفَى بِهِ وَيَكْتَفَى الْعَلِيلُ
مِمَّنْ يُعَارِضُ أَوِ الَّذِي مَنَعَ
أَوْ لِلْغَرَابَةِ الَّتِي فِي الْقَالِ
بِدَفْعِ الْإِجْمَالِ أَوِ الْغَرَابَةِ
تَأْوِيلُهُ دَافِعُ الْإِلْتِبَاسِ
جَوَابُهُ أَنَّ هُنَاكَ الْمَانِعُ
إِثْبَاتُهُ وَأَنَّهُ الصَّوَابُ
فِي الْأَصْلِ بِالْقَطْعِ أَوِ الْعِلِّيَّةِ
أَوْ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي الْوُرُودِ
أَوْ حُكْمُهُ عَمَّا سِوَاهُ مُوَجِبُ
أَوْ عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْحُكْمِ يَرِدُ
أَوْ مِثْلُهُ لَا يَحْضُلُ مَا قَدْ قَصَدَهُ
أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ قَدِيرٌ تَبَطُّ
عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي ذَا الْفَرْعِ
وَبِسُؤَالِ الْفَرْقِ هَذَا وَسَمَّا

لِيُظْهِرَ النَّافِي دَلِيلَ الْإِنْتِفَا
عَلَى كَثِيرٍ وَنَشَأَ التَّوَهُّمُ
فَإِنَّ الْإِسْتِضْحَابَ لِلدَّلِيلِ
عَلَى الدَّلِيلِ الْإِعْتِرَاضُ قَدْ يَقَعُ
إِمَّا بِالْإِسْتِيفْسَارِ لِجَمَالِ
جَوَابِهِ الْبَيَانِ لِلصَّابَةِ
أَوْ بِخِلَافِ النَّصِّ لِلْقِيَاسِ
أَوْ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ يَبْدُو الْجَامِعُ
أَوْ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَوَابُ
بِلا إِنْقِطَاعٍ أَوْ بِمَنَعِ الْعِلَّةِ
دَفْعُهُمَا الْإِثْبَاتُ لِلْوُجُودِ
أَوْ أَنَّ وَصْفَ الْأَصْلِ لَا يُنَاسِبُ
أَوْ أَنَّ فِي الْفَرْعِ لَيْسَ يَطَّرِدُ
أَوْ أَنَّ تَلَزَمَ مِنْهُ مَفْسِدَةٌ
أَوْ وَصْفُهُ خَفِيَ أَوْ لَا يُنْضَبُطُ
أَوْ أَنَّ قَامَ دَلِيلُ الشَّرْعِ
أَوْ بِظُهُورِ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا



Princeton University Library



32101 060848767

